

الْفِقْرُ مِنَ الْكِبِيرِ
وَأَدْلَتْهُ

الْجَيْشُ بْنُ طَاهِرٍ

ابْنُ الْمُتَّافِ

(النِّكَاحُ - الصَّوْمُ - الْحَجَّ)

دار ابن مذم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعُ الْحَقِيقَةِ مُخْفَظَةٌ

الطبعة الأولى

ـ ١٤١٨ / ١٩٩٨ مـ

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار

تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ٦٣٦٦ / ١٤ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

الزكاة

تعريفها :

لغة: هي النمو والزيادة. يقال: زكا الزرع، إذا نما وطاب وحسن، وزكت النفقة إذا نمت وبورك فيها⁽¹⁾. ومن ذلك قول الله تعالى: «أَقْتُلْتَ نَفْسًا زَاكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ» (الكهف 73).

ويرد على هذا التعريف بأن الزكاة في الظاهر انتقاص من المال. وقد أجاب عن ذلك الإمام المازري بقوله: «وهو وإن كان نقصاً في الحال فقد يفيد النمو في المال ويزيد في صلاح الأموال»⁽²⁾.

شرعآ: هي إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك والحول.

حكمها :

الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها الآتية. وقد شرعت للمواصلة. ودليل وجوبها:

أ - قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَثُوْرُوا الزَّكَاةَ» (المزمل 18). وهذا أمر وهو

(1) انظر القرطبي ج 343 ص 1.

- انظر المعلم بفوائد مسلم ص 5 ج 2.

- انظر المقدمات ص 200.

(2) انظر المعلم بفوائد مسلم ج 5 ص 2.

يدلّ على الوجوب⁽³⁾.

ب - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مثي دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله. متفق عليه.

ج - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقرائهم. رواه البخاري.

شروط وجوب الزكاة:

1 - الحرية.

2 - الملك النام للنصاب: فلا تجب على غير المالك كالغاصب والظلمة إذا كان ما بآيديهم من أموال الناس، وكصاحب الوديعة، وهذا الشرطان عامان في أنواع الزكاة كلها.

3 - تمام الحول. ودليل اشتراطه⁽⁴⁾:

أ - عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. رواه أبو داود.

ب - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربها. رواه الترمذى.

وهذا الشرط خاص بالماشية والعين، أما الحرش فتجب فيه الزكاة بطبيه لقوله تعالى: **«وَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِه»** (الأنعام 142).

(3) انظر المتنقى 90 ج 2.

(4) انظر القرطبي 124 ج 8.

- انظر الذخيرة 158 م 1.

- انظر المقدمات 207.

وتجب في معدن العين بإخراجه وفي الركاز في بعض أحواله بوضع اليد عليه كما سيأتي تفصيله.

وفي بيان حكمة اشتراط الحول في الماشية والعين دون الحrust قال الإمام المازري: «فُهُمْ أَنَّ ضربَ الْحَوْلِ فِي الْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ عَدْلٌ بَيْنَ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَالْمَسَاكِينِ لِأَنَّهُ أَمْدٌ، الْغَالِبُ فِيهِ حَصْوَلُ النَّمَاءِ فِيهِ، وَلَا يَحْفَظُ بِالْفَقَرَاءِ الصَّبَرَ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ فِي الشَّمْرِ وَالْحَبْتِ حَوْلٌ لِأَنَّ الْغَرْضَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ النَّمَاءُ وَالنَّمَاءُ يَحْصُلُ عَنْ حَصْوَلِهِ»⁽⁵⁾.

4 - بلوغ النصاب: ووجه تحديد النصب في الأموال المزكاة أن الزكاة شرعت للمواساة، والمواساة إنما تكون فيما له بال من الأموال، فكان الشرع لم ير فيما دون النصاب ما يحمل على طلب المعاشرة⁽⁶⁾. ودليل اشتراط النصاب⁽⁷⁾:

أ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمس ذؤد صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوستق صدقة. رواه البخاري. وفي رواية الموطا: ليس فيما دون خمسة أوستق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أوaci من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذؤد من الإبل صدقة.

ب - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: ليس في أقل من خمس ذؤد شيء ولا في أقل منأربعين من الغنم شيء ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم شيء. رواه الدارقطني.

ووجه الاستدلال بهذين الحديثين أن تعليق الزكاة بالنصاب المذكور يدل على أن لا زكاة في أقل منه، وتحديد النصب فيهما تقييد لما ورد مطلقاً في أحاديث

(5) المعلم بفوائد مسلم ص 9 ج 2.

(6) انظر المعلم بفوائد مسلم ص 5 ج 2.

(7) انظر القرطبي أحكام القرآن 124 ج 8.

- انظر المقدمات 207.

أخرى والمطلق يُرده إلى المقيد⁽⁸⁾.

5 - وصول الساعي إلى محل الماشية. وهو شرط خاص بالماشية وهذا إذا كان هناك ساع فإن لم يوجد ساع أو تذرّع وصوله فإن الزكاة تجب بتمام الحول.

6 - عدم الدين: وهو شرط خاص بالعين. ودليل اشتراط عدم الدين⁽⁹⁾:

أ - عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدِّي دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة. رواه مالك.

ب - إجماع الصحابة فإنهم كانوا متواترين ساكتين ومسلمين لقول عثمان. فدلل ذلك على إجماعهم⁽¹⁰⁾.

ولا يشترط التكليف لوجوب الزكاة، بل تجب على الصبي والجنون.
والدليل:

أ - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة. رواه مالك.

ب - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: انحرروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة. رواه مالك.

ج - قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» (التوبة 104) وجه الاستدلال أن الآية عامة في المكلف وغيره، في الذكر وغيره، ولم يدل دليل على التخصيص لا من القرآن ولا من السنة⁽¹¹⁾.

(8) انظر إكمال إكمال المعلم.

(9) انظر المقدمات ص 207.

(10) انظر نفس المصدر.

(11) نفس المصدر ص 209.

د - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال له: أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيتهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوك بها فخذ منهم وتوّق كرائم أموال الناس. رواه البخاري. ووجه الدليل: أن الضمير في قوله: «أغانيتهم» عام في كل غني فيقتضي أن تؤخذ الزكاة من كل غني⁽¹²⁾.

ه - أن الزكاة من خطاب الوضع وليس من خطاب التكليف⁽¹³⁾، وخطاب الوضع هو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه. وخطاب التكليف هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل أو تخييره بين الفعل والكف عنه قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «لما كانت الزكاة حق المال وكان التصرف في مال الصغير موكولاً بحكم الشريعة إلى وليه خالف حكم الزكاة بقية أحكام خطاب التكليف فلم يعف من وجوبها مال الصغير لأن سبب اشتراط البلوغ في خطاب التكليف هو أن خطاب التكليف، ما عدا الزكاة، أعمال يقوم بها المكلف ولا تكليف مع الصبا. فاما الزكاة فهي عمل في المال لا في البدن فأعطيت حكم خطاب الوضع في وجوبها في مال الصغير.

وأن الزكاة إنما وضعتها الشرع في عدد خطاب التكليف تنوياً بشأنها، وأنها جديرة بأن توضع في عدد خطاب الوضع فلا شبهة في إيجابها في مال الصبي. على أن حكمة مشروعيتها كانت تعطل في أموال كثيرة لكثره أموال اليتامي فيحرم الفقراء وأهل مصارف الزكاة من حق كثير في غنى واسع ولذلك مضى عمل الصحابة ومن بعدهم على إخراج الزكاة في مال اليتامي. وبذلك أخذ جمهور أئمة الفقه وخالف أبو حنيفة فأسقطها عن مال اليتيم تغليباً لجانب معنى خطاب

- انظر الإشراف ج 168

- انظر المعلم بفوائد مسلم ج 9

(12) انظر المقدمات ص 209.

- انظر المتفق ج 110

- انظر العارضة ج 136

- انظر المعلم بفوائد مسلم ج 9

(13) انظر الذخيرة ج 162 م 1.

التكليف»⁽¹⁴⁾.

والمخاطب بإخراجها عنهما - أي الصبي والجنون - هو وليهما. فإن خاف الولي غرماً بعد أن يكبر الصبي رفع الولي الأمر للحاكم المالكي ليحكم له بلزم الزكاة فلا ينفع الجنون والصبي بعد ذلك مذهب أبي حنيفة القائل بعدم وجوبها عليهما لأن الحكم الأول يرفع الخلاف.

(14) انظر كشف المغطى 151

أنواع الزكاة

أنواع الزكاة ثلاثة: زكاة النعم، والحرث، والعين. فعن مالك أنه بلغه «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة: إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية».

وقد وردت الأحاديث مبيبة وجوب تعلق الزكاة بأعيان هذه المسميات في مقابلة النصوص المجملة. وعلة تشريع الزكاة في هذه الأموال هي النمو الذي يحصل فيها.

زكاة النعم:

النعم التي تجب فيها الزكاة هي: الإبل والبقر والغنم.

ولا تجب فيما تولد منها ومن وحش، كما لو ضربت فحول الضباء إناث الغنم أو العكس مباشرة. أما بواسطة فإنه يجب فيها الزكاة. ولا تجب الزكاة في الخيل والبغال والحمير، والدليل⁽¹⁵⁾:

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة. رواه مالك. قال القاضي عياض: فيه حجة للكافة في أنه لا زكاة فيما اتخذ من ذلك للقنية بخلاف ما اتخذ للتجارة⁽¹⁶⁾.

(15) انظر المقدمات 244.

- انظر التمهيد 215 ج 4.

(16) إكمال إكمال المعلم 113 ج 3.

ب - عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق. رواه الترمذى وأبو داود.

ج - عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقينا صدقة فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر. ثم كلّمه أيضاً فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر إن أحبو فخذها منهم وارددوها عليهم وارزق رقيقهم. رواه مالك.

د - عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمعنى: أن لا تأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة. رواه مالك.

ه - إجماع أهل العلم في البغال والحمير على أنه لا زكاة فيها⁽¹⁷⁾.

و - قياس الخيل على البغال والحمير⁽¹⁸⁾.

أما ما روي عن جابر قال: قال النبي ﷺ: في الخيل السائمة في كل فرس دينار. رواه البيهقي. فإنه غير صحيح⁽¹⁹⁾. ونقل البيهقي أن غورك بن الحصرم أحد الرواة ضعيف جداً.

وتحبب الزكاة في الماشية سواء كانت عاملة في حرث وحمل أو كانت مهملة، سواء كانت معلومة أو كانت سائمة والدليل:

أ - قوله عليه السلام: في أربعين شاة. رواه أبو داود عن الزهرى عن سالم عن أبيه.

ب - قوله عليه السلام: في خمس من الإبل شاة. رواه أبو داود عن الزهرى عن سالم عن أبيه.

ووجه الدليل: أن قوله ﷺ مطلق في السائمة وغير السائمة وفي العاملة وغيرها⁽²⁰⁾.

(17) انظر المقدمات 244.

(18) نفس المصدر.

(19) انظر عارضة الأحوذى 102 ج 3.

- انظر الذخيرة 169 ج 1.

(20) انظر المنقى 136 ج 2.

- انتظر بداية المجتهد 326 ج 1.

أما قوله عليه السلام: في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. رواه مالك. وقوله عليه السلام: في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون. رواه أبو داود. فإن ذلك يقتضي بدليل الخطاب أن لا زكاة في غير السائمة. والجواب عنه:

أ - أن تخصيص السائمة بالذكر خرج خارج الغالب. وغالب الأئم العاهم السوم، لاسيما في الحجاز فلا يكون في الحديثين حجة على خصوص الزكوة في السائمة⁽²¹⁾.

ب - أن العموم أقوى من دليل الخطاب⁽²²⁾.

ج - أن المطروق مقدم على دليل الخطاب. والأحاديث المتقدمة عامة في منطوقها⁽²³⁾.

د - انعقاد الإجماع على أن كثرة المؤونة لا تؤثر في إسقاط الزكوة بل تؤثر في تنقيصها⁽²⁴⁾ فقط.

النصاب في الماشية:

تجب زكاة الماشية بتمام النصاب فيها سواء كان تمام النصاب بنفسه أو بنتاج، مثل أن يكون لأحد من النوق أو من البقر أو من الغنم ما دون النصاب فتتجبت عند الحول أو عند مجيء الساعي ما كمل النصاب فإن الزكوة تجب.

مجيء الساعي:

مجيء الساعي - إن وجد - شرط وجوب كما تقدم، فلا تجب الزكوة قبل مجئه. ولا تجزء الزكوة إذا أخرجها قبل مجئه، فهو أيضاً شرط صحة، والفرق بين الماشية لا يجزء تقديمها عن مجيء الساعي وبين زكاة العين يجزء تقديمها

(21) انظر الذخيرة 169 م .1.

(22) انظر بداية المجتهد 326 ج .1.

(23) انظر الذخيرة 169 م .1.

(24) انظر نفس المصدر.

على الحول بزمن كالشهر - كما سيأتي - أن التقديم في زكاة العين رخصة لاحتياج القراء إليها دائمًا مع عدم المانع بينما تقديمها قبل وصول الساعي فيه إبطال لأمر الإمام الذي عينه لجبي الزكاة على نهج الشريعة.

ودليل وجوب دفع الزكاة إلى الإمام أو من ينوبه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَة﴾ (التوبة 104). وفي إيجاب الأخذ دليل على إيجاب الدفع، ولأن الزكاة تصرف إلى أقوام بأوصاف فوجب أن يتول الإمام تفريتها⁽²⁵⁾.

و محل عدم الإجزاء: إذا أخرجها صاحبها قبل مجيء الساعي إذا لم يختلف فإن تخلف الساعي جاز إخراجها.

وإن لم يوجد ساع فإن زكاة الماشية تجب بمورر الحول.

وإذا كان الإمام جائراً في صرفها بحيث لا يصرفها على نهج الشريعة فإن مجيء الساعي لا يكون شرطاً بل لا يجب إعطاؤها له، فإن أكره الناس عليها أجزاء.

ولا يجب⁽²⁶⁾ على الساعي الدعاء لمن أخذ منهم الصدقة لأنه عليه السلام والخلفاء من بعده لم يكونوا يأمرؤن السعاة بذلك وأما قوله تعالى: ﴿وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَوَاتُكُمْ سَكْنٌ لَهُمْ﴾ فإنه خاص به بِكَلَّتِهِ.

حكم الوارث للماشية:

يستقبل الوارث للماشية الحول بعد موت صاحبها وقبل مجيء الساعي ولو بعد قيام الحول لأنها ملكها قبل أن تجب على المورث، وهذا ما لم يكن عند الوارث نصاب وإلا ضمه ما ورثه له وزكي الجميع.

وإذا أوصى رب الماشية بالزكاة ومات بعد حولها وقبل مجيء الساعي فإنه لا يبدأ بالزكاة على ما يخرج قبل الوصايا من الثالث كفك الأسير وصدق المريض بل تكون في مرتبة الوصايا بالمال يقدم عليها فلك الأسير وما معه وعلى الورثة أن يصرفوها للمساكين الذين تحمل لهم الصدقة وليس للساعي قبضها لأنها لم تجب على البيت وكأنه مات قبل حولها إذ حولها مجيء الساعي بعد عام مضى.

(25) انظر الإشراف 191 ج 1.

(26) انظر الذخيرة ورقة 170 م 1.

ولا تجب الزكاة فيما ذبح أو بيع قبل مجيء الساعي إذا لم يقصد الفرار من الزكاة، وتجب الزكاة فيما ذبح أو بيع بعد مجيء الساعي بغير قصد الفرار من الزكاة فإن قصد الفرار أخذت منه مطلقاً - أي فيما ذبح أو بيع قبل مجيء الساعي وبعده -.

وتجب الزكاة من رأس المال إن مات صاحبها بعد مجيء الساعي، أي يأخذها الساعي قبل قسمة التركة، وتُقدم على مؤن التجهيز من رأس المال لوجوها فيه بخلاف ما لو مات قبله فيستقبل الوارث الحول، فإن لم يوجد ساع آخر لها الوارث من رأس المال إن مات المورث بعد الحول.

أما إذا ماتت الماشية بعد مجيء الساعي أو ضاعت بلا تفريط من صاحبها فلا تجب الزكاة لعدم اختياره في ذلك بخلاف الذبح والبيع كما تقدم.

نصاب الإبل وما يجب فيه:

1 - إذا بلغت الإبل خمسة ففيها شاة من الضأن ذكراً أو أنثى، وإذا كان جل غنم البلد المعز فإن الواجب الإخراج من المعز، فإن تطوع بإخراج الضأن أجزاء لأنه الأصل والأفضل.

2 - وإذا بلغت عشرة ففيها شاثان.

3 - وإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث شياه.

4 - وإذا بلغت العشرين ففيها أربع شياه.

5 - وإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض من جنسها، وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية. ولا يكفي ابن مخاض ولا ابن لبون إلا إذا عدمت ابنة المخاض فيكتفي عندئذ ابن اللبون أو ابنة لبون. وليس فيما يؤخذ فيه الذكر عن الأنثى إلا ابن اللبون عن بنت المخاض.

6 - وإذا بلغت ستة وثلاثين ففيها بنت لبون، وهي ما أوفت ستين ودخلت في الثالثة، فإذا انعدمت فيكتفي حقة، ولا يجزيء حقٌّ. والفرق بين ابن اللبون يجزيء عن بنت المخاض والحق لا يجزيء عن بنت اللبون، أن ابن اللبون يتمتع من صغار السبع ويرد الماء ويرعى الشجر فقابلت هذه الفضيلة فضيلة الأنوثة التي في بنت المخاض، والحق ليس فيه ما يزيد عن بنت اللبون فليس فيه ما يعادل فضيلة الأنوثة التي فيها.

7 - وإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة وهي ما أوفت الثلاث سنين.

8 - وإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة وهي ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة .

9 - وإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتاً لبون .

10 - وإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان .

11 - وإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها إما حقتان أو ثلاث بنات لبون بالخيار في ذلك للساعي . ويتعين ما يوجد عند رب المال من الحقتين أو ثلاث بنات لبون .

وإذا زاد العدد على مائة وتسعة وعشرين ففي كل عشرة يتغير الواجب ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . فيكون في مائة وثلاثين حقة وبنتاً لبون ، وفي مائة وأربعين حقتان وبنتاً لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاد ، وفي مائة وستين أربع بنات لبون ، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتاً لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاد وبنتاً لبون ، وفي مائتين إما أربع حقاد أو خمس بنات لبون وال الخيار للساعي إلا إذا وجد عند صاحب المال أحد الأمرين فيتعين ما وجد . والدليل :

- عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال: فوجدت فيه «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الصدقة، في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم، في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طرقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتاً لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طرقتا الفحل، مما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة». رواه مالك في الموطأ.

وكتاب عمر الذي تقدم أصله عن النبي ﷺ . والدليل⁽²⁷⁾: ما روی عن ابن

(27) انظر المقدمات 247، انظر الإشراف 156 ج 1.

عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى قبض عمر رضي الله عنه حتى قبض . رواه الترمذى .

ودليل⁽²⁸⁾ تخيير الساعي بين أن يأخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون إذا بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين مع أن كتاب عمر رضي الله عنه قد نص علىأخذ حقتين، فلما روى ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنها سالم بن عبد الله ابن عمر فوعيتها على وجهها، فذكر الحديث قال: فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاثة بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتاً لبون وحصة . رواه أبو داود.

قال ابن العربي: «وأما من قال إنه ختير فلأن الخبرين صحتا جميعاً»⁽²⁹⁾ . وقال الحفيد ابن رشد: «واما تخيير مالك الساعي فكانه جمع بين الأثنين»⁽³⁰⁾ .

ودليل عدم رجوع الفريضة إلى أولها إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فلما تقدم في كتاب الصدقة قوله: «فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حصة» .

أما ما روی أنه إذا زادت على مائة وعشرين فإن الفريضة تستأنف، فإنه لا يصح من روایة علي. أما الروایة عن عمرو بن حزم فإنها مرجوحة بعمل الخلفاء⁽³¹⁾ كما تقدم من حديث ابن عمر .

(28) انظر بداية المجتهد 339 ج 1

- انظر العارضة 108 ج 3

- انظر الإشراف 156 ج 1

(29) انظر العارضة 108 ج 3

(30) انظر بداية المجتهد 339 ج 1

(31) انظر بداية المجتهد 338 ج 1

- انظر العارضة 109 ج 3

نصاب البقر وما يحب فيه:

- 1 - في كل ثلاثين تبيع وهو ما أوف ستين ودخل في الثالثة.
- 2 - وفي كل أربعين بقرة مسنة - أنتي - دخلت في السنة الرابعة.
- 3 - وفي الستين تبيعان.
- 4 - وفي السبعين مسنة وتبيع.
- 5 - وفي الشهرين مستنان.
- 6 - وفي التسعين ثلاثة أتبعة.
- 7 - وفي المائة مسنة وتبيعان.
- 8 - وفي المائة عشرة مستنان وتبيع.

9 - وفي المائة وعشرين يختار الساعي بين أربعة أتبعة أو ثلاثة مسنات.

والدليل:

- عن معاذ بن جبل أنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة وأوتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال: لم أسمع عن رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله. فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل. رواه مالك.

والحديث وإن كان موقوفاً⁽³²⁾ فإنه يدخل في حكم المسند⁽³³⁾ فهو لما قال إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ فيما دون الثلاثين كان ذلك دليلاً على أنه قد سمع منه في الثلاثين والأربعين⁽³⁴⁾.

ويضم الجاموس للبقر لأنها صنف واحد. ولا تجب الزكاة في بقر الوحش⁽³⁵⁾.

(32) الحديث الموقوف: هو الحديث الذي أضيف إلى الصحافي قولهً كان أو فعلًا أو تقريرًا.

(33) الحديث المسند: هو الحديث المتصل الإسناد من الراوي إلى النبي ﷺ.

(34) انظر المقدمات 245.

(35) انظر الذخيرة ورقة 169 م 1.

نصاب الغنم وما يجبيه:

- 1 - في أربعين من الشياه شاة - ذكراً أو أنثى - دخلت في الثانية. إلى مائة وعشرين.
- 2 - وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان - ذكراً أو أنثى - إلى مائتين.
- 3 - وفي مائتين وشاة ثلث شياه دخلت في السنة الثانية إلى ثلاثة وتسعة وتسعين.
- 4 - وفي أربعمائة من الشياه أربع شياه.
- 5 - ثم ففي كل مائة شاة، ففي خسمائة خمس شياه وفي ستمائة ستة شياه وهكذا. والدليل: كتاب عمر في الصدقة. وفيه: وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثة وثلاثين شياه وفيما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة. رواه مالك.

الضم في الماشية:

تضم الإبل البخت - وهي إبل خراسانية ذات سنامين - إلى الإبل العراب ذات السنام الواحد لأنهما صنفان مندرجان تحت نوع الإبل. فإذا اجتمع من الصنفين خمسة فقيها شاة.

ويضم الجاموس للبقر لأنهما صنف واحد، فإذا ملك أحد من كل خمسة عشر وجب في الثلاثين تبيع.

ويضم الضأن للمعز لأنهما صنفان مندرجان تحت نوع الغنم.

وإذا ضم أحد الصنفين للآخر فإن وجبت واحدة في الصنفين، وتساويها، فإن الساعي يختار فيأخذ من أيهما كخمسة عشر من الجواميس ومثلها من البقر وكعشرين من الضأن ومثلها من المعز فإن الساعي يأخذ من أي صنف شاء.

وتحمل التخيير إذا وجد السن الواجبة في الصنفين أو إذا فقد منها، أما إذا وجد الواجب في صنف واحد فإنه يتبع.

وإذا لم يتساوى الصنفان كعشرين من البقر وعشرة من الجواميس وكثلاثين من

الضأن وعشرة من الماعز أو عكس ذلك فإن الساعي يأخذ من الأكثر لأن الحكم للغالب.

وإذا وجب في الصنفين اثنان فإن الساعي يأخذ من كل صنف واحدة إن تساوا، كثلايين من البقر ومثلها من الجواميس وكائنين وستين من الضأن ومثلها من الماعز وكستة وأربعين من البخت ومثلها من العراب فإن الساعي يأخذ من كل صنف حصة.

وإذا لم يتساوى الصنفين وكان الأقل نصاباً غير وقص، مثال ذلك مائة وعشرون ضاناً وأربعون معزاً فال أقل وهو الأربعون - نصاب وغیر وقص لأنه هو الذي أوجب الثالثة - فتؤخذ منه واحدة ومن الأكثر واحدة. أي فلا تؤخذ الثانية من الأقل إلا بشرطين: الأول: كونه نصاباً أي لو انفردت لوجبت فيه الزكاة. الثاني: كونه غير وقص لإيجابه الثانية، فإن عدم الشرطان أو أحدهما فالثانية تؤخذ من الأكثر كال أولى. وإذا وجب في الصنفين ثلاثة وتساوي الصنفين كمائة وواحدة ضاناً ومثلها معزاً فإن الساعي يأخذ من كل صنف واحدة ويختير في الثالثة..

فإن لم يتساوى الصنفين فالحكم السابق في الاثنين فإن كان الأقل نصاباً غير وقص أخذت منه وأخذباقي من الأكثر وإلا أخذ الجميع من الأكثر.

النسل والوقص في زكاة الماشية:

لا تجبر الزكوة في وقص الماشية خاصة. والوقص هو ما بين الفريضتين.

وإذا كانت الماشية دون النصاب ثم كمل بالنسل قبل الحول فإن النسل يعد مع الأمهات، وكذلك إذا كانت الأمهات نصاباً فإن نسلها يعد معها. والدليل: «ما روي عن سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقأً فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر: نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا المخاض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثانية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره» مالك. والسخل يطلق على أولاد الضأن والماعز ساعة تولد. أما ما روي عن النبي ﷺ قوله: «ليس في السخال صدقة».

فإنه حديث غير صحيح⁽³⁶⁾.

إكمال النصاب بالإبدال:

من أبدل ماشيته ولو قبل الحول بيوم أو أقل بنصاب من نوعها فإنه يبني على حول المبدلة سواء كانت المبدلة نصابةً أو دون النصاب وسواء كانت للتجارة أو للقنية وسواء كان الإبدال اختيارياً أو اضطرارياً. مثال ذلك: من كان عنده أربعة من الإبل فأبدلها بخمسة منها ولو قبل الحول بيوم أو أقل، أو من كان عنده ثلاثون من الغنم فأبدلها بأربعين منها فإن الزكاة تجب لحول من يوم ملك الأصل.

وإذا أبدل الماشية بغير نوعها كمن أبدل بقرأً بغم فـإنه يستقبل بها الحول مطلقاً سواء كانت المبدلة نصابةً أو دون النصاب وسواء كانت للتجارة أو للقنية وسواء كان البـدل اختيارياً أو اضطرارياً، وهذا ما لم يقصد الفرار من الزكاة وكان البـدل نصابةً كما سيأتي.

وإذا أبدل الماشية بنصاب عين فإن كانت للتجارة بـنى على حول أصلها سواء كانت المبدلة نصابةً أو دون نصاب وسواء كان البـدل اختيارياً أو اضطرارياً، وأما إذا كانت للقنية وكانت نصابةً فإنه يبني على حول أصلها كذلك، سواء كان البـدل اختيارياً أو اضطرارياً. وأما إن كانت للقنية وكانت دون النصاب فإنه يستقبل بالثمن الحول مطلقاً سواء كان البـدل اختيارياً أو اضطرارياً.

وإذا أبدل نصاب عين بـماشية فإنه يستقبل بـماشية الحول مطلقاً.

الإبدال فراراً من الزكاة:

من كان عنده نصاب من الماشية سواء كانت للتجارة أو للقنية فأبـدـلـهـ بـعـدـ الحـولـ أوـ قـبـلـهـ بـقـلـيلـ - مثلـ شـهـرـ - بـماشـيـةـ أـخـرىـ منـ نـوعـهـاـ أوـ منـ غـيرـ نـوعـهـاـ فـرارـاـ منـ الزـكـاةـ فـلاـ يـسـقطـ عـنـهـ الإـبـدـالـ زـكـاةـ الـمـبـدـلـةـ بلـ يـؤـخـذـ بـزـكـاتـهـ مـعـاـمـلـةـ لـهـ بـنـقـيـضـ

(36) انظر عارضة الأحوذى ج 3 ص 113.

مقصده، سواء كان البدل نصاباً أو أقل من نصاب وسواء أبدلها بعرض أو نقد. ولا يؤخذ بزكاة البدل ولو كانت زكاته أكثر لأن البدل لم تجب فيه الزكاة لعدم مرور الحول عليه. ويعلم فراره من الزكاة بإقراره أو بقرائن الأحوال. وكذلك الحال بالنسبة لمن ذبح ماشيته فراراً من الزكاة. وهذا مبني على أن الخيل لا تفي في العادات ولا في المعاملات.

ومن الخيل الباطلة أن يهب ماله أو بعضه سواء كان ماشية أو غيرها لولده قرب الحول ليأتي عليه الحول ولا زكاة عليه ثم ينتزعه منه بحكم الاعتصار⁽³⁷⁾ ويزعم أنه ابتدأ ملكه من جديد، وقد يقع للزوج مع زوجته ثم يقول لها ردي إلى ما وهبته لك بقصد إسقاط الزكاة عنه، فتؤخذ منه ويجب عليه إخراجها.

ولا يكون فاراً من الزكاة من أبدل ماشيته قبل الحول بكثير - بأكثر من شهر - فإنه لا يؤخذ بزكاتها ولو قامت القرائن على هروبه وكذلك إذا كان لا يملك النصاب فإنه لا زكاة عليه إذا أبدلها.

من باع ماشيته ثم ردت عليه:

من باع ماشيته بعد أن مكثت عنده نصف حول مثلاً سواء باعها بعرض أو عين أو بنوعها أو بمخالفتها فمكثت عند المشتري مدة ثم ردت على بائعها بعيوب أو فلس للمشتري أو فساد للبيع فإنه يبني على حولها عنده ولا يلغى الأيام التي مكثتها عند المشتري ويزكي عنها كأنها لم تخرج عن ملكه، إلا إذا رجعت إليه بسبب إقالة لأن الإقالة ابتداء بيع، وكذلك إذا رجعت بهبة أو صدقة فإنه لا يبني بل يستقبل بها الحول.

الفائدة في الماشية:

المراد بالفائدة ما حدث من النعم بهبة أو صدقة أو شراء أو دية. فمن كانت له ماشية وكانت نصاباً ثم استفاد ماشية أخرى من نوعها فإن الثانية تضم إلى الأولى

(37) الاعتصار: رجوع الواهب في هبته.

وتزكى على حولها أي حول الأولى سواء كانت المستفادة نصاباً أو لا ، وسواء حصلت الاستفادة قبل كمال الحول للأولى بكثير أو قليل ولو يوم.

أما إذا كانت له ماشية دون النصاب ثم استفاد ماشية أخرى فإن الأولى تضم للثانية ويستقبل بها حولاً، سواء كانت المستفادة نصاباً أو دون النصاب ، والحول يبدأ من وقت تمام النصاب بالفائدة.

الخلطة :

قال الإمام الباجي في تعريف الخلطاء شرعاً: « هو اسم شرعي واقع على الرجلين والجماعة يكون لكل واحد منهم ماشية تجب فيها الزكاة فيجمعونها للرفق في الراعي وغير ذلك مما تحتاج إليه الماشية ولا بد لها منه قلت أو كثرت وتجزئ منها ماشية جميعهم ما يجزئ ماشية أحدهم»⁽³⁸⁾. فكل واحد من الخلطاء يعرف ماشيته، لذلك فإن الخلطة غير الشراك لأن الشركاء لا يعرف كل واحد منهم ماشيته بذواتها.

ودليل مشروعية الزكاة في الخلطة⁽³⁹⁾ قوله تعالى في كتاب الصدقة: «ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية». رواه مالك. ووجه الاستدلال أن التراجع بين الخلطين لا يصح إلا في الخلطة أما الشريكان فليس يتصور بينهما تراجع إذ المأخذ في الزكاة هو من مال الشركة .

وحكم خلطاء الماشية المتحدة النوع هو حكم المالك الواحد في الزكاة. ومثال ذلك إذا كان لكل واحد من ثلاثة أشخاص أربعون من الغنم فإنه يكون عليهم شاة واحدة، على كل واحد منهم ثلثها. فالخلطة أثرت في التخفيف إذ لو كانوا متفرقين لكان على كل واحد شاة.

(38) المتنى 136 ج 2.

(39) انظر الذخيرة 175 م 1.

- انظر المتنى 136 ج 2.

- انظر بداية المجهد 344 ج 1.

ومثال آخر، إذا كان لكل واحد من اثنين ست وثلاثون من الإبل فعليهما جذعة، على كل واحد نصفها فلو كانوا متفرقين لكان على كل واحد بنت لبون فأوجب الخلطة التغيير في السن.

وقد توجب التثليل كائنين لكل واحد منهما مائة من الغنم وشاة فيكون عليهما ثلث شياه ولو لا الخلطة لكان على كل واحد منها شاة فالخلطة أوجبت الثالثة.

وإنما يكون الخلطاء كالمالك الواحد بشروط ثلاثة وهي:

1 - النية وذلك بأن ينوي كل واحد من الخلطاء الخلطة.

2 - أن يكون كل واحد من الخلطاء من تحب عليه الزكوة بأن يكون مسلماً مالكاً للنصاب، وحال الحول على ماشيته فإن كان الذي تحب عليه الزكوة أحد الخلطاء فقط، وجبت عليه وحده.

3 - الاجتماع في الأكثر من خمسة أمور وهي:

أ - المراح: وهو المحل الذي تقليل فيه الماشية أو الذي تجتمع فيه آخر النهار ثم تساق منه للميت.

ب - الماء: بأن تشرب الماشية من ماء واحد مباح أو مملوك للخلطاء أو لأحدهم ولا يمنع الآخرين.

ج - الميت.

د - الراعي: سواء كان واحداً أو متعدداً يرعى جميع الماشية بإذن أصحاب الماشية.

هـ - الفحل: يضرب في الجميع بإذن أصحاب الماشية سواء كان مشتركاً أو مختصاً بأحدthem، سواء كان واحداً أو متعدداً بأن يكون لكل ماشية فحل يضرب في الجميع.

وهذه الأمور الخمسة سواء كان اجتماعهم عليها بملك للذات أو للمنفعة بتجارة أو إعارة أو إباحة لعموم الناس كنهر أو أرض موات.

ولا يحل لرب ماشية أن يفرق غنمه عن خليطه لشقل الصدقة أو يجمعها

لذلك، ولا للساعي أن يفرق جملة الغنم المجتمعة لتکثر له الصدقة⁽⁴⁰⁾ لقوله ﷺ: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة». والنهي يقتضي فساد المنهي عنه⁽⁴¹⁾ ولأن في ذلك ذريعة إلى سقوط الزكاة فوجب سدها⁽⁴²⁾.

وإذا أخذ الساعي من أحد الخلطاء ما يجب على جميعهم رجع المأخذ من ماشيته على البقية بنسبة عدد ما لكل منهم بالقيمة. أي قيمة المأخذ وقت الأخذ لا وقت الرجوع أو الحكم، مثل ذلك كما لو كان لأحد الخلطتين أربعون من الغنم ولآخر ثمانون فإن أخذت الشاة من ذي الأربعين رجع على صاحبه بثلثي قيمتها يوم أخذها، وإن أخذت من ذي الثمانين رجع بثلث القيمة على ذي الأربعين. ولو كان لكل واحد منها أربعون فالتراجع بالنصف. والدليل على ما تقدم ما في كتاب عمر في الصدقة: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية». رواه مالك.

ما يؤخذ من الماشية:

يجب على الساعي أخذ الوسط من الواجب فلا يأخذ من خيار الأموال ولو انفرد، لتعلق حق أرباب الأموال إلا أن يتطوعوا. ولا يأخذ من الشرار لتعلق حق الفقراء إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة أحظ للفقراء إذا كانت أكثر لحماً أو أكثر ثمناً بشرط أن تكون مستوفية للسن الواجب شرعاً. ودليل ما تقدم⁽⁴³⁾:

أ - قوله عليه السلام في كتاب الصدقة: ولا يخرج من الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق. رواه مالك.

ب - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: مز على عمر بن الخطاب بغم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة. فقال عمر: «ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتتوا

(40) انظر العارضة 110 ج 3.

(41) انظر الإشراف 166 ج 1.

(42) نفس المصدر.

(43) انظر المتنقى 150 ج 2.

الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبا عن الطعام» رواه مالك. وحزرة المال: خياره.

ج - عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراهم فإذا أطاعوك بها فخذ منهم وتوثّي كرائم أموال الناس. رواه البخاري.

زكاة الحرت

مقدار نصاب الحرت:

المقدار خمسة أوسق فأكثر من الحب. والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد كل مذ رطل وثلث وكل رطل مائة وثمانية وعشرون درهماً مكيماً. وكل درهم خمسون وخمساً حبة من وسط الشعير.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تقدير النصاب بالكيل التونسي: «نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق فصاعداً. أغنى ثلاثة صاع بصاع النبي ﷺ الذي قذره ليتران ونصف عشر الليترة فمجموع النصاب يكون ستمائة وخمس عشرة ليترة»⁽⁴⁴⁾. ودليل النصاب ما روی عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. رواه مالك. وهذا الحديث خصص عموم⁽⁴⁵⁾ قوله تعالى: «وآتوا حقه يوم حصاده». وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقي بالسوانى أو النضح نصف العشر». رواه أبو داود عن ابن عمر.

(44) مجلة الهدایة العدد 1 السنة 3.

(45) انظر العارضة 122 ج 3.

- انظر إكمال إكمال المعلم 110 ج 3.

- انظر القرطبي الأحكام 107 ج 7.

- انظر بداية المجتهد 346 ج 1.

الأصناف التي تجب فيها الزكاة:

من الحب:

1 - القطاني السبعة: وهي الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة.

2 - القمح 3 - الشعير 4 - السلت وهو نوع من الشعير لا قشر له يعرف عند المغاربة بشعر النبي ﷺ 5 - العلس وهو نوع من القمح تكون الجتان منه في قشرة واحدة يوجد باليمين 6 - الذرة 7 - الدخن ⁽⁴⁶⁾ 8 - الأرز.

والمعتبر في الأرز والعلس أن يكونا بالقشر الذي يخزنا به كالشعير. فإذا كان فيما النصاب بالقشر زكاهم ولو كانوا بعد التقنية أقل. وجملة أنواع الحبوب أربعة عشر نوعا.

ذوات الزيوت: وهي الزيتون والسمسم (وهو الجلجلان) والقرطم وحب الفجل الأحمر.

ومن الشمار: التمر والزيبيب.

ومجموع الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الحبوب عشرون.

والأصل فيما ذكر: قوله تعالى ⁽⁴⁷⁾: «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَاتٍ مَغْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَغْرُوشَاتٍ وَالثَّلْجَ وَالرَّزْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالرَّبِئُونَ وَالرُّمَانُ مُتَشَابِهٌ وَغَيْرُ مُتَشَابِهٌ كُلُّهُ مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتْوَا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ وَلَا تُشَرِّفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» (الأنعام 142).

فقد عَدَ الله تعالى أصول المذكر في الآية تسبباً على توابعها ⁽⁴⁸⁾ والأصول هي: الكرم في قوله «جنات معروشات وغير معروشات» والمعروشات: المرفوغات يقال: عرش الكرمة إذا رفعها على أعمدة ليكون نماذها في ارتفاع لا على وجه الأرض لأن ذلك أجود لعنها ⁽⁴⁹⁾.

(46) ما يعرف عند العامة بالدرع.

(47) قراءة قالون عن نافع.

(48) انظر ابن العربي الأحكام 762 ج 2.

(49) انظر التحرير والتبيير 118 ج 8.

وعد أيضاً التخل والزرع والزيتون. والعلة المشتركة بين هذه والتي يلحق بها من غيرها هي الأدخار للاقتنيات⁽⁵⁰⁾ فيخرج بها الرمان لأنه غير مقتنات.

وذكروا من أدلة الزكاة في الزيتون:

أ - قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر» رواه مالك. وهذا حديث عام فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل⁽⁵¹⁾ والزيتون داخل في العموم.

ب - أن عمر رضي الله عنه أمر لما فتح الشام بأخذ الزكوة من الزيتون ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً⁽⁵²⁾.

ولا تجب في التين والرمان والتفاح وسائر الفواكه ولا في بذر الكتان ولا في الجوز واللوز والتوابل كاللفلف والكمون وغير ذلك من مصلحات الطعام، وكذلك لا زكوة في الخضروات والعسل. أما العسل فإنه لا زكوة فيه لدليلين:

أ - لما روي عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو يمنى أن لا تأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة. رواه مالك.

ب - القياس على اللبن إذ كلاهما طعام يخرج من حيوان⁽⁵³⁾.

أما الخضروات فوجه عدم الزكوة فيها:

أ - أن الزكوة إنما تتعلق بالمقنوات المدخر لذلك، والخضروات ليست كذلك⁽⁵⁴⁾.

(50) انظر الذخيرة ورقة 165 م .1

(51) انظر المتنى 163 ج .2

- انظر الذخيرة ورقة 165 م .1

(52) انظر الذخيرة ورقة 165 م .1

(53) انظر الإشراف 173 ج .1

(54) انظر القرطبي الأحكام 101 ج .7

ب - قوله عليه السلام: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. وهذا الحديث ينفي الصدقات في الخضروات لأنها ليست مما يوسرق⁽⁵⁵⁾.

ج - نقل أهل المدينة⁽⁵⁶⁾ قال صاحب الإشراف: «لأن الخضر قد كانت على عهد رسول الله ﷺ والأئمة بعده فلم ينقل أنه طالبهم بزكاة عنها ولو كان ذلك قد وقع لم يغفل نقله»⁽⁵⁷⁾.

د - عن جابر رضي الله عنه أنه قال: ليس في المفاثي شيء فقد كانت تكون عندنا المفاثة تخرج عشرة آلاف فلا يكون فيها شيء⁽⁵⁸⁾. رواه الدارقطني. وفعل النبي ﷺ تخصيص لعلوم الآية ولعلوم قوله عليه السلام: فيما سقت السماء العشر⁽⁵⁹⁾.

ه - أن أمر الخضروات مما تعم به البلوى ومن الأمور العامة التي تمس الحاجة إلى علمها بحيث لا يخفى حكمها على أحد لو كان فيها زكاة⁽⁶⁰⁾.

و - القياس على الخطب⁽⁶¹⁾.

ولم أذكر في الأدلة ما يروى أن النبي عليه السلام قال: ليست في الخضروات صدقة. رواه الدارقطني. وروي بروايات مختلفة، وذلك لما ذكر الإمام الترمذى أن ليس يصح في هذا الباب عن النبي شيء، ولعدم اعتماد الفقهاء المالكين عليه لاقتناعهم بضعفه. فقد ذكره القرطبي⁽⁶²⁾ وذكر بعده مقالة الترمذى

(55) نفس المصدر 107 ج 1.

- وانظر إكمال إكمال المعلم 108 ج 3.

- وانظر المقدمات 201.

(56) انظر المتنى 171 ج 2.

وانظر الأحكام ابن العربي 272 ج 2.

- وانظر الذخيرة ورقة 165 م 1.

(57) الإشراف 173 ج 1.

(58) انظر القرطبي الأحكام 101 ج 7.

(59) نفس المصدر.

(60) الإشراف 173 ج 1.

(61) نفس المصدر.

(62) الأحكام 101 ج 7.

ثم بين ضعف ما يعتمد أ أصحاب أبي حنيفة من أحاديث في احتجاجهم بها لوجوب الزكاة في الخضروات ثم قال: «إذا سقط الاستدلال من جهة السنة لضعف أسانيدها فلم يبق إلا ما ذكرناه من تخصيص عموم الآية وعموم قوله عليه السلام فيما سقطت السماء العشر، بما ذكرنا»⁽⁶³⁾ أي يريد بفعل الرسول ﷺ أنه لم يأخذ منها الزكاة. كما ذكر القرافي⁽⁶⁴⁾ الحديث ثم قال: وضعف الترمذى إسناده.

أما الشمار والفاواكه فوجه عدم الزكاة فيها:

أ - أنها لا تدخل للقوت.

ب - إجماع أهل المدينة وعموم البلوى كما تقدم في الخضروات بأنه لو كان فيها زكاة لما خفي أمرها.

ج - قوله تعالى: «وأتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ». (الأنعام 141).

ووجه الاستدلال أن الله تعالى أوجب الحق في الشمار والحبوب يوم الحصاد لأن الحصاد إنما يراد للإدخار وإنما يدخل المرء ما يريد له للقوت، فالإدخار هو مظنة الغنى الموجب لإعطاء الزكاة، والمحاصد مبدأ تلك المظنة⁽⁶⁵⁾ بينما التين والرمان والتفاح وسائر الفواكه لا تمحص للإدخار والقوت. وذهب جماعة من البغداديين وغيرهم من المالكين المغاربة أن التين تجب فيه الزكاة وكانتوا يفتون به ويرونه مذهب مالك على أصوله وهو مكيل⁽⁶⁶⁾ قال الإمام الباقي⁽⁶⁷⁾: «فاما التين أضافه مالك - أي إلى ما لا زكاة فيه - لأنه لم يكن بيده وإنما كان يستعمل عندهم على معنى التفكه لا على معنى القوت.. وإنه عندنا بالأندلس قوت، ويتحمل أصله في ذلك القولين أحدهما أنه لا زكاة فيه لأن الزكاة إنما شرعت فيما يقتات بالمدينة ولم يكن التين يقتات بها فلم يكن يتعلق به حكم الزكاة وإن تعلق بالزبيب والتمر لما كانا مقتاتين بها. الثاني أن حكم الزكاة متعلق بالتين قياساً على الزبيب والتمر وإن لم

(63) انظر نفس المصدر.

(64) انظر الذخيرة 165 م 1. (المخطوط).

(65) انظر التحرير والتنوير 122 ج 8.

(66) انظر الكافي 314 ج 1.

- انظر الزرقاني على الموطأ 370 ج 1.

(67) انظر المستقى 171 ج 2.

يكن التين مقتاتاً بالمدينة». وقال ابن عبد البر⁽⁶⁸⁾: «أظنه لم يعلم أنه يببس ويدخل ويقتات كالتمر والزبيب».

وخالف ابن حبيب في اللوز فقال: تجب فيه الزكاة لأن العلة عنده هي الكيل والادخار في الحبوب والثمار، واللوز يقال⁽⁶⁹⁾.

وخالف ابن العربي في الكل ف قال بوجوب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض من حبوب وبقول وثمار أي كما قال أبو حنيفة أي في كل مأكلو قوتاً كان أو غيره⁽⁷⁰⁾ وذلك حلاً للحديث على عمومه في كل شيء وهو قوله عليه السلام: فيما سقط السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالوضع نصف العشر. رواه مالك. وقال فيما ذكروا أنه لم ينقل عن النبي أخذه من الثمار والخضر: «وتحقيقه أنه عدم الدليل لا وجود دليل»⁽⁷¹⁾، وقال: «وأقوى المذاهب في هذه المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً وأحوطها للمساكين وأولاها قياماً شكرأ للنعمـة»⁽⁷²⁾.

والأنصاف العشرون تجب فيها الزكاة ولو زرعت في أرض خارجية - وهي التي فتحت عنوة كأرض الشام ومصر - وخارجها لا يسقط عنها الزكاة. وغيره الخاجية وهي أرض الصلح التي أسلم أهلها وأرض الموات كالجبال والبراري.

المقدار الواجب إخراجه:

يجب إخراج نصف العشر إن سقي الزرع بالآلة كالسوافي والدوالib والدلاء. والعشر إن سقي بالمطر والعيون أو السيف. والدليل⁽⁷³⁾:

أ - عن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: فيما سقط السماء والعيون

(68) انظر الزرقاني على الموطأ 370 ج 1.

- انظر القرطبي الأحكام 103 ج 7.

(69) انظر الذخيرة 165 م 1.

(70) انظر أحكام القرآن 762 ج 2.

(71) انظر أحكام القرآن 762 ج 2.

(72) انظر العارضة 135 ج 3.

(73) انظر القرطبي الأحكام 109 ج 7.

والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر. رواه مالك.

ب - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر. رواه أبو داود.

السواني جمع سانية وهو البعير الذي يرفع به الماء من البئر. والنضح: ما سقي بالدلو، وأصل النضح الرش⁽⁷⁴⁾.

ج - روى مسلم عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: فيما سقت الأنهر والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور.

د - روى ابن ماجه عن معاذ قوله: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلاً العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر.

ويجب العشر بالسيع ولو اشتراه من نزل في أرضه أو أنفق عليه كأجرة أو عمل حتى أوصله من أرض مباحة إلى أرضه فعليه العشر، فلا ينزل الشراء أو الإنفاق منزلة الآلة لخفة المؤونة غالباً. ويدخل في هذا كذلك كل أنواع النفقات الأخرى مثل أجور الحراثة والخصاد والدرس بالآلات الحديثة وأجور جمع الثمار وأثمان التسميد والأدوية فلا تخصم هذه النفقات من المحصل كاما لا تنقص المقدار الواجب من العشر إلى نصف العشر وأوجه ذلك:

1 - أن الله تعالى جعل الزكاة حق الزرع فكلما حصل النصاب الذي تجب فيه الزكاة في الحرش وجب زكاته فالزكاة واجبة في عين الثمرة دون اعتبار ما على صاحبها من ديون لأن الدين كما هو مقرر لا يسقط زكاة الحرش والماشية والمعدن لتعلق الزكاة بأعيانها.

2 - أن المال الذي أنفقه لو بقي بيده لوجب فيه الزكاة بشروطها.

3 - أن الشعْر قدر الحرج الواقع على صاحب الحرش فرفعه عنه وذلك بتقليل الواجب فنزل به إلى نصف العشر وصرح بعلة هذا التقليل وهي تكاليف مؤنة السقي بالآلة فيجب الوقوف عند تحديداً النصوص، فلا يقاس على مؤنة الماء مؤنة التسميد مثلاً للفارق بينهما إذ الماء يتوقف عليه وجود الثمرة والأسمدة لا يتوقف

(74) انظر إكمال إكمال المعلم ج 3 ص 112

عليها وجود الثمرة بل هي تزيد في نمائها.

وأسوق الآن فتوى شيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور عن سؤال ورد عليه سنة 1935 م ونص السؤال: هل تطرح مصاريف الأرض كالفسطاط والآلة الدرس ومناب الوقاف؟ أو بدون مراعاة شيء من المصاريف؟ والمزاد: هل يطرح ذلك كما يطرح الدين؟ أو هل ينقله إلى نصف العشر مثل السقي بالآلات؟

فأجاب رحمه الله بما يلي: «إن المقصود في السنة الصحيحة والذي أخذ به أئمة فقهاء الأمصار أن لا ينقص المقدار الواجب في زكاة الحبوب والشمار عن العشر إلى نصف العشر إلا فيما سقي بالدوالib والنوعر ونحوها مما فيه نفقة على جلب الماء للسقي. وأما التسميد بالفسطاط أو غيره، وكذلك الحرث والدرس بالآلات التي تستدعي نفقات، فالظاهر أن ذلك لا يوجب النقص عن العشر، لأن تسميد الأرض واستعمال الآلات الحديثة للدرس والمحصد لا يتوقف عليه حصول الحب أو الشمر، بل إنما يزيد به المقدار المتحصل منها، أو يفيد الفلاح سرعة في استحصل نتائج فلاحته بحيث يستطيع بيعها باكراً والأمن عليها من العاهات ومن التلاشي وإعادة حرث أرضة باكراً وذلك كله يستفيد منه الزارع أو الغارس زيادة ثروة مثل التجارة. فيتعين الأداء على ذلك المتحصل ولا وجه للنقص منه فهو كالأداء على أرباح التجارة لأنها أموال مستفادة. أما السقي فيتوقف عليه وجود الزرع والشمر، إذ لا يوجدان بدون ماء، فالماء مع الأرض هما الركنان لتكوين الزرع. قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ إِنَّمَا تَرْزُقُونَ أَمْ نَحْنُ الْمَازِرُونَ﴾. ثم قال: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرِبُونَ إِنَّمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ الْمَنَنِ أَمْ نَحْنُ الْمَنْزِلُونَ﴾. وقال: ﴿فَلَيَنْظُرِ الإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ إِنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبَابًا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعَنْبَأً وَقَضَبًّا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا﴾. فجعل الأصل صب الماء وشق الأرض، وقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾. وكان شأن الماء أن يجعل في الأرض بدون كلفة فهو ينزل عليها مطرأً، أو ينساق إليها سيفاً أو وادياً فكان الإنفاق على جلب الماء للزرع أو الغرس يكلف صاحبه كلفاً غير معتادة في الغالب فلذلك كان حريأ بالحط عن جالبه من المقدار الواجب أداؤه في الزكاة.

وبهذا التقرير يظهر الفارق بين الماء المجلوب بالدوالib وبين التسميد بالفسطاط والخدمة بالآلات الجديدة، وهو فارق يمنع قياس هذه على تلك، وإن تساوا في أصل الكلفة والنفقة، وكذلك لا تطرح المصاريف كما يطرح الدين لأن

الدين لا يسقط زكاة الحبوب والثمار» مجلة الهدایة⁽⁷⁵⁾.

ولإذا سقي الحرت بالمطر وبالآلية معاً ففي ذلك قولان مشهوران:
الأول: أنه يعتبر الأغلب، لأن الحكم للغالب.

الثاني: أنه يزكي ما سقي بالمطر على حكمه ويزكي ما سقي بالآلية على حكمها سواء استوى السقي بكل منهما في الزمن أو في عدد السقيات أم لا.

وعليه فإذا سقي بالآلية شهرين وبالمطر شهر أو سقي بالآلية أربع مرات وبالمطر مرتين فإنه يقسم الخارج إلى ثلاثة، ثنان يخرج عنهم نصف العشر وثلث يخرج عنه العشر.

تضم الأصناف إلى بعضها:

تضم القطاني السبعة لبعضها بعضاً، فإن اجتمع من جميعها أو من اثنين منها ما فيه النصاب زكيت، لأنها جمياً جنس واحد في الزكاة. أما في البيع فإنها أجناس مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض متضادلاً يدأ بيد.

وتضم القمح والسلت والشعير لبعضها لأنها جنس واحد في الزكاة، وكذلك هي في البيع جنس واحد فحرم بيع بعضها ببعض مقابلة.

والعلس والذرة والدخن والأرز كل واحد منها جنس واحد فلا يضم واحد منها لآخر في الزكاة وفي البيع أيضاً، فإن كمل كل واحد النصاب زكي عنه وإنما قال الشيخ محمد الأخوة: «والتفرقة في هذه الأنواع الأربع جرى على العرف العام من أن كل واحد منها لا يقوم مقام الآخر في الانتفاع به كقوته، وهذا غالب بين الأقوام، ومن هنا يقال: العادة محكمة».

وذوات الزيوت الأربع كذلك أجناس مختلفة وهي الزيتون والسمسم وبذر الفجل الأحمر والقرطم فلا يضم بعضها لبعض.

والزيبيب بأصنافه جنس واحد في الزكاة والبيع، فإنها تضم لبعضها ولا يضم الزيبيب إلى غيره.

.3) العدد 1 السنة 3

والتمر بأصنافه جنس واحد كذلك.

ويخرج في الأصناف المضمومة لبعضها من كل صنف بقدرها، ويجزئ إخراج الأعلى عن الأدنى لا العكس، كما يجزئ إخراج المساوي، والعبرة في كونه مساوياً أو أعلى عرف المخرج. وإذا أخرج الأعلى عن الأدنى فإنه يخرج بقدر مكيلة المخرج عنه لأنه عوض عنه ولا يخرج عنه أقل من مكيلته لثلا يكون رجوعاً للقيمة فيدخله دوران الفضل من الجانبين وهو حرام.

والضابط في الضم هو اتفاق المنافع، فكل ما اتفقت منافعها فهي صنف واحد وإن اختلفت أسماؤها⁽⁷⁶⁾.

ما يخرج في زكاة الحرت⁽⁷⁷⁾:

يتعين الإخراج من الحب، ويدخل فيه القطاني السبعة والقمح والشعير والسلت والذرة والدحن والأرز والعلس، وهذا بالنسبة لما شأنه الجفاف من الحب سواء ترك حتى جف بالفعل أم لا، وهذا الحكم يشمل التمر والزبيب كما سيأتي.

وذوات الزيوت الأربع فيختلف حكمها، فالسمسم والقرطم وحب الفجل فإنه يجوز الإخراج من زيته كما يجوز الإخراج من حبه. أما الزيتون فلا بد من الإخراج من زيته سواء عصره صاحبه أو أكله أو باعه، ولا يجزئ الإخراج من حبه أو ثمنه أو قيمته، وهذا إذا أمكن معرفة قدر الزيت ولو بالتحري أو بإخبار موثوق يأبخاره، وإلا أخرج من قيمته إن أكله أو أهداه أو تصدق به، أو من ثمنه إن باعه.

وهذا إن كان الزيتون له زيت فإن لم يكن له زيت كزيتون مصر فإنه يخرج من ثمنه إن باعه فإن لم يبعه أخرج من قيمته يوم طيبة، ولا يجزئ الإخراج من حبه، أو الإخراج عنه زيتاً.

ويخرج الواجب من الزيت متى بلغ الحب نصاباً وإن قل الزيت بعد العصر.

وما لا يحيف من العنب والرطب - كعنب مصر ورطبهما - فحكمه الإخراج من

(76) انظر بداية المجتهد ص 347 ج 1.

(77) اعتمدت أيضاً في النص الفقهي لهذه المسألة على شرح الدردير على متن خليل مع حاشيته ص 447 ج 1.

ثمنه إذا بيع، فإن لم يبع، كأن أكل أو أهدي أو تصدق به، فيلزم الإخراج من قيمته يوم طيبة. ولا يجوز الإخراج من حبه، بأن يخرج عنه صاحبه ثرأ أو زبيداً أو رطباً أو عنباً.

وأما ما شأنه الجفاف من العنب والرطب بأن يتحولا إلى زبيب وقر - سواء جفت بالفعل أم لا - فلا بد من الإخراج من حبه ولو أكله أو باعه رطباً - سواء باعه لمن يجففه أو لا - وهذا ما لم يعجز عن تحريه إذا باعه، فإن عجز أخرج من ثمنه.

وما كان شأنه عدم الييس من الحبوب كالفول الأخضر والحمص الأخضر والشعير الأخضر وغيرها كالمسقاوي الذي يسوق بالسوالي، فحكمه أن يخرج - دون تعين - من ثمنه إن بيع ومن قيمته إن لم يبيع، بأن أكل أو أهدي ونحو ذلك، كما يجوز الإخراج عنه حباً يابساً بعد اعتبار جفافه.

فإن كان شأنه الييس فيتعين الإخراج من حبه بعد اعتبار جفافه وهو المعتمد.

ويقدر الجفاف فيما شأنه الجفاف كالفول والحمص والشعير والقمح وغيرها وكذا الربط والعنب وذلك إن أخذ شيء منها بعد الإفراك وقبل الييس للأكل أو البيع، وكذلك فيما شأنه عدم الجفاف - كعنبر مصر ورطبهما والفول المسقاوي - ويقدر الجفاف بالتخريص بأن يقال للذين شأنهم التخريص: ما قدر ما ينقصه هذا إذا جفت؟ أو ما قدره بعد جفافه؟ فإذا قيل الثالث مثلاً اعتبرباقي ليخرج منه الزكاة ولو بالضم لغيره.

ويخرج الواجب من الحب منقى من تبنيه وصوانه الذي لا يخزن به كقرش الفول الأعلى.

زمن وجوب الزكاة في الحرش:

تحب الزكاة بإفراك الحب أي بداية طيبة وبلغه حد الأكل واستغنائه عن السقي ولو بقي في الأرض ل تمام طيبة. وليس وقت الوجوب الييس أو الحصاد أو التصفية. أما قوله تعالى: **«وَأَتُوا حَقَّهُ بِيَوْمٍ حِصَادِه»** (الأنعام 142). فإن المراد

بالإيتاء إخراج الحق يوم حصاده، ووقت الإخراج متأخر عن وقت الوجوب⁽⁷⁸⁾. وفي النخل تجب الزكاة بطيب الثمر أي زهوه وفي الكرم بظهور حلاوته.

ويحسب بعد الإفراط عند الكيل كل ما أكل أو وهب أو تصدق به أو استؤجر به الحصاد، إلا ما أكلته الدابة حال عملها فإنه لا يحسب لشقة التحرز منه وينزل منزلة الآفات السماوية وحيثند لا يجب تكميمها لأنه يضر بها، كما أنه يعنى عن نجاستها حال درسها فلا يغسل الحب من بولها النجس، أما إذا أكلته حال ربطها فإنه يحسب.

والوارث إذا ورث الزرع قبل طيه فإن كان ما ورثه من منابه نصاباً زكاه وإن كان أقل من نصاب لم يزكه إلا أن يكون له زرع يضمه إليه. وسيأتي زيادة تفصيل لهذه المسألة آخر مبحث الحثر.

ولا تجب الزكاة على من أسلم بعد طيب زرعه لأنَّه حال الطيب لم يكن مخاطباً بالزكاة بخلاف ما لو أسلم قبله فعليه الزكاة. وهذه المسألة مبنية على قول ضعيف وهو أنَّ الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة.

زكاة الأرض المستأجرة:

زكاة الأرض المستأجرة على المستأجر - أي صاحب الزرع - لأنَّ الزكاة حق في الزرع⁽⁷⁹⁾ لقوله تعالى: «كُلُوا مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ»⁽⁸⁰⁾ (الأنعام 142). ووجه الاستدلال من الآية أن الخطاب لأرباب الزرع⁽⁸¹⁾.

الخرص:

التخريص هو التحذير أي التقدير ولا يكون إلا في التمر والعنب. ودليل الخرص⁽⁸¹⁾:

(78) انظر حاشية الشرح الصغير للدردير 216 ج 1.
- انظر الأحكام ابن العربي 762 ج 2.

(79) انظر بداية المجتهد 319 ج 1.

(80) انظر الإشراف 174 ج 1.

(81) الأحكام ابن العربي 763 ج 2.

- المنقى 159 ج 2.

- الذخيرة 168 م 1.

أ - أن رسول الله ﷺ كان يرسل عبد الله بن رواحة وغيره إلى خير فيخرص عليهم النخل .

ب - عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي ﷺ لأصحابه: اخرصوا، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق فقال لها أحصي ما يخرج منها... فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: كم جاءت حديقتك قالت: عشرة أوسق خرصن رسول الله . رواه البخاري .

ج - عن عتاب بن أسيد قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنبر كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل ثمراً . رواه أبو داود .

قال الباقي: «ودليلنا من جهة المعنى أن الزكاة تجب في هذه الشمار إذا بدا صلاحها، والعادة جارية بأن يأكل أهلها منها رطباً وعنباً وبيعون ويعطون ويتصرفون فإن أبحنا ذلك لهم دون خرصن أتى على التمرة فلم يبق للمساكين ما يزكي إلا اليسير فيضر ذلك بهم وإن منعنا أرباب الأموال التصرف فيها قبل أن يسأ ضرراً بهم ذلك فكان وجه العدل بين الفريقين أن يخرصن الأموال ثم يخل بینها وبين أربابها ينتفعون بها ويتصرفون فيها ويؤخذون بالزكاة بما تقرر عليهم في الخرصن فيصلونهم إلى الانتفاع بأموالهم على عادتهم ويصل المساكين إلى حقهم من الزكاة»⁽⁸²⁾.

وقد علل القاضي عبد الوهاب بمثل هذا فقال: «لأن الضرورة تدعو إلى ذلك لأن الزكاة تجب في الثمرة ببدؤ صلاحها، وأداوها يتأخر إلى حال التناهي والعادة أن أرباب الأموال يأكلون ذلك رطباً فلو تركناهم يتصرفون فيها من غير خرصن لأضر ذلك بالفقراء وإن منعناهم أكلها والتصرف فيها أضر ذلك بهم فكان الوجه الخرصن للضرورة ولأن فيها مراعاة للفريقين⁽⁸³⁾».

حكم الخرصن :

يحب على الإمام أن يعين عارفاً لأصحاب التمور والعنبر يخرصن عليهم فإن لم

(82) المتنقى 159 ج 2.

(83) الإشراف 172 ج 1.

يوجد فعل أصحابها أن يأتوا بعارف يخرس ما عندهم من التمر والعنب ليضبط ما تجنب فيه الزكاة سواء كان شأنها الييس أم لا كرطب وعنب مصر.

وقت الخرص:

وقت الخرص بعد الطيب لا قبله. والدليل⁽⁸⁴⁾: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرس النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه. رواه أبو داود.

صورة الخرص:

صورة الخرص أن يخرس المخرص كل شجرة من النخل أو العنب على حدتها. ويكتفي مخرص واحد إذا كان عدلاً عارفاً لأنه حاكم فيجوز أن يكون واحداً. والدليل⁽⁸⁵⁾: حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة، أي وحده. وإذا تعدد المخرصون واختلفوا فإنه يعتبر قول الأعراف منهم سواء كان رأي الأقل أو الأكثر. وإذا استووا في المعرفة فإنه يجمع قولهم ويقسم على عددهم. وإذا زادت الشمرة على قول المخرص العارف فالأرجح من تأويلين لقول مالك⁽⁸⁶⁾ وجوب الإخراج عن ذلك الزائد، وأما غير العارف فلا يعتبر قوله فيخرج عن الزائد وجوباً اتفاقاً.

وإذا أصابت الثمارجائحة بعد التخريص - من أكل طير أو جيش أو برد أو نحو ذلك - فإنه يزكي ما بقي إن وجبت فيه الزكاة. إلا فلا لأن الخرص إنما يراد لمعرفة حق الفقراء لا لتعلق الزكاة بالذمة⁽⁸⁷⁾.

(84) انظر القرطبي الأحكام 106 ج 7.

- انظر الإشراف 172 ج 1.

(85) انظر المتنى 160 ج 2.

- انظر الإشراف 172 ج 1.

(86) انظر شرح الدردير على مختصر خليل 454 ج 1.

- وانظر شرح عليش على مختصر خليل 38 ج 1.

- أقرب المسالك 217 ج 1.

(87) انظر الإشراف 173 ج 1.

التخفيض في الخرص وعدهمه :

فعن مالك أنه يُحسب على الرجل ويُستوفى عليه الكيل ولا يترك له ما يأكله رطباً⁽⁸⁸⁾. وعند الخرص لا يسقط الخرص ما يأكله الطير وما يسقطه الريح ونحو ذلك تغليباً لحق الفقراء⁽⁸⁹⁾. وذهب ابن العربي⁽⁹⁰⁾ والباجي⁽⁹¹⁾ إلى أنه يخفف عنه رب الشمرة. والدليل⁽⁹²⁾:

أ - عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال: إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثالث فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع. رواه الترمذى.

ب - عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: احتاطوا لأهل الأموال في الواطية والعاملة والنواب. رواه البيهقي.

وعن عمر بن الخطاب أنه قال: خففوا على الناس في الخرص فإن فيه العريضة والوطية والأكلة. رواه البيهقي.

ج - عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ بعثه خارصاً فجاء رجل فقال: يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد علي في الخرص فقال رسول الله ﷺ: إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه في الخرص فقلت: يا رسول الله لقد تركت له قدر خرفة أهله وما يطعمه المساكين فقال عليه السلام قد زادك ابن عمك وأنصفك. رواه الدارقطني.

قال الشيخ محمد الأخوة: «هذا القول غير المفتى به لأن فيه إيجحافاً بحق الفقير».

(88) انظر عارضة الأحوذى 143 ج 3.
- انظر بداية المجهد 349 ج 1.

(89) الشرح الكبير ص 454 ج 1.

(90) انظر العارضة 144 ج 3.

(91) انظر المتنقى 160 ج 2.

(92) انظر العارضة 143 ج 2.

الجيد والرديء:

يؤخذ الواجب من أصناف التمر والعنب من الوسط لا من الأعلى ولا من الأدنى ولا من كل نوع للمشقة إلا أن يتقطع المزكي بدفع الأعلى .
وإذا أخرج من كل نوع منابه أجزأ أما إذا أخرج من الأدنى عن الأعلى فلا يجوز .

وإذا كان في التمر والعنب صنف أو صنفان تعين الإخراج منه أو منهما وهذا بخلاف سائر الحبوب فإنه يؤخذ من كل أصنافها بقدره قل أو كثُر ولا يجوز من الوسط . فإذا أخرج الأعلى أو المساوي أجزأ وإنما .

الميراث في الزرع⁽⁹³⁾:

إذا مات صاحب الزرع أو الشمر قبل الإفراك والطيب - أي وجوب الزكاة - وكان المتروك نصابة ، فإنه إذا بلغت حصة بعض الورثة نصابة دون البعض فإن الزكاة تجب على من بلغت حصته النصاب ، أما من لم تبلغ حصته النصاب فلا شيء عليه إلا أن يكون له زرع يضممه له .

أما إذا مات المورث بعد الوجوب فإن الزكاة تجب على كل وارث حصل له نصاب أم لا ، وهذا إذا كان مجموع التركة نصابة ، وذلك لتعلق الزكاة بالمورث قبل الموت .

وأما إذا كان المجموع أقل من نصاب فلا زكاة فيه ، ولا يضم الوارث ما خصه منه لزرعه لأن الزكاة على ملك المورث لا الوارث ، فلا وجه للضم .

بيع الزرع⁽⁹⁴⁾:

إذا باع صاحب الزرع زرعه بعد الإفراك والطيب فإن الزكاة تجب عليه ، ويصدق المشتري في مبلغ ما حصل في الزرع إن كان مأموناً ، وإنما تخرى البائع قدره .

(93) الشرح الكبير مع الحاشية ج 451 .

(94) نفس المصدر .

فإن كان البائع معدماً فالزكاة على المشتري نيابة إن بقي المبيع بعينه عنده أو أتلفه هو، ثم يرجع على البائع بثمن القدر الذي أداه زكاة. فإن تلف بسماوي أو أتلفه أجنبي لم يتبع بزكاته المشتري واتبع بها البائع إذا أيسر وذلك ما إذا أتلفه أجنبي فقط أما إذا أتلف بسماوي فلا زكاة فيه لأنه جائحة على الفقراء فلا يتبع بها أحد.

زكاة الوصية⁽⁹⁵⁾:

إذا كانت الوصية قد تمت بعد الوجوب أو قبل الوجوب ولكن مات الموصي بعد الوجوب فزكاة تلك الوصية على الموصي في ماله، مطلقاً، أي سواء كانت الوصية لمعين أو لغير معين، سواء كانت بجزء شائع (أوصيت لزيد أو للقراء بربع زرعه) أو بكيل (أوصيت لزيد أو للقراء عشرة أرادب).

وإذا تمت الوصية قبل الوجوب ومات الموصي كذلك قبله فزكاة تلك الوصية في ماله أيضاً، إن كانت بكيل لمعين أو للقراء. وهنها إشكال مع ما تقدم من أن الميت لا زكاة عليه إذا مات قبل الوجوب، وقد أجابوا عنه بأن ما تقدم لم يتعلق بالزكاة وصية وهنا تعلقت به.

فإن لم تكن الوصية بكيل بل كانت بجزء (أوصيت بربع زرعه)، فإن كانت لمعين فإن الموصى له - المعين - يزكيها إن كانت نصابة ولو بانضمام باليه. وإن كانت للمساكين فإنها تزكي على ذمتهم إن كانت نصابة ولو كان كل واحد من المساكين يخصه مد واحد لأنهم كمالك واحد. ولا يرجع المساكين على الورثة بما أذوه من الزكاة.

النفقة على الوصية⁽⁹⁶⁾:

إذا أوصى الميت بجزء شائع من الزرع والثمر لمعين فإن نفقة ذلك الجزء من سقي وعلاج تكون لازمة للموصى له لأنه بمجرد الوصية الموت يستحق ذلك الجزء وله فيه النظر والتصريف العام فصار شريكاً. وإن أوصى له - أي للمعين -

(95) نفس المصدر 452 ج 1

(96) نفس المصدر.

بكيل (كخمسة أو سق من الزرع لزيد) فإن نفقته على الميت من ثلثه.
أما إذا أوصى لغير معين بأن أوصى للمساكين فإن النفقة على الموصي - الميت
- من الثلث أيضاً سواء أوصى لهم بجزء أو بكيل.

زكاة العين

مقدار النصاب في الذهب:

النصاب في الذهب عشرون ديناراً شرعية. وقدر الدينار الشرعي اثنتان وسبعون حبة من وسط الشعير. وذكر الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور أن الدينار الشرعي يزن 20،4 غ وأن العشرين ديناراً تزن 84 غ من الذهب الخالص.

والدليل على أن قيمة النصاب عشرون ديناراً:

أ - عمل أهل المدينة⁽⁹⁷⁾ وقد ذكره الحفيد تفسيراً لقول مالك رحمه الله: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» وقال الزرقاني⁽⁹⁸⁾: أي بالمدينة.

ب - إجماع جمهور العلماء⁽⁹⁹⁾. قال الإمام المازري: «المعول في تحديده على الإجماع⁽¹⁰⁰⁾.

ومن الأحاديث الدالة على ذلك أيضاً⁽¹⁰¹⁾:

ج - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: ليس في

(97) انظر بداية المجتهد 332 ج 1.

(98) انظر شرح الموطأ 44 ج 2.

(99) انظر المستقى 95 ج 2.

(100) المعلم بفوائد مسلم 6 ج 2.

(101) انظر الذخيرة 158 م 1.

أقل من خمس ذود شيء ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء ولا في أقل من ثلاثة من البقر شيء ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء. رواه الدارقطني.

د - عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمس دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك. رواه أبو داود.

قال عبد الله بن أبي زيد في كتابه النوادر: «روى الناس في العشرين ديناراً أحاديث ليس بذري إسناد قوي إلا أن الناس تلقوه بالعمل»⁽¹⁰²⁾.

وذكر ابن العربي⁽¹⁰³⁾ أن حديث علي غير صحيح، وأضاف الباقي⁽¹⁰⁴⁾ بقوله: إلا أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه. وقال القاضي عياض: «وجاءت في تحديده بالعشرين أحاديث ضعيفة، ولكن المعمول عليه الإجماع»⁽¹⁰⁵⁾.

مقدار النصاب في الفضة:

النصاب في الفضة مائتا درهم شرعية وقدر الدرهم خمسون وخمساً حبة من الشعير الوسط: والدليل⁽¹⁰⁶⁾: ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ليس فيما دون خمسة أواق صدقة. رواه البخاري ومالك. والأوقية أربعون درهماً، وخمس أواق مائتا درهم.

- انظر المقدمات 207 =

- انظر المستقى 95 ج 2.

- انظر القرطبي الأحكام 124 ج 8.

(102) النوادر مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس.

(103) انظر العارضة 101 ج 3.

(104) انظر المستقى 95 ج 2.

(105) إكمال إكمال المعلم 110 ج 3.

(106) انظر القرطبي 264 ج 8.

وزن الدرهم يساوي سبعة عشر الدينار الذي هو 4,20 غ فيكون وزن الدرهم 2,94 غ. وزن المائتي درهم 588 غ. لكن الشيخ ابن عاشور⁽¹⁰⁷⁾ قدر نصاب الفضة بـ 600 غ.

الواجب إخراجه:

الواجب إخراجه من نصاب الذهب والفضة ربع العشر والدليل⁽¹⁰⁸⁾: حديث علي المتقدم، وما روي عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار. رواه الدارقطني.

حكم العين المخلوطة والناقصة ورديئة المعدن⁽¹⁰⁹⁾:

وجوب الزكاة في الدنانير الشرعية (أي الذهب) والدراريم الشرعية (أي الفضة) متعلق بالحالة ولو كانت رديئة المعدن أو ناقصة الوزن كنقص حبة أو حبتين من كل دينار من النصاب أو كانت كاملة الوزن لكنها مغشوشة أي مخلوطة بنحاس ونحوه، وهي المضافة.

ويشترط لوجوب الزكاة في ناقصة الوزن والمغشوشة - أي المضافة - أن لا يخطئها ذلك عن الرواج كالكاملة، ومعنى ذلك أن تكون السلعة التي تشتري بدinar - شرعياً - كامل أو خالص تشتري بالدينار الناقص أو المضاف، لاتحاد صرفهما.

وقد قدروا النقص الذي يجب معه الزكاة بالحبة والحبتين من كل دينار فقد نقل ابن ناجي عن القاضي عبد الوهاب في العين الناقصة قوله: «معناه النقص اليسير في جميع الموارزن كالحبة والحبتين وما جرى عادة الناس أن يتسامحوا فيه في البياعات وغيرها وعلى هذا جمهور أصحابنا»⁽¹¹⁰⁾. وهو قول مالك في الموطأ والموازية ورواية ابن القاسم عنه⁽¹¹¹⁾.

(107) انظر مجلة الهدى السنة 3 عدد 1.

(108) انظر العارضة 102 ج 3.

- انظر القرطبي 246 ج 8.

(109) انظر أقرب المسالك للشيخ الدردير 218 ج 1. وانظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 456 ج 1.

(110) شرح ابن ناجي على التفريع لابن الجلاب ورقة 33 مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس.

(111) المتنقى 96 ج 2، التوادر والزيادات ابن أبي زيد القيرواني ورقة 123 م 1 مخطوط.

وقدروا الإضافة - من نحاس وغيره - التي تجب معها الزكاة بالعشر بشرط أن تكون مضافة لضرورة الضرب، قال الإمام الباقي: «والاعتبار في نصاب الفضة والذهب بالخالص منها إلا أن يخالفهما ما لا بد منه في ضربه فإنه يجري مجرىها»⁽¹¹²⁾. ونقل الإمام ابن عرفة عن القاضي عبد الوهاب في أن القليل الذي يجري مجرى الخالص في المضافة إذا كان لضرورة الضرب هو ما كان كدائق واحد في عشرة دوانق⁽¹¹³⁾.

وقال القرافي أيضاً: «إذا كان النقد مغشوشًا يسيراً جداً كالدائق في العشرة فلا حكم له»⁽¹¹⁴⁾.

وزن الدائق ثمان حبات من حب الشعير الوسط وثلاث حبة وثلث خمس حبة.

فإن لم ترج كل من الناقصة والمضافة - المغشوشة - كالكاملة فالحكم ما يلي:
ففي المغشوشة يحسب الخالص على تقدير التصفية فإن بلغ نصاباً زكي وإلا فلا. قال الباقي: «فاما إن كان فيهما - أي الذهب والفضة - غير ذلك من الغش فلا اعتبار به في الوزن وإنما يجري مجرى العرض»⁽¹¹⁵⁾.

وفي ناقصة الوزن فلا زكاة فيها قطعاً لأنها لم تبلغ النصاب ويعتبر الكمال فيها بزيادة ما يتم به النصاب كعشرين ديناراً وزن كل دينار منها نصف دينار شرعي حتى يكمل النصاب بأن تبلغ أربعين منها.

وأما رديئة المعدن الكاملة الوزن فالزكاة فيها واجبة قطعاً وإن لم ترج، ولا يعقل فيها خلوص إذ ليس فيها دخيل حتى تخلص منه.

السكة والأوراق النقدية:

تجب الزكاة في السكة والأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس وذلك

(112) المتنى 97 ج.2.

(113) المختصر الفقهي 109 م خطوط. وشرح زروق على الرسالة ص 323 ج.1.

(114) الذخيرة 13 ج.3.

(115) المتنى 97 ج.2.

بشرطين، أن تبلغ نصاباً وأن يحول عليها الحول. واختار كثير من علماء تونس أن يكون تقدير النصاب فيها بالذهب لا بالفضة نظراً إلى أن قيمة الفضة أصبحت متدنية عن قيمة الذهب تدريجياً كثيراً، وحيث أن النصاب جعل علامة على الحد الأدنى للغنى في الشرع فإن من يملك نصاب فضة لا يعتبر غنياً لحقيقة القيمة بل هو مستحق للأخذ من الزكاة إذ الفقر من لا يملك قوت سنة، وقيمة نصاب فضة لا تكفي مؤونة عام.

ولما كان الذهب لا يكون منتفعاً به نقوداً أو حليناً إلا بإضافة نسبة من النحاس أو غيره حتى يتماسك ويمكن التعامل به فإن علماء المالكية كما سبق أن ذكرنا قولهم في العين المضافة أي المغشوشة قد ألغوا هذه الإضافة وأجروها مجرى الذهب لأنها من ضرورة السبك التي لا يستغني عنها، إلا أنهم اشترطوا أن تكون قليلة بحيث لا تنزل بالذهب المخلوط بها عن درجة الذهب الخالص وقد قدروها بالعشر. ويقال مثل هذا في الفضة.

وببناء على هذا فإن الذهب الذي تقدر به الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس هو ما كان نسبة الخلط فيه لا تتجاوز العشر، والذهب الذي يروج بين الناس ويحمل هذه النسبة تقريباً هو ما يسمى بعيار 22.

وقلت - تقريباً - لأن جدول تحديد العيارات الذي يخضع له الصاغة يذكر أن الكيلوغرام من الذهب من عيار 22 به 916,667 غ من الذهب الخالص و 83,333 من النحاس، بينما الكيلوغرام من الذهب من عيار 21 به 875 غ من الذهب الخالص و 125 غ من الخليط. وبهذا فإن نسبة الخليط في عيار 21 - وأولى ما دونه من العيارات - أكثر من العشر، وهي في عيار 22 أقل من العشر، وعليه فإن نسبة الخليط التي تتفق مع نصوص الفقهاء هي ما كانت في ذهب من عيار 22، فمن ملك 84 غ من الذهب من عيار 22 أو ملك قيمتها أوراقاً نقدية فإن الزكاة تجب عليه.

وإذا كان العيار أقل من ذلك كعيار 18 أو 14 أو 9 فإن النصاب يتغير بحسب نسبة الإضافة فيها، فكلما نقص الذهب وكثير الخليط ارتفع النصاب، وإليك مقدار الإضافة في هذه العيارات كما هو مقرر لدى أهل المهنة⁽¹¹⁶⁾:

(116) تحصلنا على هذه المعلومات من إدارة مراقبة وطبع المعادن الثمينة بوزارة المالية.

فالكيلوغرام من الذهب من عيار 18 به 750 غ من الذهب و 250 غ من الخلط .

والكيلوغرام من الذهب من عيار 14 به 583,333 غ من الذهب و 416,667 غ من الخلط .

والكيلوغرام من الذهب من عيار 9 به 375 غ من الذهب و 625 غ من الخلط .

هذا وإن الخلط الذي يضاف للذهب لا يكون دائمًا من النحاس بل قد يكون من الفضة ويصنع منها أنواعاً من الخلي تختلف أو صافه من ذلك ما يسمى بالذهب الأحمر، وبالذهب الأصفر، وبالذهب الوردي، وبالذهب الأخضر حشيش. فهذه الأنواع يراعى نسب الفضة التي بها وتحسب مع الذهب للحصول على النصاب لأن الفضة تحجب الزكاة في عينها وهي تضم للذهب ويضم الذهب لها وكل دينار - أي من الذهب - يقابلها عشرة دراهم من الفضة.

وتحجب الزكاة فيما بين الفريضتين في العين بخلاف الماشية. والدليل :

أ - قوله ﷺ: ليس فيما دون خمس أواق صدقة. رواه البخاري ومالك. ووجه الاستدلال أنه إذا لم تحجب الزكاة فيما نقص عن النصاب فإنها - بدليل الخطاب - تحجب فيما زاد عليه قل أو كثر⁽¹¹⁷⁾.

ب - قياس العين على الحرف ، والإجماع على أن الحبوب لا وقص فيها. ووجه إلحاق العين بالحبوب دون إلحاقه بالماشية أن العين والحبوب يشتراكان في مكان خروجهما وهو الأرض⁽¹¹⁸⁾.

وما ذكر عن طاوس أن النبي ﷺ قال: «لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ أربعين مائة». وهو يدل على أن لا زكاة فيما بين الفريضتين في العين كما في الماشية فإنه حديث ضعيف قال عياض: ضعفه أهل المعرفة. والمعروف عن طاوس خلافه⁽¹¹⁹⁾.

(117) انظر بداية المجتهد ج 333 ج 1.

(118) نفس المصدر، وانظر المعلم بفوائد مسلم ص 7 ج 2، وانظر إكمال إكمال المعلم ص 111 ج 3.

(119) انظر إكمال إكمال المعلم ص 111 ج 3.

الحول في العين:

لا تجب الزكاة في العين إلا إذا حال عليها الحول، والدليل على ذلك⁽¹²⁰⁾:

أ - عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. رواه أبو داود.

ب - قال القاسم بن محمد: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول. قال القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن قال: لا، أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً. رواه مالك.

ج - إجماع الصحابة⁽¹²¹⁾.

وحكمة ضرب الحول في العين والماشية أن ذلك عدلاً بين أرباب الأموال والمساكين، والغالب حصول النماء فيه، ولا يجحف بالمساكين. قال المازري: «ولهذا المعنى لم يكن في الشمر والحب حول لأن الغرض المقصود منه النماء، والنماء يحصل عند حصوله⁽¹²²⁾»، أي حصول الحب والشمر.

الضم في الذهب والفضة:

يضم الذهب والفضة في الزكاة. قال القاضي عبد الوهاب معللاً ذلك: «لأنهما يتفقان في المعنى المقصود بهما وكل واحد منها يسد مسد الآخر وينوب عنه من كونه ثمناً للأشياء وقيماً للمخلفات فكان ملك أحددهما كملك الآخر»⁽¹²³⁾.

ومثال الضم أن يكون لأحد مائة درهم وعشرة دنانير، أو مائة وخمسون درهماً وخمسة دنانير، لأن كل دينار - أي من الذهب - يقابلها عشرة دراهم - أي من

(120) انظر القرطبي. الأحكام 246 ج 8.

(121) انظر المتنى 92 ج 2.

(122) المعلم بفوائد مسلم 9 ج 2.

(123) الإشراف على مسائل الخلاف ص 175 ج 1.

الفضة - بالتجزئة والمقابلة لا بالجودة والقيمة⁽¹²⁴⁾.

ما لا زكاة فيه من العين:

1 - لا زكاة في عين أوصى صاحبها بتفريقها على معيدين أو غيرهم، وقد مرت عليها حول بيد الوصي قبل التفرقة ومات الموصي قبل الحول، لأنها خرجت عن ملكه بموته، فإن فرقت بعد الحول وهو حتى زكاهما على ملكه إن كانت نصاباً ولو مع ما بيده. ولا يزكيها من صارت إليه إلاّ بعد حول من قبضها لأنها فائدة يستقبل بها الحول.

2 - لا زكاة في الخلي الجائز ولو لرجل كقبضة السيف المعد للجهاد والسنة والألف، وختام الفضة بشرطه؛ والدليل على ذلك:

أ - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تلي بنات أخيها يتامي في حجرها لهن الخلي فلا تخرج عن حلية الزكاة. رواه مالك.

ب - عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحلّي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حلية الزكاة. رواه مالك.

قال الإمام الباقي: «وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة وأعلم الناس به عائشة رضي الله عنها فإنها زوج النبي ﷺ ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك، وعبد الله بن عمر فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ وحكم حليتها لا يخفى على النبي ﷺ ولا يخفى عنها حكمه فيه»⁽¹²⁵⁾.

ج - القياس⁽¹²⁶⁾ على العروض المتخذة للقنية التي نصّ رسول الله ﷺ على سقوط الزكاة فيها بقوله: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». رواه مالك.

د - أن العلة في وجوب الزكاة في الأموال هي النماء دون غيرها والزكاة

(124) انظر الشرح الكبير 455 ج 1.

(125) انظر المتنى 107 ج 2.

(126) انظر بداية المجتهد 324 ج 1.

انظر البيان والتحصيل 360 ج 2.

تابعة لها فتجب بوجود العلة وتسقط بعدها، والخليل لا نماء فيه⁽¹²⁷⁾.

أما ما رواه مسلم عن زينب امرأة عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن». فليس فيه ما يدل على إثبات الزكاة في حلي المرأة لأنه لا يقال فيما تجب فيه الزكوة: زك ولو من كذا. وإنما يقال ذلك للحث على الفعل. ويحمل الحديث على صدقة التطوع أو على الصدقة الواجبة على غير جهة الزكوة للمواساة⁽¹²⁸⁾. قال الإمام محمد السنوسي في كتابه مكمل إكمال الإكمال: «يمكن أن يراد بالصدقة التطوع، ويدل عليه حديث العيد فإنهن حيتند لم يُحرجنهن ربع العشر من حليهن بل كن يرمين ما كان عليهن من الحلي في حجر بلال»⁽¹²⁹⁾. وحديث العيد رواه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكلاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال: تصدقن فإنه أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سبط النساء سفيعاء الخدين فقالت: يا رسول الله لم؟ فقال: لأنك تكرشن الشكاة وتکفرن العشير قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال».

وتجب الزكاة في الحلي في ستة أحوال:

أ - إذا تهشم بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بسبكه ثانية ففي هذه الحالة تجب الزكاة فيه سواء نوى صاحبه إصلاحه أم لا، ولو كان لامرأة.

ب - إذا تكسر بحيث لم يتهشم وأمكن إصلاحه بدون سبك جديد ولم ينور صاحبه إصلاحه أو لم ينور شيئاً فإنه تجب زكاته. أما إذا نوى إصلاحه فلا زكاة فيه لأنها بمترلة الصحيح حيتند.

ج - إذا كان معداً لنوائب الدهر وحوادثه لا للاستعمال.

د - إذا كان معداً لمن سيوجد للملك من زوجة أو بنت مثلاً.

ه - إذا كان معداً لصدقاف من يريدها لنفسه أو ولده، وقد علل القاضي ابن

(127) انظر الإشراف 431 ج 1.

(128) انظر المعلم بفوائد مسلم 21 ج 2.

(129) مطبوع مع إكمال إكمال المعلم 139 ج 3.

- رشد الجدّ وجوب الزكاة في الخلي في الحالات الثلاث الأخيرة⁽¹³⁰⁾ بما يلي:
- * بأن الزكاة إنما سقطت في الخلي إذا استعمل في الحال بلبسه قياساً على الثياب التي تلبس والعروض التي تتخذ للقنية.
 - * وبأن نية إعداده لصدق زوجة ونحوه لا تكفي لإسقاط الزكاة فيه إذ قد يبدو لصاحبها بيعه والتجارة به.

و - إذا نوى به مالكه التجارة والتكتسب والربح بالبيع والشراء سواء كان معدداً للاستعمال أو للعقوبة، وأما إذا كان معدداً للكراء ففيه الزكاة أيضاً إذا كان مالكه لا يباح له استعماله كملك الرجل لأساور وأفراط وخلاف ذلك فإن كان مالكه يباح له استعماله كامرأة ملكت حلياً وأعدته للكراء فلا زكاة عليها فيه⁽¹³¹⁾ لأنه ملحق بحلي اللباس في كونه لم يكتسب لتابع عينه⁽¹³²⁾.

الخلي المحرّم:

الخلي المحرّم، كالأواني والمرود والمكحلة ولو لامرأة، والخياصنة للذكر، يجب فيه الزكاة بلا تفصيل. وإذا رصعت ثياب أو عمامات بالجواهر أو طرحت بسلوك الذهب أو الفضة فإنها تزكي زيتها إن علمت وأمكن نزعها بلا فساد وإن آخرى مالكها ما فيه من العين وزكاه.

اعتبار الوزن في العين:

المعتبر في زكاة الخلي الوزن لا القيمة فمن كان عنده خمسة عشر ديناراً (شرعية) ولصياغتها وجودتها تساوي عشرين ديناراً فلا زكاة فيها إذ لا عبرة إلا بالوزن فقط.

وما يوجد بالعين من غش أي إضافة قليل من النحاس لضرورة السبك والضرب فلا يضر إذا كان بنسبة قليلة، قال الإمام الباقي: «والاعتبار في نصاب

(130) انظر البيان والتحصيل 360 ج 2.

(131) انظر حاشية الشرح الكبير 460 ج 1.

- وانظر حاشية الشرح الصغير 218 ج 1.

(132) انظر المعلم بفرائد مسلم 21 ج 2.

الفضة والذهب بالخالص منهمما إلّا أن يخالفهما مالا بدّ منه في ضربه فإنه يجري مجرها»⁽¹³³⁾.

العين المغصوبة أو الضائعة:

تزكى العين المغصوبة والضائعة - بأن سقطت من صاحبها أو دفنتها في محل ثم ضل عنها - وذلك بعد قبضها من الغاصب أو وجودها بعد الضياع. ويقع تزكيتها لعام واحد فقط ولو مكثت عند الغاصب أو ضائعة أعواماً كثيرة، ولا تزكى مادامت عند الغاصب أو ضائعة، فعن أبي يوب بن أبي تميمة السختياني أن عمر ابن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمره برده إلى أهله وتوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلّا زكاة واحدة فإنه كان ضماراً. رواه مالك.

ووجه سقوط زكاة المال المغصوب أو الضائع عن السنين التي مكث فيها ضائعاً أو عند الغاصب وزكاته لعام واحد فقط، أن العلة هي عدم القدرة على تنميته، لأن الزكاة شرعت في المال لقدرة صاحبه على تحريكه وتنميته ولو لم يحركه أو ينته، فإذا ضاع أو اغتصب منه يصبح غير قادر على تحريكه وتنميته⁽¹³⁴⁾، قال الباجي⁽¹³⁵⁾: «إن المال في يد غير مالكه ولا يقدر على تنمية المال المغصوب».

الوديعة:

إذا مكثت الوديعة أعواماً عند الأمين فإنها تزكى بعد قبضها لكل عام مضى مدة إقامتها عند الأمين، فيزكيها صاحبها مبتدئاً بالعام الأول فما بعده إلّا أن تنقص عن النصاب بالأخذ منها.

والمشهور في الذهب أن صاحبها يزكيها بعد قبضها ولا يزكيها من عنده قبل القبض.

(133) المتنقى 97 ج 2.

(134) انظر البيان والتحصيل 374 ج 2.

(135) المتنقى 113 ج 2.

ما يحصل من العين بعد أن لم يكن؟ أو نماء العين⁽¹³⁶⁾ :

ما يحصل من العين بعد أن لم يكن ثلاثة أقسام:

1 - ربح 2 - غلة مكتري 3 - فائدة.

والمراد بالعين الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من العملات الرائجة.

1 - الربح:

تعريف الربح: هو زائد ثمن مبيع اتخر على ثمنه الأول ذهبأً أو فضة. وهذا التعريف لابن عرفة. وشرحه الدردير بقوله: هو ما زاد على ثمن مشترى للتجارة ببيعه. أي هو ما زاد عند بيع سلعة على الثمن الذي اشتريت به أولاً، وكانت هذه السلعة قد اشتريت للتجارة.

فقول الشارح: «هو ما زاد على ثمن مشترى» احترز به عن زيادة غير ثمن المشترى كنموا المشترى فلا يسمى ربحاً بل هو غلة يستقبل بها الحول كما يأتي.

وقوله: «للتجارة» احترز به عن اشتري سلعة للقنية ثم باعها بأكثر من الثمن الذي اشتريت به فلا يقال له ربح بل يستقبل بذلك الحول.

وقوله: «ببيعه» احترز به عما لو اشتري السلعة للتجارة ثم اغتلها بالكراء فإنه يستقبل بذلك الحول.

حول الربح:

حول الربح حول أصله ولو كان الأصل أقل من نصاب قياساً على حول نسل الماشية⁽¹³⁷⁾ لأنهما مالآن نامييان ويشق حفظ أحوالهما لمجئهما شيئاً بعد شيء

(136) هذا العنوان بكل مسائله اعتمدت فيه أيضاً على الشرح الكبير لما فيه من زيادة تفصيل ص

.1 ج 461

(137) انظر الذخيرة 158 م .1

- انظر بداية المجهد 355 ج .1

- انظر كشف المغطى 150 .

- انظر الإشراف 178 ج .1

فوجب أن يستوي حكمهما في تركيتهما على الأصل⁽¹³⁸⁾. فمن ملك نصابة أو أقل من نصاب في وقت، فانجر فيه حتى ربح تمام نصاب فلا يخلو الأمر من:

أ - إنما أن يكون الربح وقع في تمام الحول من يوم ملك الأصل الذي هو أقل من نصاب فإن الزكاة تجب عند تمام الحول، وذلك كمن ملك خمسة دنانير (شرعية) في شهر المحرم فانجر فيها فتم له النصاب في شهر المحرم القابل فإنه يزكيه في المحرم.

ب - وإنما أن يكون ربح تمام النصاب وقع في أثناء الحول أي قبل تمام الحول فإن المالك يتضرر فلا يزكي حتى يتم الحول وذلك كمن ملك دون النصاب في شهر المحرم فانجر فيه فربح تمام النصاب في شهر رمضان فإنه يتضرر حتى يأتي شهر المحرم ليزكي.

ج - وإنما أن يكون ربح تمام النصاب وقع بعد مرور الحول بقليل أو كثير فإن المالك يزكي عند بلوغ النصاب ولا يزكي عند تمام الحول. وينتقل الحول ليوم التزكية. وذلك كمن ملك دون النصاب في شهر المحرم ومر عليه الحول في المحرم من العام القابل ولم يكمل النصاب ثم كمل في شهر رجب زكاه في رجب وأصبح الحول في المستقبل رجباً.

وبناءً على ما يختلف حسب الآتي:

أ - إذا كان عيناً تسلفها فالحول يبدأ من يوم القرض لا من يوم التجارة بها لأن العين - الذهب أو الفضة - تتعلق الزكاة في عينها⁽¹³⁹⁾.

ب - إذا كان عرضاً تسلفه للتجارة فالحول يبدأ من يوم التجار لا من يوم السلف لأن العرض لا تتعلق الزكاة في عينه⁽¹⁴⁰⁾.

ج - إذا كان عرضاً اشتراه للتجارة فالحول يبدأ من يوم الشراء.

د - إذا كان عرضاً اشتراه للقنية ثم بدأ له التجار فالمعتمد أن الحول يبدأ من يوم قبض ثمن العرض.

(138) انظر البيان والتحصيل 356 ج 2.

(139) انظر البيان والتحصيل 381 ج 2.

(140) نفس المصدر.

و حول الربع حول الأصل ولو كان الأصل ديناً في الذمة لا عوض لذلك عنده، فإن حول ربحه حول أصله وهو الدين، مثاله من تسلف عشرين ديناراً شرعية فاشترى بها سلعة للتجارة أو اشتري سلعة بعشرين ديناراً (شرعية) في الذمة ثم باعها بعد مدة قليلة أو كثيرة بخمسين فالربح ثلاثة تزكي حلول حول أصلها أما العشرون التي هي الأصل فلا تزكي لأنها في نظير الدين إلا أن يكون عنده عوض يقابلها فيزكيها، و حول الأصل هنا هو من يوم السلف حيث تسلف الثمن و اشتري به، أو من يوم الشراء حيث اشتري بدين.

ويشترط فيما يزكي من ربح الدين الذي لا عوض له أن يكون نصاباً كما في المثال المتقدم وإن لم يزك ولو كان مع أصله نصاباً.

ومن كان بيده أقل من نصاب من العين قد حال عليه الحول عنده ثم اشتري ببعضه سلعة للتجارة وأنفق البعض الباقى بعد الشراء فإنه إذا باع السلعة بما يتم به النصاب إذا ضم لما أنفقه تجب عليه الزكاة، مثاله: من كان عنده عشرة دنانير (شرعية) حال عليها الحول فاشترى بخمسة منها سلعة للتجارة ثم أنفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بخمسة عشر فإنه يزكي عن عشرين، منها الخمسة المنفقة وذلك لحولان الحول عليها مع الخمسة التي هي أصل الربح فلو أنفق الخمسة قبل شراء السلعة فلا زكاة إلا إذا باعها بنصاب.

2 - غلة مكتري للتجارة:

غلة المكتري للتجارة تعتبر ربحاً حكماً ولا تعتبر فائدة على المشهور لذلك فإنها تضم للأصل فيكون حولها حول الأصل ولو كان أقل من نصاب.

فمن ملك عيناً - ذهباً أو فضة - كانت نصاباً أو دون النصاب فاكترى بها داراً أو وسيلة ركوب أو غير ذلك للتجارة لا للسكنى ولا لركوبه، ثم أكرراها لغيره فإنه يزكيها عند مرور الحول من يوم ملك أصلها وهو العين أو من يوم زakah. ومثال ذلك من ملك نصاباً أو دونه في المحرّم فاكترى به داراً مثلاً للتجارة - لا للسكنى - ثم أكرراها لغيره في شهر رجب مثلاً بأربعين ديناراً (شرعية) فإنها تزكي في شهر المحرّم لأنّ حولها يبدأ من يوم ملك أصلها أو من يوم زكاته.

أما إذا كانت الغلة ليست من مكتري للتجارة بل كانت مشترى للتجارة أو مكتري للقنية كالسكنى أو الركوب فاكره لأمر حدث فإنه يستقبل بها الحول بعد قبضها لأنها من الفوائد.

وحوال غلة المكتري للتجارة حول الأصل ولو كان ديناً في الذمة لا عوض لذلك الدين عنده فإن حول غلته حول أصله وهو الدين، ومثال ذلك من اكتري داراً سنة مثلاً بدين في ذمته لأجل معلوم بعشرة دنانير (شرعية) ثم أكرهاها بثلاثين فالغلة عشرون يزكيها حول أصلها أي من يوم اكتري ولا يزكي العشرة لأنها في نظير الدين إلا إذا كان عنده عوضها.

والحاصل أن الذي يضم لأصله أربعة أقسام وهي:

أ - ثمن ما اشتري للتجارة وبيع لها.

ب - غلة ما اكتري للتجارة واكتري بالفعل لها.

وفي كلّ كان الثمن من عنده أو في ذمته لكن إذا كان من عنده زكي الجميع حول أصله وإن كان في ذمته زكي الربح فقط ولا يزكي رأس المال إلا إذا كان عنده ما يجعل فيه وهذا راجع إلى الربح وغلة المكتري لأن كليهما ربح على المشهور.

3 – الفائدة:

الفائدة هي ما ليس بربح تجارة ولا غلة مكتري للتجارة، وهي قسمان:

أ - ما حدث من غير مال: مثال ذلك، الهبة والصدقة واستحقاق الوقف أو الوظيفة، والإرث وأرش الجنابة وصدقه قبضته المرأة من زوجها ودية لنفس أو أطراف.

ب - ما حدث من مال لا زكاة فيه: ومثال ذلك، ثمن شيء مقتني عند شخص من عرض كثياب وحيوان وأسلحة وحديد ونحاس، أو من عقار وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر. أو من فاكهة كخوخ ورمان وتين. أو من ماشية، وسواء ملكت هذه الأشياء بشراء أو غيره كهبة وإرث. فإن هذه إذا تحصل عليها الشخص للاقتناء فإنه لا زكاة عليه فيها أما فائدة أثمانها بعد بيعها فيها

الزكاة . ويستقبل بالفائدة - أي بثمن ما ذكر - في القسمين الحول بعد قبضها ولو آخر صاحبها القبض من المشتري فراراً من الزكاة خلافاً لمن قال: إن آخر القبض فراراً من الزكاة زاكها لكل عام مضى .

وهذه المسألة - أي الفائدة - هي بخلاف ما حدد من مال مزكى كربح ثمن سلع التجارة فإنه يزكى لحول أصله كما مر .

حكم ما يحدث من العين عن سلع بلا بيع لها

يستقبل الحول بما حدث من العين عن سلع بلا بيع لها إذا اشتريت للتجارة أو للقنية أو اكتريت للقنية عقار اكتراه شخص لسكناه ثم استغنى عنه فأكره . وأما إذا اكتريت للتجارة فتقدم أن غلتها كالربح تضم لأصلها .

ويشترط لاستقبال الحول بالعين الحادنة عن السلع المشترأة للتجارة أو القنية أو المكتراة للقنية أن تحدث هذه العين بلا بيع لتلك السلع بل لكراء لها ونحوه وإن كان الزائد على ثمنها إذا بيعت ربحاً يزكى لحول أصله .

ومثال ما يحدث من العين عن سلع بلا بيع لها كما تقدم :

- غلة كراء دار مثلاً مشترأة للتجارة أو للقنية، فمن اشتري داراً أو بغيراً للتجارة أو للقنية فأكره وقبض من الكراء ما فيه النصاب فإنه يستقبل به حولاً من يوم قبضه .

- ثمن ثمرة شجر مشتري للتجارة، ولو كانت الأشجار مؤتة يوم الشراء أو حدثت بعد الشراء أو قبله ولم تطب - أي ثمرتها - فإنه يستقبل بثمن الثمرة الحول ولو زكبت عين الثمرة، فإنه يستقبل بثمنها حولاً . وسواء بيعت الثمرة مفردة أو بيعت مع أصولها، لكن إن بيعت مع الأصول فإن كان بعد طيبها فض الشمن على قيمة الأصول والثمرة فما ناب الأصول زكي لحولها لأنه ربح، وما ناب الثمرة فإنه يستقبل به حولاً من يوم قبضه فيصير حول الأصول على حدة وحول الثمرة على حدة . وإن بيعت مع الأصول قبل طيبها زكي ثمنها لأنه تبع لحول الأصول، ولا عبرة بالثمرة بل هي بمنزلة العدم .

- ويدخل في المثال المتقدم ثمن صوف غنم اشتريت للتجارة، أو ثمن لين أو سمن . ويستثنى الصوف التام المستحق للجز وقت شراء الغنم للتجارة فلا يستقبل

بِثُمَّهِ الْحَوْلِ بَلْ حَوْلَ أَصْلِهِ وَهُوَ الثَّمَنُ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ الْغُنْمَ. كَمَا يُسْتَشْتَنِي
الثَّمَرُ الَّذِي بَدَا صَلَاحَهُ فِي الْأَصْوَلِ الْمُشْتَرَاهُ لِلتَّجَارَةِ فَإِنَّهُ إِذَا بَيَعَ فَلَا يُسْتَقْبَلُ بِثُمَّهِ
الْحَوْلِ وَإِنَّمَا يَزْكُى عَلَى حَوْلِ أَصْلِهِ وَهُوَ ثَمَنُ الشَّجَرِ الْمُشْتَرِي لِلتَّجَارَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
كُلَّاً مِن الصُّوفِ التَّامِ وَالثَّمَرَةِ الَّتِي بَدَا صَلَاحَهَا يَوْمَ الْشَّرَاءِ يُعْتَدَانَ بِمَنْزِلَةِ سُلْعَةٍ
ثَانِيَّةٍ قَائِمَةٍ بِنَفْسِهَا اشْتَرَتْ لِلتَّجَارَةِ.

وَمَا تَقْدِمُ مِنْ حَكْمٍ مَا يَخْدُثُ مِنْ الْعَيْنِ عَنْ سُلْعَةٍ بِلَا بَيْعٍ لَهَا هُوَ دَاخِلٌ فِي
الْقَسْمِ الثَّانِي مِنْ الْفَائِدَةِ.

حُكْمُ تَعْدُدِ الْفَوَائِدِ وَمَا يَضْمِنُ مِنْهَا وَمَا لَا يَضْمِنُ⁽¹⁴¹⁾:

مَسَائِلُ هَذَا الْعَنْوَانِ تَنْتَظِمُ مُعْدِنَاتِ أَرْبِعِ قَوَاعِدٍ وَهِيَ خَاصَّةٌ بِفَائِدَةِ الْعَيْنِ، وَهَذِهِ
الْقَوَاعِدُ هِيَ:

- أَنَّ الْفَائِدَةَ الْكَامِلَةَ لَا تَضُمُ لَغِيرَهَا.
- أَنَّ الْفَائِدَةَ النَّاقِصَةَ تَضُمُ لِلْكَامِلَةِ بَعْدَهَا.
- أَنَّ الْفَائِدَةَ النَّاقِصَةَ لَا تَضُمُ لِلْكَامِلَةِ قَبْلَهَا.
- أَنَّ الْفَائِدَةَ النَّاقِصَةَ تَضُمُ لِلنَّاقِصَةِ بَعْدَهَا.

وَهَذَا تَفْصِيلُهَا:

تَضُمُ الْفَائِدَةُ الْأُولَى إِذَا كَانَتْ نَاقِصَةً عَنْ نَصَابٍ - وَلَوْ كَانَ نَقْصُهَا بَعْدَ تَامٍ
بِأَنَّ كَانَتْ نَصَابًا ثُمَّ نَقَصَتْ قَبْلَ أَنْ يَحْوِلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَإِنَّهَا تَضُمُ لِفَائِدَةَ ثَانِيَّةَ سَوَاءِ
كَانَتْ نَصَابًا أَوْ أَقْلَى أَيْ كَامِلًا أَوْ نَاقِصَةً، فَإِنْ حَصَلَ مِنْهُمَا نَصَابٌ حُسْبَ حَوْلِهِمَا
مِنَ الثَّانِيَّةِ وَيَصِيرُانَ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الْأُولَى فِي الْمُحْرَمِ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ
شَرِيعَةُ وَالثَّانِيَّةُ فِي رَمَضَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ حَوْلَهُمَا مَعًا رَمَضَانَ.

وَلَا يَضْمَانُ لِفَائِدَةَ ثَالِثَةَ، وَتَبْقَى الثَّالِثَةُ فَتَزَكَّى عَلَى حَوْلِهَا إِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ
نَصَابٍ لِأَنَّ الْكَامِلَ لَا يَضْمِنُ لَغِيرِهِ وَالنَّاقِصُ لَا يَضْمِنُ لِلْكَامِلِ قَبْلَهُ.

(141) بَعْدَ قِرَاءَتِي هَذِهِ الْمَسَائِلَ عَلَى شِيخِنَا مُحَمَّدِ الْأَخْوَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: «هَذَا عَسِيرُ التَّطْبِيقِ
وَيَطِيءُ النَّفْعُ لِلْفَقِيرِ، فَفَتَّى بِمَا قَالَهُ الْحَنْفِيَّ بِكُونِ جَمِيعِ الْفَوَائِدِ تَضُمُ لِبَعْضِهَا عَنْدَ حَوْلِ
الْفَائِدَةِ الْأُولَى وَتَزَكَّى جَمِيعًا. وَهَذَا أَيْسَرُ فِي الْخَرْجِ مِنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ».

فإن لم يحصل من مجموع الأولين نصاب كما لو كانت الأولى خمسة دنانير شرعية والثانية خمسة دنانير شرعية فإنهما تضمان لثالثة، فإذا كانت الثالثة نصابة حُسب حول الثلاثة من يوم الفائدة الثالثة وإن لم تكن الثالثة نصابة فإن الثالثة تضم لرابعة وهكذا تضم الأربعة الخامسة إلى أن يكمل النصاب. فإذا كمل النصاب وقف النصب ويصير لما بعده حول مؤتنف فيزكي حوله وإن كان أقل من نصاب.

وتستثنى الفائدة الكاملة إذا نقصت بعد مرور الحول عليها كاملة وتزكيتها لكن فيها مع ما بعدها نصابة فإنها لا تضم حول ما بعدها وإنما تزكي كل فائدة على حولها أي بالنظر للأخرى ما دام في مجموعهما نصاب⁽¹⁴²⁾،عشرين ديناراً شرعية استفیدت في المحرم وحال عليها الحول فأنفق منها صاحبها عشرة ثم استفاد عشرة دنانير شرعية في رجب فإنه إذا جاء المحرم زكي عشرته وإذا جاء رجب زكي الأخرى.

وإن نقصتا معاً عن النصاب بعد تقرر الحول لهما كصيرونة المحرمية خمسة دنانير شرعية والرجبية مثلها فإن حال عليهما الحول الثاني ناقصتين بطل حولهما ورجعتا كمال واحد لا زكاة فيه.

وإذا تقرر عدم ضم الفائدة الكاملة - إذا نقصت بعد مرور حولها - لما بعدها إذا كان في مجموعها نصاب فإن الكاملة أولاً إذا بقيت على كمالها لا تضم لما بعد بالأولى، ولا يضاف أيضاً ما بعدها إليها ولو كان ناقصاً.

حول الزكاة في أموال من أسلم:

من أسلم فإنه يستقبل الحول بأمواله من يوم أسلم.

(142) قال الصاوي: استشكل بما حاصله أنه إذا زكينا الأولى عند حولها فاما أن ننظر في زكاتها للثانية أو لا فإن نظرنا للثانية ورد عليه أن الثانية لم تجتمع مع الأولى في كل الحول فحيثند يلزم عليه وجوب الزكاة في النصاب قبل حوله لأن الثانية لم يحل حولها وإن لم ننظر للثانية لزم زكاة ما دون النصاب... وأجيب بأن هذا فرع مشهور مبني على ضعيف وهو قول أشهب إنه يكفي في إيجاب الزكاة في المالين القاصر كل منهما عن النصاب وفي مجموعهما نصاب، اجتماعهما في بعض الحول (الخاتمة 221 ج 1).

زكاة الدين⁽¹⁴³⁾

يزكي المالك - سواء كان مديراً أو محتكراً أو غيرهما - دينه الذي له على المدين بعد قبضه لسنة فقط ولو أقام عند المدين أعواماً. ويعتبر الحول من يوم ملك أصله أو من يوم تزكيته إن كان زكاه، ولا يعتبر الحول من يوم قبضه، ولزكاته لسنة فقط شروط أربعة هي :

الشرط الأول: أن يكون أصل الدين عيناً بيده أو يد وكيله، فأقرضه، فإن كان أصله عطية بقيت بيد معطيها أو صداقاً بقي بيد الزوج أو أرشاً بيد الجاني أو خلعاً بيد دافعه أو نحو ذلك، فلا زكاة فيه إلا بعد حول من يوم قبضه.

أو يكون أصل الدين عرض تجارة لمحترر باعه، سواء كان العرض ملكه بشراء أو بهبة أو بميراث أو نحو ذلك، وقد قصد به التجارة وكان محتكراً وباعه بدين. أما إذا كان أصل الدين عرضاً من عروض القنية أو الميراث ولم يقصد به التجارة وباعه بدين فلا يزكيه إلا بعد حول من قبضه.

الشرط الثاني: أن يقبض الدين فلا زكاة فيه قبل قبضه، وذلك إن كان أصله قرضاً لمدير أو لمحترر أو لغيرهما، أو كان ثمن عروض تجارة لمحترر، لا إن كان ثمن عروض تجارة لمدير، بأن كان ثمن سلعة باعها بالدين. فإنه تجب فيه الزكاة لكل عام وإن لم يقبحه، وأما قرض المدير فإنما يزكيه لسنة من أصله كما علمت.

الشرط الثالث: أن يقبض الدين عيناً - ذهباً أو فضة - لا إن قبضه عرضاً عوضاً عن الدين فإنه لا يجب عليه الزكاة حتى يبيعه، فإن باع ذلك العرض زكي

(143) اعتمدت أيضاً في النص الفقهي لهذه المسألة على الشرح الكبير وحاشيته.

ثمته لحول من يوم قبض العرض لا من حول الأصل، وهذا إذا كان التاجر محتكراً، وأما إذا كان مديراً فإنه يقوم ذلك العرض الذي قضه كلّ عام ويزكيه ولو لم يبعه، كما سيأتي في تجارة المدير والمحتر.

وقد اشترط القبض لزكاة الدين سواء كان القبض حسيناً أو حكماً، والقبض الحكمي يكون بالهبة أو الإحالة، وه هنا تفصيل: فإن صاحب الدين إذا وهب المال الآخر - غير المدين - فإن الواهب يزكيه لسنة من أصله عند قبض الموهوب له المال من المدين، لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض، فكان رب الدين قد قبضه حين قبضه الموهوب له.

ويزكيه الواهب من مال غيره. وتسقط الزكاة عن الواهب وتعلق بالموهوب له إذا اشترط الواهب على الموهوب له أن يخرج زكاة ذلك الدين الموهوب منه، أو إذا أدعى الواهب أنه نوى أن تكون الزكاة من الموهوب له.

وأما إذا وهب صاحب الدين الدين للمدين فلا زكاة على الواهب لعدم قبضه بل هو إبراء. وكذلك لا زكاة على المدين إلا أن يكون عنده ما يجعله في مقابلته فإنه يزكيه لكل عام قبل حصول الإبراء.

وبالنسبة للإحالة، فإن زكاة الدين فيها تتعلق بثلاثة أطراف، وصورة ذلك أن يكون لواحد دين على ثانٍ، والثانٍ له دين على ثالث، فيوجه الثاني الأول إلى الثالث ليقبض منه. فالثاني هو المحيل والأول هو الحال والثالث هو الحال عليه. ومثال ذلك: أن يكون لزيد دين على عمرو ولعمرو دين على خالد، فيوجه عمرو زيداً بالدين الذي له عليه على خالد ويرأ عمرو مما عليه لزيد.

وهذا الدين يزكيه المحيل وجوباً بمجرد حصول الحوالة الشرعية، وذلك لحول أصله وإن لم يقبضه الحال، وتكون تزكيته من مال غيره. ويزكيه الحال وجوباً إن قبضه، وتكون تزكيته منه.

ويزكيه الحال عليه وجوباً إن كان عنده ما يجعله فيه إذا من الحال عليه وهو بيده. وقد وجبت على المحيل تزكية الدين بمجرد الحوالة الشرعية وإن لم يقبضه الحال بخلاف الهبة. فإن الواهب يزكيه بقبض الموهوب له. والفرق أن الهبة وإن كانت تلزم بالقول فقد يطأ عليها ما يبطلها من فلس أو موت فلا تتم إلا بالقبض بخلاف الحوالة.

الشرط الرابع: أن يكمل الدين المقبوض نصابة بأمور هي:

أ - أن يكمل بنفسه لا بانضمام شيء معه سواء قبض النصاب في مرّة أو في مرات كأن يقبض عشرين ديناراً جملة أو عشرة ثم عشرة، فيزكيهما عند قبض الثانية، ولو تلفت العشرة الأولى قبل قبض الثانية باتفاق أو ضياع، ولا يضر تلف العشرة الأولى لأن العشرين الذي هو نصاب جمعها ملك وحول. وكذلك يزكي ولو تلفت العشرة الثانية.

ويشترط هنا في زكاة القسط الأول إن كان تلفه بعد إمكان تزكيته أي بعد حلول حول الأصل، أما لو كان تلفه قبل إمكان تزكيته أي قبل حلول حول الأصل فإنه لا يزكي ما قبض بعده إلا إذا كان نصابة.

ب - أن يكمل الدين المقبوض نصابة لا بنفسه بل بانضمام فائدة أو غيرها اجتمعا في الحول، كما لو ملك عشرة دنانير شرعية بعطيه مثلاً حال عليها الحول عنده واقتضى عشرة من دينه الذي حال عليه الحول، ولو كان بعض الحول عنده وبعضه عند المدين، فإنه يزكيهما، وسيأتي زيادة تفصيل لهذه المسألة عند الحديث عن اجتماع الفوائد مع الاقتضاءات.

ج - أن يكمل الدين المقبوض نصابة بمعدن، لأن المعدن لا يشترط فيه الحول إذ خروج العين من المعدن بمنزلة حلول الحول.

محل التزكية لسنة فقط :

يزكي الدين المقبوض بشروطه المذكورة لسنة فقط، ولو أقام عند المدين سنتين، وحمل تزكيته لعام فقط إن لم يؤخر الدائن قبضه فراراً من الزكاة وإلا زakah لكل عام مضى، وهذا إذا كان أصله عيناً بيده أو عرض تجارة لمحترر، بخلاف المدير فإنه يزكي دين ثمن عروض تجارتة لكل عام مضى على كل حال، قصد الفرار أم لا، كما قد علمت في الشرط الثاني.

وأما إذا كان أصله هبة أو صدقة واستمرا بيد الواهب أو المتصدق أو صداقاً بيد الزوج أو خلعاً بيد دافعه أو أرش جنائية بيد الجاني أو وكيل فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه ولو آخره فراراً من الزكاة.

الحول عند تعدد الاقتضاءات:

إذا اقتضى الدائن من دينه ما دون النصاب ثم اقتضى بعد ذلك شيئاً آخر تم به النصاب فإن الحول الجديد يكون من وقت التمام، ثم يصبح كل اقتضاء بعد ذلك على حوله، كأن اقتضى عشرة في المحرم، ثم اقتضى عشرة في رجب تم بها النصاب، وزكيٌ وقت قبض الثانية - كما مر في شروط زكاة الدين - فالحول في المستقبل من وقت قبض الثانية.

وإذا نقص الدين المقبوض عن النصاب بعد وجوب الزكاة فيه بتمام النصاب، ثم قبض ما يكمله فلا يكون حوله من وقت التمام بل يزكيٌ كلاً على حوله، فمن اقتضى عشرين في المحرم فزكاها، فنقصت عن النصاب بإنفاق أو غيره، ثم قبض عشرة في رجب وزكاهما فيه، فحال حول الأولى ناقصة لكنها مع ما بعدها نصاب زكيٌ كلاً على حوله مadam النصاب فيما. فلو نقصتا عنه بقي الأول على حوله وزakah إن بقي من الدين على المدين ما يكمل النصاب وقبض منه ما يكمله وأما إذا لم يقبض منه ذلك فلا زكاة.

ثم بعد قبض النصاب في مرة أو مرات سواه بقي أو تلف بإنفاق ونحوه فإن صاحب الدين إذا بقي له من الدين على المدين فإنه يزكيه إذا قبضه ولو كان قليلاً، ولو كان دون درهم شرعي. ويبقى كل اقتضاء على حوله، ولا يضم منه شيئاً آخر، وهذا إن علمت الأحوال - أي الأعوام - فإن التبست فإنه يضم ما جهل وقته للمتقدم عليه المعلوم وقته سواء علم قدر ما اقتضى في كل واحد من الاقتضاءات أم لا فيكتفي العلم بمجموعها.

وحاصل هذه المسألة أنه قد تقدم أنه إذا قبض صاحب الدين من المدين نصباً في مرتين فإنه يزكيه لحولٍ من أصله من حين التمام، وكل ما اقتضاه بعد ذلك فإنه يزكيه لحوله. هذا إذا علم أوقات الاقتضاءات فإذا نسي أوقات الاقتضاءات مع علمه بوقت المتقدم منها، سواء علم وقت المتأخر منها أيضاً أم لا، فإنه يضم ما جهل وقته للمتقدم عليه المعلوم وقته. ولا يضم المنسي وقته للأخر المعلوم وقته، كما لو اقتضى ثلاثة اقتضاءات كل اقتضاء عشرة، أو، أولها عشرة والثاني خمسة عشر والثالث خمسة، وعلم أن الاقتضاء الأول في المحرم وجهل وقت الثاني والثالث، أو جهل وقت الثاني فقط وعلم أن وقت الثالث رجب، أو جهل وقت الثالث فقط وعلم أن وقت الأول المحرم ووقت الثاني جمادى. فإن جهل وقت

الثاني والثالث كان حول الثلاثة المحرم، وإن جهل وقت الثاني فقط وعلم وقت الثالث والأول كان حول الثاني والأول المحرم وكان حول الثالث رجب. ولا يضم الثاني للثالث بحيث يكون حولهما رجب، وإن نسي وقت الثالث فقط كان حوله حول الثاني وهو جادى، وإن نسي وقت الأول منها دون ما بعده ضم الأول للثاني على الظاهر⁽¹⁴⁴⁾.

فحاصل القاعدة إذن أنه لا يضم اقتضاء منسي وقته لما بعده المعلوم وقته، وهذا عكس الفوائد المنسي أو قاتها فإن الفائدة المتقدمة المنسي وقتها تضم لما بعدها المعلوم وقتها إلا الفائدة الأخيرة إذا نسي وقتها فإنها تضم لما قبلها المعلوم.

فإذا حصل الالتباس في كل الاقتضاءات أو الفوائد بأن لم تعلم الأوقات أصلاً فقد نقل الدسوقي أن المزكي يحتاط لجانب القراء في الاقتضاءات ولنفسه في الفوائد⁽¹⁴⁵⁾.

اجتمع الفوائد مع الاقتضاءات:

قد تقدم في الشرط الرابع أن المقصود من الدين يذكر إذا كُمل بانضمام فائدة أو غيرها إليه إن اجتمعا في الحول. وه هنا زيادة بيان لكيفية الضم:

تضم الفائدة لما اقتضاها من الدين بعدها كما لو استفاد عشرة في المحرم وحال عليها الحول عنده، ثم اقتضى من الدين عشرة في رجب ثانى عام فيزكيهما في رجب بمجرد للاقتضاء سواء بقيت الفائدة لوقت اقتضاها أو أنفقت قبله.

ولا تضم الفائدة للاقتضاء المتقدم عنها المنفق قبل حصولها لعدم اجتماعهما في الحول لأن اقتضى عشرة في المحرم ثم استفاد عشرة في رجب بعد إنفاق العشرة الأولى سواء كانت الأولى حال حولها قبل حصول الثانية أم لا.

وكذلك لا تضم الفائدة للاقتضاء المتقدم عنها المنفق بعد حصولها - أي الفائدة - وقبل حولها كما لو اقتضى في المحرم واستفاد في رجب وأنفق ما اقتضاها في رمضان. أما لو استمر الاقتضاء المتقدم عن الفائدة باقياً حال حول الفائدة فإنه يضم إليها.

(144) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 470

(145) نفس المصدر ج 471

زكاة عروض التجارة

تحبب الزكاة في العروض إذا كانت للتجارة لا للقنية إذ لا زكاة في العروض المتخذة للقنية إلا إذا باعها بعين أو ماشية فيستقبل بها - أي العين أو الماشية - الحول من يوم قبضها كما تقدم في الفائدة. ودليل وجوب الزكاة في عروض التجارة:

أ - قوله تعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾** (التوبه 104).

وهذا الأمر عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباعين أسمائه واختلاف أغراضه⁽¹⁴⁶⁾. فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل⁽¹⁴⁷⁾.

ب - عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ الزكاة من العروض⁽¹⁴⁸⁾.

ج - القياس على الحرف والماشية والعين بجامع أنها أموال مقصود بها النساء⁽¹⁴⁹⁾.

د - عن زريق بن حيان أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن أنظر من مَرَّ بك من المسلمين فخذ ما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين

(146) انظر عارضة الأحوذى 104 ج 3.

(147) انظر المتنى الباجي 120 ج 2.

(148) انظر عارضة الأحوذى 104 ج 3.

(149) انظر بداية المجتهد 329 ج 1.

- وانظر الإشراف على مسائل الخلاف 177 ج 1.

- وانظر المتنى 120 ج 2.

ديناراً، ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً. رواه مالك.

قال الباجي: «وهذا كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بذلك إلى عماله وأصحاب جوائزه ولم ينكر عليه أحد ولا يعلم أحد تظلم منه بسببه، والناس متواترون في ذلك الزمان من بقایا الصحابة وجمهور التابعين مما لا يحصى كثرة فثبت أنه إجماع»⁽¹⁵⁰⁾.

أقسام التجارة:

التجارة قسمان: إدارة واحتكار - فالإدارة هي التي لا يترصد أصحابها الأسواق والاحتكار هي التي يترصد بها الأسواق أي ارتفاع الأثمان. وتذكر قيمة عروض المدير وثمن عروض المحتكر إذا باعها بشروط خمسة:

أ - أن تكون العروض لا زكاة في عينها كالثياب والعقار أما ما في عينه زكاة كنصاب الماشية والخلي والحرث فلا تقوم على المدير ولا يزكي ثمنه المحتكر بل يستقبل الحول بثمنه من يوم زكاة عينه، إلا إذا قرب الحول وبايعها فراراً من الزكاة فيؤخذ بزكاة المبدل كما تقدم.

ب - أن تملك العروض بشراء أي بمعاوضة مالية. أما الهبة والميراث والمعاوضة غير المالية كالصدق وma يؤخذ في الخلع ونحو ذلك من الفوائد فإنه يستقبل بأثمانها الحول من يوم قبضها. كما تقدم.

ج - أن يملّك العرض بالشراء مع نية التجارة حال الشراء، أو ينوي غلته مع نية التجارة عند الشراء بأن يكريه إلى أن يجد ربيحاً. أو ينوي القنية مع نية التجارة عند الشراء بأن ينوي ركوبه أو سكناه إلى أن يجد فيه ربيحاً فيبيعه.

فإن ملكه بلا نية أصلاً أو بنية القنية فقط أو بنية غلته فقط أو بنية القنية وغلته معاً فإنه لا زكاة فيه.

(150) انظر المستقى 120 ج 2.

د - أن يكون الثمن الذي اشتري به العرض عيناً أو عرضاً كذلك - أي ملك بشراء - سواء كان عرض تجارة أو قنية فإنه إذا باع العرض ذكي ثمنه لحوله من وقت شرائه. أما إذا ملك العرض بلا شراء كأن كان هبة أو ميراثاً فإنه يستقبل بالثمن الحال.

ه - أن يبيع العرض كله أو بعضه بعين يشترط أن تكون نصاباً فأكثر في المحتكر، أما في المدير فلا يشترط النصاب بل تلزمها الزكاة ولو باع شيئاً قليلاً كقيمة درهم. والدليل في وجوب الزكاة على المدير ولو لم ينضّ عنده شيء من المال: الصالح المرسلة، قال ابن رشد الحفيد: «وأما مالك فشبه النوع ههنا بالعين لثلا تسقط الزكاة رأساً عن المدير وهذا هو أن يكون شرعاً زائداً أشبه بأن يكون شرعاً مستنبطاً من شرع ثابت ومثل هذا هو الذي يعرف بالقياس المرسل وهو الذي لم يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه ومالك رحمه الله يعتبر المصالح وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها»⁽¹⁵¹⁾.

فإذا توفرت هذه الشروط الخمسة فإن التاجر يزكي ولكن تختلف الزكاة بين المحتكر والمدير كما سيأتي.

وينتقل المدير للاحتياط وللتقنية بمجرد النية، وكذلك المحتكر ينتقل للتقنية أما انتقال المحتكر والمقتني للإدارة فلا تكفي فيهما النية بل لا بد من التعاطي لأن النية سبب ضعيف لنقل للأصل ولا تنقل عنه، والأصل في العروض التقنية والاحتياط قريب منها.

صفة زكاة المحتكر: هو أن يزكي تجارتة كزكاة الدين أي لعام واحد ولو أقام عنده سنتين وذلك إذا قبض الثمن عيناً وكان نصاباً فأكثر كمل بنفسه، ولو قبضه في مرات، أو قبضه مع فائدة تم حوالها أو معدن، وتقدم تعريف المحتكر بأنه الذي يترصد بالعروض الأسواق أي ارتفاع الأثمان.

صفة زكاة المدير: المدير هو الذي يبيع بالسعر الواقع ولو كان فيه خسارة ويختلف ما باعه بغيره، وذلك كأرباب الحوانين والطوافين بالسلع وقال ابن عاشر: «الظاهر أن أرباب الصنائع كالحاكمة والدباغين مدبرون وقد نصّ في المدونة على أن أصحاب الأسفار الذين يجهزون الأمتعة إلى البلدان مدبرون»⁽¹⁵²⁾. والمدير يقوم كل عام سلعه التي

(151) بداية المجتهد 352 ج 1.

(152) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير 224 ج 1.

للتجارة ولو كسدت سنين ويزكي ما عنده من العين وما له من الدين النقد - الذي أصله عرض باعه للمدين - الذي حلّ أجله ورجا خلاصه ولو لم يقبضه بالفعل .

أما إذا كان الدين غير نقد حال بأن كان عرضاً أو نقداً مؤجلاً مرجواً فإنه يقوّمه كل عام ويزكي القيمة لأنّه في قوة المقبوض ، والمراد بالنقد هنا ما كان أصله عرضاً باعه للمدين كما تقدم . أما الدين غير المرجو بأن كان على معدم أو ظالم لا تأخذة الأحكام فلا يقوّمه ، فإن قبضه زكاه لعام واحد كالعين الضائعة والمغصوبة وكذلك لا يقوم الدين الذي له على المدين إذا كان أصله قرضاً وسلفاً ولو كان مرجواً الخلاص فلا يقوّمه على نفسه ليزكيه لعدم النماء فيه فهو خارج عن حكم التجارة . فإن قبضه زكاه لعام واحد ولو أقام عند المدين سنين إلا إذا آخر قبضه فراراً من الزكاة فيزكيه لكل عام مضى .

واعلم أن الذي يقوّمه المدير من السلع ما يلي :

أ - ما دفع ثمنه

ب - ما حال عليه الحول عنده ولو لم يدفع ثمنه وحكمه في الثاني حكم من عليه دين وبيده مال .

وأما إن لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول عنده فلا زكاة عليه فيه . ولا يسقط عنه من زكاة ما حال حوله عنده شيء بسبب دين ثمن هذا العرض الذي لم يحل حوله إن لم يكن عنده ما يجعل في مقابلته⁽¹⁵³⁾ . حول المدير - الذي يقوّم فيه سلعة مع عينه ودينه الحال المرجو - هو حول أصله أي المال الذي اشتري به السلع فيكون ابتداء الحول من يوم ملك الأصل أو من يوم زكاه ولو تأخرت الإدراة عنه ، مثل أن يملك نصاباً أو أن يزكيه في المحرّم ثم شرع في التجارة على وجه الإدراة في رجب فإنّ حوله المحرّم .

ولا تقوم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا الآلات كالموال والمنشار والقدوم والمحرات وكذلك دابة العمل للحمل والحرث ما لم تجب الزكاة في عينها .

(153) نفس المصدر السابق .

اجتمع الإدارة والاحتكار:

إذا اجتمع لشخص احتكار في عرض وإدارة في عرض آخر، فإن تساوى الاحتكار والإدارة أو احتكر الأكثر وكانت الإدارة في الأقل، فإن كلاً من العرضين على حكمه في الزكاة.

أما إذا أدار أكثر سلعة واحتكر الأقل فإن كلاً من العرضين يأخذ حكم الإدارة ويبطل الاحتكار، وإنما لم يغلب الاحتكار إذا كان هو الأكثر مراعاة لحق الفقراء⁽¹⁵⁴⁾ وإليك ما قاله القاضي ابن رشد الجذ في تعليم أحكام الإدارة والاحتكار واجتماعهما: «القياس أن يزكي كل مال على سنته إن كانوا متناصفين أو أحدهما تبعاً لصاحبها، لأن الأصل في عروض التجارة ألا زكاة فيها حتى تباع، إذ لا زكاة إلا في الحرف، والعين، والماشية، فلما كان الذي يدير ماله لا يقدر على أن يحفظ أحواله، أمر أن يجعل لنفسه شهراً من السنة فيقوم فيه ما عنده من العروض ويضيفه إلى ما بيده من المال فيزكي جميع ذلك، فإذا كان للرجل مالاً يدير أحدهما ولا يدير الآخر وجب أن يزكي الذي لا يدير على سنة التجارة لكونه قادرًا على حفظ أحواله، والذي يدير على سنة الإدارة لكونه غير قادر على حفظ أحواله، والقول بأنه إذا كان الذي يدير هو الأكثر زكاه كلها على الإدارة، استحسان واحتياط للمساكين على غير قياس، لأنه إذا زكي ما لا يدار، وإن قلل، على سنة الإدارة فجعل مخرجاً لزكاة العرض قبل بيعه ولزكاة الدين قبل قبضه، وقد قال ابن القاسم في المدونة: أما من فعل ذلك لم يجزه وكان كمن أدى زكاة ماله قبل أن يحول عليه الحول»⁽¹⁵⁵⁾.

زكاة القراض:

القراض هو المال المدفوع لمن يتجر فيه بجزء معلوم النسبة لربحه وهو قسمان: حاضر وغائب.

القراض الحاضر: هو الذي يوجد بيد رب المال، أو يكون رب المال يعلم حاله في غيبته. فإنه يزكيه ربه - لا العامل - كل عام زكاة إدارة إن أداره العامل

(154) انظر حاشية الصاوي 225 ج 1.

(155) انظر البيان والتحصيل 424 ج 2.

سواء كان ربها مديراً أو محتكراً، وينخرج زكاته من مال غير مال القراض لثلاً ينقص على العامل.

القراض الغائب: إذا غاب المال عن بلد صاحبه غيبة لا يعلم فيها حاله فإن ربها يصبر فلا يزكيه ولو غاب سنين، كما لا يزكيه العامل إلا أن يأمره ربها أي رب المال بها أو يأخذها السلطان فتجزىء، ويحسب العامل على ربها من رأس المال.

وإذا صبر رب المال بزكاته أعواماً ثم حضر المال فإنه يزكيه - لا العامل - بعد رجوعه وذلك عن عدد السنين التي غاب فيها ويبدأ بسنة الحضور ثم بما قبلها وهكذا، فيزكي عن سنة الحضور ما وجد فيها سواء زاد عما قبلها أو نقص أو ساوي، فإن كان المال في سنة الحضور مساوياً لما مضى قبلها فأمره ظاهر. وإن كان فيما قبلها أزيد سقط ما زاد قبلها فلا زكاة فيه لأنها لم يصل له ولم يتتفع به وصار حكمه حكم ما لو كان في كل سنة مساوياً لسنة الحضور. وحين الزكاة يُراعى تنقيص الأخذ النصاب.

وإذا نقص ما قبل سنة الحضور عنها - أي عن سنة الحضور - فلكل من السنين الماضية ما فيها، كما إذا كان المال في الأولى مائة وفي الثانية مائة وخمسين وفي الثالثة مائتين.

وإذا زاد المال فيما قبل سنة الحضور تارة ونقص تارة أخرى، كما لو كان فيها مائتين وفيما قبلها مائة وفيما قبلها ثلاثة مائة قضى بالنقص على ما قبل، فيزكي في سنة الحضور عن مائتين وعن كل ما قبلها مائة لأن الزائد لم يصل لربها ولم يتتفع به، ولا يقضى بالنقص على ما بعده. وهذا في المدير أما إذا احتكر العامل فإنه يزكي كالدين لعام واحد بعد قبض القراض بانفصاله من العامل ولو أقام عند العامل أعواماً سواء احتكر ربها أم لا. وهذا كله في العروض المشتراء بمال. وأمّا الماشية في القراض فإنها تعجل زكاتها إذا بلغت نصاباً وحال الحول مطلقاً سواء حضرت أو غابت، سواء احتكرها العامل أو أدارها، فتخرج زكاتها من عينها ولا يتنتظر بها المعاصلة بين العامل وصاحب القرض كما لا يتنتظر بها علم ربها بحالها وذلك لتعلق الزكوة بعينها، ومثل الماشية الحرف. وتحسب الزكوة على رب القرض من رأس المال فلا تجبر بالربح بخلاف الخسارة فإنها تجبر به.

زكاة ربح العامل في القراض:

يزكي العامل ربحه من مال القراض بعد النضوض والانفصال ولو كان ربحه أقل من النصاب، ولن لم يكن عنده ما يضمه إليه. ويزكيه لعام واحد بشروط خمسة وهي :

١ - أن يقيم القراض بيد العامل حولاً فأكثر من يوم التجربة لا أقل.

٢ - أن يكون العامل وصاحب المال مسلمين.

٣ - أن لا يكون عليهما دين.

٤ - أن تكون حصة رأس المال بربحه نصابةً فأكثر لا أقل.

٥ - أن تكون حصة صاحب المال أي رأس ماله بربحه أقل من نصاب ولكن عنده - أي صاحب المال - ما يكمله، فإن العامل يزكي حصته وإن كانت أقل من نصاب لأن زكاته تابعة لزكاة صاحب المال.

ما يسقط الدين من الزكاة وما لا يسقطه:

لا يسقط الدين الذي في الذمة زكاة الحرف والماشية والمعدن لتعلق الزكاة بأعيانها، بخلاف العين - الذهب والفضة - فإن الدين يسقط زكاتها ولو كان الدين مؤجلاً أو كان مهراً عليه لأمرأته مقدماً أو مؤخراً أو كان نفقة تجمدت عليه لمن تجب عليه نفقتها كالزوجة والأب والابن أو كان دين زكاة ترتب في ذمته ولو زكاة فطر. والدليل :

أ - قوله عليه السلام: إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف فلا زكاة عليه.
ذكره القرافي⁽¹⁵⁶⁾.

ب - قوله عليه السلام: أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتترد على فقرائهم. البخاري. ووجه الاستدلال أن المدين ليس

(156) انظر القرافي ورقة 160 م .1

- وانظر الإشراف 181 ج .1

بغني⁽¹⁵⁷⁾ بل تحل له الصدقة كما في الآية⁽¹⁵⁸⁾.

ج - عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدِّي دينه حتى تحصل أموالكم فتؤذنون منها الزكاة. رواه مالك.

د - أن الزكاة حق الفقراء وصاحب الدين متقدم بالزمان على حق الفقراء فهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا الذي المال بيده⁽¹⁵⁹⁾.

والفرق بين سقوط زكاة العين بالدين وعدم سقوط زكاة الحrust والماشية به ما يلي⁽¹⁶⁰⁾:

أ - أن الأمر بأخذ الصدقة من الأموال عام ويشمل من عليه دين ومن لم يكن عليه دين إلا أنه خصص من هذا العموم العين بإجماع الصحابة لأن عثمان رضي الله عنه كان ينادي في الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدِّي حتى تحصل أموالكم فتؤذنون منها الزكاة. ولم يعترض عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً منهم على قوله، وبقي سائر الأموال من الماشية والhrust على الأصل في وجوب أخذ الزكاة منها كان على صاحبها دين أو لم يكن.

ب - أن الدين يمنع من تنمية العين إذ لصاحب الدين أن يقوم بدينه فيحجر على المديان التصرف في ماله بينما الغنم والزرع والحوائط لا يمنع التحجير على المديان فيها بالدين من نمائها لأنها نامية بأنفسها.

فالدين يسقط زكاة العين كما ذكر إلا أن يكون لرب العين المدين من العروض ما يفي بدينه فإنه يجعله في نظر الدين الذي عليه ويزكي ما عنده من العين ولا تسقط عنه الزكاة وذلك بشرطين:

أ - إن حال حول العرض عنده، فلو وُهب الدين له بأن أبرأه ربه منه ولم

(157) انظر بداية المجتهد 317 ج 1.

- وانظر الذخيرة 160 ج 1.

(158) انظر الذخيرة 160 ج 1.

(159) انظر بداية المجتهد 317 ج 1.

(160) انظر البيان والتحصيل 394 ج 2.

يحل حوله من يوم الهبة فلا زكاة في العين التي عنده لأن الهبة إنشاء لملك النصاب الذي بيده فلا تجب الزكاة فيه إلا إذا استقبل حولاً من يوم الهبة وكما لو وُهب له من العرض ما يجعل في نظير الدين ولم يحل حول الشيء الموهوب عند رب العين فلا زكاة في العين التي عنده حتى يحول الحول.

ب - أن يكون العرض مما يباع على المفلس كثياب ونحاس وماشية ولو دابة ركوب أو ثياب جمعة أو كتب فقه، لا ثوب جسله أو دار سكناه إلا أن يكون فيها فضل عن ضرورته. فإن كان عنده من العروض ما يفي ببعض ما عليه نظر للباقي فإن كان فيه الزكاة زكاه كما لو كان عنده أربعون ديناراً وعليه مثلها وعنده عرض يفي بعشرين زكّى العشرين.

والقيمة لذلك العرض تعتبر وقت وجوب الزكاة آخر الحول.

وكذلك لا يسقط الدين زكاة العين إذا كان له دين مرجو ولو مؤجلاً فإنه يجعله فيما عليه من دين ويزيّكي ما عنده من العين، أما إذا كان الدين الذي له غير مرجو كما لو كان على معسر أو ظالم لا تناه الأحكام فلا يجعل في نظير الدين الذي عليه.

وكذلك دين الكفار ليمين أو ظهار أو صوم أو دين هدي وجب عليه في حج أو عمرة فلا يسقط زكاة العين.

زكاة المعدن

حكم المعدن مطلقاً سواء كان معدن عين أو غيره هو للإمام يقطعه من شاء من المسلمين، أو يجعله في بيت المال لمنافعهم لا لمنافع نفسه فله أن يعطيه من يعمل فيه بنفسه مدة من الزمان أو مدة حياة المقطع سواء كان في نظير شيء يأخذه الإمام من المقطع أو مجاناً. وإذا أقطعه لشخص في مقابلة شيء كان ذلك الشيء لبيت المال ولا يأخذ الإمام منه إلا بقدر حاجته.

وإذا أقطعه لأحد فإنما يقطعه إيهات انتفاعاً لا تمليكاً.

وإذا أمر الإمام بقطعه لبيت المال فلا زكاة فيه - إذا كان عيناً أو غيره - لأنه ليس ملوكاً لأحد معين حتى يذكر. أما إذا أقطعه لشخص فسيأتي ذكر حكمه.

وأمر المعدن للإمام - كما تقدم - سواء وجد في البراري والموات وأرض العنة أو وجد بأرض شخص فلا يختص به رب الأرض قال ابن رشد الجذ: «ووجه هذا القول، أن التي هي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها فلم يجعل ذلك ملكاً لهم بملك الأرض إذ هو ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾». ولم يقل الأرض لله يورثها وما فيها من يشاء من عباده. فوجب بنحو هذا الظاهر أن يكون ما في جوف الأرض من ذهب أو ورق في المعادن فيما يجتمع الجميع المسلمين بمنزلة ما لم يوجد على بخيل ولا ركاب⁽¹⁶¹⁾. وهي ليست بمنزلة ما نبت فيها من الحشيش والشجر لأن الحشيش والشجر نابتان في الأرض بعد الملك بخلاف الذهب والورق في المعادن⁽¹⁶²⁾. أما

(161) المقدمات 225.

(162) انظر المقدمات 225.

أرض الصلح فإنَّه إذا وجد بها معدن فإنَّ الحكم لأهل الصلح ولا يتعرض لهم فيه ما داموا كُفَّاراً فإنَّ أسلموا رجع الأمر للإمام.

وخالف ابن حبيب⁽¹⁶³⁾ فقال ما ظهر منها في أرض الصلح يقطعها الإمام، ووجه قوله هذا أنهم إنما صالحوا على ما تقدم ملكهم له وهذه معادن مودوعة في الأرض لم يعلموا بها ولا تقدم ملكهم عليها ولا تناولها البصلح فكان للإمام أن يقطعنها من شاء⁽¹⁶⁴⁾.

والدليل على أن للإمام أن يقطع المعدن لمن شاء من المسلمين يتتفع به:

- عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة» رواه مالك.

نوع المعدن وما يجب فيه:

لا تجب الزكاة إلا في معدن الذهب والفضة أما بقية المعادن فلا تجب فيها الزكاة. ودليل وجوب الزكاة في معدن الذهب والفضة وعدم وجوب الخمس:

أ - حديث ربيعة المتقدم.

ب - القياس على الزرع بجامع تكلف مؤونة عمل⁽¹⁶⁵⁾ وأنه لم يتقدم عليه ملك أحد وهذا القيد احتراز من الركاز⁽¹⁶⁶⁾ وسيأتي حكمه.

ويجب على من أقطعه الإمام مقطع ذهب أو فضة أن يزكيه إن خرج منه نصاب بربع العشر. ودليل اشتراط النصاب وعدم اشتراط الحول:

(163) انظر المتنى 101 ج 2.

(164) نفس المصدر.

(165) انظر المقدمات 226.

- انظر المتنى 102 ج 2.

- انظر الإشراف 183 ج 1.

(166) انظر المتنى 102 ج 2.

انظر الإشراف 183 ج 1.

- القياس على الزرع⁽¹⁶⁷⁾.

وهل تجب الزكاة فيه بإخراجه أو بتصفيته ففي المذهب قولان: فعل القول بالوجوب بتصفيته. أنه لو أنفق شيئاً قبل التصفية أو ضاع شيء أو تلف لم يحسب. وعلى القول بالوجوب بخروجه فإنه يحسب.

ويضم في الزكاة ما يخرج من العرق المتصل ولو تراخي العمل أو حصل في العمل انقطاع. ولا يضم عرق آخر ولو اتصل العمل وكان من معدن واحد ولو وجد الثاني قبل فراغ الأول. فإن خرج ما فيه الزكاة من كل على انفراده زكي وإنما فلا. ويقال كذلك في عدم ضم معدن لآخر بالأول. وقال الصاوي: «وفي الخطاب ما يفيد أنه يضم حيث بدأ العرق الثاني قبل انقطاع الأول سواء ترك العمل فيه حتى تم الأول أو انتقل للثاني قبل تمام الأول وهذا هو المعتمد حيث كان المعدن واحداً كما قرره شيخ المشائخ العدوبي»⁽¹⁶⁸⁾.

وأما المعدن غير الذهب والفضة كالقصدير والعقيق والياقوت والزمرد والزرنيخ والمغرة والكبريت والنحاس والرصاص فلا زكاة في شيء من هذه المعادن إلا إذا صارت عروض تجارة فتزكي زكاتها.

زكاة ندرة العين:

ندرة العين هي القطعة الخالصة من الذهب والفضة التي لا تحتاج لتخلص. والمراد بالخالصة التي توجد في الأرض من أصل خلقتها لا بوضع واضح لها. فهذه تجب فيها الخمس ولو كانت دون النصاب.

الركاز وللقطة:

الركاز هو دفن جاهلي - غير مسلم وذمي - ذهباً أو فضة أو غيرهما كرخام وأعمدة ومسك وعروض. وهو غير المعدن. ودليل التفريق بين المعدن والركاز:

(167) انظر المقدمات 226.

- انظر الإشراف 185 ج 1.

(168) انظر حاشية الشرح الصنفир 230 ج 1.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس. رواه البخاري.

ووجه الدليل أنه لما قال «وفي الركاز الخمس» دل على أن الحكم في المعادن غير الحكم في الركاز لأنه ﷺ قد فصل بين المعدن والركاز بالواو الفاصلة. ولو كان الحكم فيما سوا لقال والمعدن جبار وفيه الخمس⁽¹⁶⁹⁾، كما فرق بينهما في الاسم فدل على أن المعدن غير الركاز⁽¹⁷⁰⁾ ولأن الركاز مأخوذ من إركاز الشيء في الأرض إذا دفنه صاحبه وأخفاه والمعادن عروق ينبعها الله عز وجل في الأرض⁽¹⁷¹⁾.

ويخرج من الركاز الخمس في القليل والكثير. ويدفع إلى الإمام العادل. ونقل الإمام الباجي عن عيسى عن ابن القاسم عن مالك في ختصر ابن شعبان «إذا كان الإمام جائراً يخرج الواجب له خمسة فيتصدق به ولا يدفعه إلى من يعيث فيه وكذلك ما فضل من المال عن أهل المواريث ولا أعلم اليوم بيت مال إنما هو بيت ظلم وكذلك العشر»⁽¹⁷²⁾.

ومصرف خمس الندرة والركاز غير مصرف الزكاة بل هو كخمس الغنائم مصرفه مصالح المسلمين ويحل للأغنياء وغيرهم. وإخراج الخمس في الندرة والركاز مشروط بعدم وجود كبير نفقة أو كبير عمل وإنما فيهما الزكاة أي ربع العشر. وبعد إخراج الخمس فباقي الركاز لمالك الأرض بإحياء أو ميراث لا لواجده ولا لمالكيها بشراء أو هبة بل للبائع الأصلي أو الواهب فإن علم وإنما فهي على حكم اللقطة. وقيل لمالكيها في الحال. فإن لم تكن الأرض مملوكة فلواجده، أما باقي الندرة فهو كالمعدن لمخرجه بإذن الإمام.

وأما دفن المسلمين وأهل الذمة فهو لقطة وهو كالموجود من مالهم على ظهر

(169) انظر القرطبي الأحكام 322 ج 3.

- انظر المتنقى 102 ج 2.

- انظر الذخيرة 163 م 1.

(170) انظر الإشراف 183 ج 1.

(171) نفس المصدر.

(172) انظر المتنقى 104 ج 2.

الأرض يعرف سنة فإذا لم يعلم ربّه أو وارثه فإن قامت القرائن على توالي الأعصار عليه بحيث يعلم أن صاحبه لا يمكن معرفته ولا معرفة وارثه في هذا الأوّان فهل ينوي تملّكه أو يكون مَحْلَه بيت مال المسلمين لقولهم كل مال جهلت أربابه فمحله بيت المال، قال الدردير: وهو الظاهر بل المتعين.

وما لفظه البحر مما لم يتقدم ملك أحد عليه كعنبر ولؤلؤ ومرجان وسمك فهو لواجده الذي يضع يده عليه أولاً. ولا يخمن لأن أصله الإباحة.

ولو رأه جماعة فتدافعوا عليه فجاء آخر فوضع يده عليه فهو له دون المدافعين.

فإن تقدم ملك أحد على ما لفظه البحر فإن كان من تقدم ملكه عليه حربياً أو جاهلياً ولو بشك فهو لواجده لكنه يخمن لأنّه من الركاز والباقي لواجده.

وإن علم أنه لمسلم أو لذمي فهو لقطة يعرف ولا يجوز تملّكه ابتداء خلافاً لبعضهم.

مصارف الزكاة

تصرف الزكاة لأحد الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (التوبه 60).

وهذه المصارف من شروط صحة الزكاة فلو صرفت لغيرهم لم تصح.

وتفصيل هذه الأصناف:

1 - الفقير: وهو الذي لا يملك قوت عame ولو كان يملك نصاباً، فيجوز إعطاء الزكاة له ولو وجبت عليه.

2 - المسكين: وهو الذي لا يملك شيئاً فهو أحوج من الفقير، لأن اسم المسكين في اللغة يتضمن الإعدام جملة الذي يورث الاستكانة⁽¹⁷³⁾.

وإذا أدعى شخص الفقر أو المسكنة ليأخذ من الزكاة فإنه يصدق بلا يمين إلا لرببة بأن يكون ظاهره يخالف ما يدعيه فإنه لا يصدق إلا ببيته.

3 - العامل على الزكاة كالساعي والجاري والمفرق، ولو كان غنياً لأنه يأخذ منها بوصف العمل لا بوصف الفقر. والدليل: عن عطاء بن يسار أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا تخل الصدقة لغني إلا خمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني. رواه مالك.

(173) انظر الإشراف 192 ج 1.

ويشترط في كل من الفقير والمسكين والعامل: الإسلام والحرية وأن لا يكون هاشمياً، أي من بني هاشم لأن آل البيت تحرم عليهم الزكاة ولهم من بيت المال ما يكفيهم، وقد نزّههم الله عنها إكراماً لهم لأنها أوساخ الناس وعوّضهم من ذلك فيما جعله لهم من الحق في الفيء وخس الغينة⁽¹⁷⁴⁾ ودليل منعهم⁽¹⁷⁵⁾:

أ - عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحابي فيما تصبب منها فقال: لا حتى آتى رسول الله ﷺ فسألته، فانطلقت إلى النبي ﷺ فسألته فقال: إن الصدقة لا تخل لمن وإن موالي القوم من أنفسهم. رواه الترمذى وقال حسن صحيح. وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم.

ب - عن أبي هريرة أن الحسن والحسين كانوا يلعبان بتمر الصدقة فأخذ أحدهما تمرة فجعلها في فيه فنظر إليه رسول الله فأخرجها من فيه فقال: أما علمت أن آل محمد، لا يأكلون الصدقة. رواه البخاري.

وبين المطلب أخوه هاشم ليسوا عند المالكية من آل البيت، فيعطون منها.

أما لماذا لا يحلّ لبني هاشم أن يكونوا عملاً فيها وأجراء عليها فإن ذلك مبالغة لهم في الصيانة عنها، وأنّ الـبيت هم ذُرُوف القربي الذين جعل الله لهم سهماً في الفيء وخس الغينة. أما إذا حرموا حقهم من بيت المال وصاروا فقراء جاز إعطاؤهم منها.

ويشترط في العامل أيضاً أن يكون عدلاً عالماً بأحكام الزكاة.

فلا يستعمل عليها كافر ولا هاشمي ولا فاسق ولا جاحد بأحكامها.

4 - المؤلفة قلوبهم: وهو الكافر يعطى منها ترغيباً له في الإسلام.

وقيل هو المسلم قريب العهد بالإسلام يعطي منها ليتمكن من الإسلام. وحكم التأليف باق لم ينسخ. قال ابن العربي «ومنهم من قال: هم باقون لأن الإمام ربّما احتاج أن يستألف على الإسلام وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز

(174) انظر البيان والتحصيل 383 ج 2.

(175) انظر المستقى 152 ج 2.

الدين. والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا وإن احتج إلىهم أعطوا سهمهم كما كان يعطيه رسول الله ﷺ فـ«إن الصحيح قد روي فيه: بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ»⁽¹⁷⁶⁾ وقال في العارضة «فكلّ ما فعله النبي ﷺ لحكمة وحاجة وسبب فوجب أنّ السبب والحاجة إذا ارتفعتا أن يرتفع الحكم وإذا عادتا أن يعود ذلك»⁽¹⁷⁷⁾. وذلك للقاعدة الأصولية: الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً.

5 - الرقاب: وهو الرقيق المسلم يشتري منها ويتعنت.

6 - الغارم: وهو المدين الذي ليس بيده ما يوفّي به دينه يعطى من الزكاة ليوفي دينه. ولو مات فإنه يوفّي دينه منها. ومن كان عنده كفايته وتداين للتوسيع في الإنفاق على أن يأخذ من الزكاة فإنه لا يعطى. أما الفقير إذا تداين للإنفاق على نفسه وعائلته بقصد أن يعطي منها فلا ضرر في ذلك. ومن تداين لفساد كشرب خمر وقامار فلا يعطى منها، ولا الذي تداين للتوسيع إلا أن يتوبا وتظهر توبتهما ولا يكفي مجرد دعوى التوبة.

فمن تداين لفساد ثم تاب وبقي عليه ما تداينه بعد التوبة فإنه يعطى منها.

ويشترط أن يكون الغارم مسلماً غير هاشمي.

7 - المجاهد في سبيل الله: فإن «في سبيل الله» هو الغزو والجهاد ^{وإللليل}⁽¹⁷⁸⁾: أن هذا اللفظ إذا أطلق فإن ظاهره الغزو. ولذلك قال تعالى: «وَلَا تُحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ»، ويدخل فيه الجاسوس والمرابط وشراء العدة للجهاد من سلاح وبناء الحصون وحفر الخنادق. ويعطي المجاهد ولو كان غنياً كما تقدم في الحديث وفيه قوله: «لا تحل الصدقة لغنى إلا خمسة: لغاز في سبيل الله...». رواه مالك.

ويشترط أن يكون مسلماً غير هاشمي. وإذا كان الجاسوس كافراً فإنه يعطى منها.

(176) انظر ابن العربي الأحكام 966 ج 2.

(177) انظر عارضة الأحوذى 172 ج 3.

(178) انظر المتنقى 154 ج 2.

- انظر الإشراف 193 ج 1.

8 - ابن السبيل: وهو الغريب المحتاج لما يوصله لوطنه. ويشرط:

أ - أن لا يكون سفره معصية.

ب - أن يكون فقيراً مطلقاً.

ج - أن لا يكون هاشمياً.

د - أن يكون مسلماً.

فإن كان غنياً ولم يجد من يسلفه فإنه يعطى منها.

أما الهاشمي المدين أو الغريب فعل الإمام أو نائبه أن يعطيه من بيت المال ما يفي بدينه أو يوصله إلى وطنه فإن عدم بيت المال - كما هو الآن -⁽¹⁷⁹⁾ فإنه يعطى من الزكاة كالفقير.

مسائل :

1 - لا تجزئ الزكاة لغير الثمانية المذكورين كبناء سور وسفن لغير الجهاد في سبيل الله وشراء كتب علم ودار سكنى أو ضياعة لتوقف على الفقراء. ومثل السور والمركب الفقيه والقاضي والإمام.

ونقل الصاوي: إن محل كون الفقيه الذي يدرس العلم أو يفتى لا يأخذ منها إذا كان يعطى من بيت المال **إلا** فيعطي منها ولو كثرت كتبه حيث كان فيه قابلية، فإن لم تكن فيه قابلية لم يعط إلا أن تكون كتبه على قدر فهمه.

ونقل أيضاً عن اللخمي وابن رشد: أنه إذا منعوا حقهم من بيت المال جاز لهم أخذ الزكاة مطلقاً سواء كانوا فقراء أو أغنياء بالأولى من الأصناف المذكورة. قال شيخنا محمد الأخوة حفظه الله: «وعليه فإذا كان العالم الغني لا يراد تمكينه من مقابل تعليمه حيث يستحق ذلك فله أن يأخذ من مال الزكاة بناء على كونه من عموم مصلحة سبيل الله، وهذا فرع مبني على مراعاة الخلاف في معنى سبيل الله تعالى وإن لم يكن المذهب يرى ذلك مصರفاً لأن سبيل الله تعالى في المذهب خصص بالجهاد وما إليه».

(179) المراد به عصر الدردير: ق الثالث عشر.

- 2 - يندب عند الإخراج إثارة المحتاج على غيره بأن يختص بالإعطاء أو يزداد له فيه إذ المقصود سد الخلة لا تعميم الأصناف إذ لا يندب تعميمهم. ودليل عدم طلب تعميم الزكاة على جميع الأصناف قوله عليه الصلاة والسلام: «تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقراهم». وهذا يفيد جواز صرفها إلى نوع واحد⁽¹⁸⁰⁾.
- 3 - يندب الاستنابة في إخراجها لأنه أبعد عن الرياء وحب المحمدة.
- 4 - يجوز دفع الزكاة لقادر على التكسب إذا كان فقيراً ولو تركه اختياراً لعموم الآية⁽¹⁸¹⁾.
- 5 - يجوز إعطاء الفقير أو المسكين ما يكفيه سنة ولو كان القدر أكثر من نصاب، ولا يعطى أكثر من كفاية سنة ولو كان القدر أقل من نصاب.
- 6 - تحبب النية عند دفع الزكاة ويكتفى عند عزلها. وتكتفي النية الحكيمية فإذا عذ المزكي دراهمه وأخرج ما يجب فيها ولم يلاحظ أن هذا المخرج زكاة لكن لو سئل لأجاب أجزاء.
- 7 - يكره إعلام الفقير بأنها زكاة لما فيه من كسر قلبه.
- 8 - يجب تفريقتها فوراً بموضع الوجوب أو قربه. ولا يجوز نقلها لمن على مسافة القصر إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل الموضع الواجبة فيه فينقل أكثرها إليه وجوباً ويدفع أقلها في محل الوجوب. وإذا أذها لمن بموضع الوجوب فقط أجزاء. وتحبب إذا نقلت لمكان مماثل في العدم لموضع الوجوب مع الإثم إذ الواجب تفرقتها كلها بموضع الوجوب عند المائلة في العدم.
- ولا تحبب إذا نقلت لمن دون أهل موضع الوجوب في العدم وقيل تحبب.
- 9 - ولا يجوز إخراج زكاة الحرج قبل وجوبها بإفراك الحب وطيب الثمر إذ هو كمن صلي قبل دخول الوقت.
- 10 - ولا يجوز زكاة دين أو عرض محتكر قبل القبض ولو باعه، أي قبل قبض الدين من هو عليه وقبض ثمن عرض الاحتياط، لم يجزه. والمراد بالدين

(180) انظر الإشراف 190 ج 1.

(181) نفس المصدر.

الدين الذي لا يزكي كل عام وهو دين المحتكر مطلقاً ودين المدير من قرض أو ما كان على معسر. أما دين المدير من بيع وهو حالٍ مرجو فيزكي كما تقدم كل عام.

11 - ولا يجزئ إذا دفعت الزكاة لغير مستحقها.

12 - ولا يجزئ إذا دفعت لمن يلزم على المزكي نفقته كزوجة وأولاد صغار.

13 - يجوز إعطاء الفضة عن الذهب وعكسه بلا أولوية لأحدهما عن الآخر ويجب اعتبار - في إخراج أحدهما عن الآخر - صرف الوقت، أي وقت الاتساع لا وقت الوجوب.

ولا تعتبر - في إخراج زكاة العين - قيمة للصياغة فمن عنده حلي آخر صرف زنته لا قيمة صياغته. فمن كان عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون دينارا ولصياغته يساوي خمسين فإنه يخرج عن الأربعين ويلغى الزائد سواء أخرج عنه من نوعه كذهب أو من غير نوعه كفضة عن ذهب أو العكس.

14 - لا يجزئ - في زكاة الحرش - إخراج صنف عن صنف كتمر عن زبيب أو عكسه ولا يجزئ إخراج شيء من القطاني عن آخر ولا زيت ذي زيت عن آخر ولا شعير عن قمح أو سلت أو ذرة أو أرز.

15 - ولا يجزئ إخراج العرض عن الماشية أو الحرش أو العين، ولا إخراج الماشية أو الحرش عن العين، ولا إخراج الحرش عن الماشية أو الماشية عن الحرش. ويجزئ إخراج العين عن الحرش والماشية مع الكراهة. ووجه الكراهة أمران⁽¹⁸²⁾:

أحدهما: لما في ذلك من معنى الرجوع في الصدقة لأنه يكون قد اشتري الصدقة التي كانت عليه بما دفع فيها. وقد قال عليه السلام: «العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه». رواه مالك وغيره.

ثانيهما: لثلا تكون القيمة أقل مما عليه فيكون قد بخس المساكين حقوقهم.

ووجه عدم الحرمة: أن ذلك ليس رجوعاً في الصدقة حقيقة إذ لم يقع دفع لها للفقير ثم استرجاعها منه بشمن. والحديث المذكور في النهي عن الرجوع في

(182) انظر البيان والتحصيل 430، 456، 512 ج 2.

الصدقة مقصورة على صدقة التطوع لأن خرج عليه وذلك أن عمر بن الخطاب قال: حلت على فرس عتيق في سبيل الله تعالى وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه بشخص فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: لا تشره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه. رواه مالك.

16 - يجوز إخراج زكاة العين وعرض تجارة المدير والماشية التي لا ساعي لها قبل وقت الوجوب بشهر فقط لكن مع الكراهة. أما الماشية إذا كان لها ساع فلا يجوز تقديم إخراجها قبل وقت الوجوب، وكذلك زكاة الحرت كما تقدم.

17 - إذا انعدمت السن الواجبة في الماشية كلف صاحبها بشراء ذلك السن ولا يعطي القيمة. ولا يعمل بحديث البخاري عن أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له التي أمر الله ورسوله: «ومن بلغت صدقته بنت خاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين فإن لم يكن عنده بنت خاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء». وأجيب عن الحديث: بـ:

أ - أن هذا الخبر واحد يخالف الأصول وإذا خالف خبر الواحد الأصول بطل في نفسه ذكره ابن العربي⁽¹⁸³⁾.

ب - لعل مالكا لم يبلغه هذا الحديث⁽¹⁸⁴⁾ قاله ابن رشد الخفيف.

18 - إذا تلف بعد الوجوب النصاب كله أو جزء منه سقطت الزكاة بشرط أن لا يمكن لصاحبها أداؤها بعد الوجوب لعدم تمام طيب الحرت أو لعدم وجود مستحق أو لغيبة المال. فإن أمكن الأداء ولم يؤد حتى تلفت ضمنها.

وإذا تلفت قبل الوجوب فإنه يعتبر الباقى ويزكيه. وإذا عزل الواجب من الزكاة (جانباً) بعد الوجوب ليدفعها لمستحقيها فضاعت بدون تفريط منه فإنها تسقط. ولا تسقط إذا ضاعت أصلها بعد الوجوب وبقيت هي أي الواجب بعد عزله، ويجب إخراجها فرط أم لا. كما لا تسقط إذا عزلها قبل الوجوب فضاعت

(183) انظر الأحكام 958 ج 2.

(184) انظر بداية المجتهد 339 ج 1.

أو تلفت وكذلك إذا عزلها بعد الوجوب وفرط في أدائها مع إمكان ذلك، أو وضعها في غير حrzها فإنه يضمنها.

19 - ويزكي المسافر في البلد الذي هو فيه ما معه من المال ولو كان دون النصاب. وكذلك يزكي ما غاب عنه بشرطين:

أ - إذا لم يكن هناك من يخرجها عنه بتوكيل لأن العبرة بالمالك.

ب - إذا كان لا يلحقه الضرر والاحتياج عند إخراج الزكاة عن الغائب مما معه، فإن اضطر لما معه من المال آخر الإخراج عن الحاضر معه وعن الغائب حتى يرجع لبلده، والمراد بالضرورة الحاجة. وتنتفي الضرورة إذا وجد مسلفاً يمهله بلده.

وأما الحاضر - أي غير المسافر - فإنه يزكي ما حضر وما غاب عنه من غير تأخير مطلقاً ولو دعت الضرورة لصرف ما حضر.

20 - تؤخذ الزكاة من تجب عليه إذا امتنع عن أدائها ولو كرهاً ولو بقتال، ويؤدب الممتنع بعد أخذها منه. والدليل: فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه في مانعي الزكاة فقد جاهدهم عليها وأجمع المسلمون على صواب فعله⁽¹⁸⁵⁾. قال القاضي عبد الوهاب: «لأنه حق في عين المال جعل إلى الإمام المطالبة به فوجب أن يكون له إجبار من هو عليه إن امتنع من الأداء كالغصب والسرقة، ولأن ما جاز للإمام أخذه بالطلب والتضييق جاز أخذه قهراً كحقوق الأدميين»⁽¹⁸⁶⁾.

21 - ويجب دفع الزكاة للإمام إن كان عدلاً في صرفها وأخذها إذا كانت حرثاً أو ماشية بل وإن كانت عيناً. فإن طلبها العدل وادعى المزكي إخراجها لم يصدق. وقد تقدم أنها لا تدفع للجائر في صرفها بل الواجب جحدها والهروب بها فإن أخذها كرهاً أجزاءً.

22 - تخزيء نية الإمام أو من يقوم مقامه في إخراج الزكاة. لأن للإمام ولاية على دفع الزكاة فجاز أن تقوم نيته مقام نية من يلي عليه قياساً على الأب في ولايته على ابنه الصغير والولي على المجنون⁽¹⁸⁷⁾.

(185) انظر المتنى 157 ج 2.

(186) الإشراف 169 ج 1.

(187) نفس المصدر.

زكاة الفطر

حكمها:

زكاة الفطر واجبة. والدليل: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من شعير على كل حز أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين. رواه مالك.

وهي داخلة تحت الزكاة المفروضة⁽¹⁸⁸⁾ أي في عموم قوله تعالى: «وأتوا الزكوة» (البقرة 42).

وهي ليست منسوبة بالزكاة المفروضة وما روی عن قيس بن سعد أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله. رواه النسائي. فإن السكوت بعد ذلك لا يكون سخاً⁽¹⁸⁹⁾.

وقت وجوبها:

تحبب بغروب آخر يوم من رمضان على قول، وهي رواية أشهب عن مالك،

(188) انظر بداية المجتهد ج 365 .1

- انظر المقدمات 253

- انظر المتنى 185 ج 2

- انظر المعلم بفوائد مسلم 12 ج 2

- انظر إكمال إكمال المعلم ج 116 ج 3

(189) انظر الذخيرة 180 م .1

وقول ابن القاسم في المدونة. وبفجر أول شوال على قول آخر، وهي رواية ابن القاسم عن مالك. قال ابن رشد الحفيدي: «وسبب اختلافهم هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد؟ أو بخروج شهر رمضان؟ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان»⁽¹⁹⁰⁾. وقال ابن رشد الجد: «والالأصل في هذا الاختلاف؛ اختلافهم في معنى ما ثبت من أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان... فتُؤول من رواية أشهب عنه أن مراده بالفطر من رمضان هو الفطر بعد انتهاء شهر رمضان أو لليلة من شوال. وتُؤول في رواية ابن القاسم عنه أن المراد به الفطر المنافي للصوم وذلك لا يكون إلا بعد الفجر وهو الأظهر لأن الفطر بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان كالفطر بعد غروبها في سائر الأيام فلا يقال أنفطر من رمضان إلا من أنفطر بعد الفجر من شوال»⁽¹⁹¹⁾.

فمن ولد له ولد قبل الغروب من آخر يوم من رمضان ثم مات قبل الفجر وجبت على الأب زكاة الفطر عن المولود على القول الأول دون الثاني. ومن ولد له مولود بعد الغروب وطلع عليه الفجر وهو حي وجبت على الأب الزكاة على القول الثاني دون الأول. ولو مات قبل الفجر لم تجب على الأب على كل من القولين، وقس على ذلك من تزوج وطلق.

على من تجب؟

تجب على المسلم القادر عليها وقت وجوبها ولو بتسلفها إذا كان يرجو قضاءها بخلاف من لم يرجحه. ومن لم يقدر عليها إلا بعد فجر شوال لم تجب عليه لأنه كان عاجزاً عنها وقت الوجوب وإن ندب إخراجها إن زال فقره يومها.

وهي تجب عليه عن نفسه وعن كل مسلم تلزمته مؤونته بقرابة أو زوجية، كالوالدين الفقيرين، وأولاده الذكور إلى حين البلوغ والقدرة على الكسب، والإثاث إلى حين الدخول بالزوج، وزوجته وزوجة أبيه الفقير، وخادم قرابتة المذكورين القراء أو خادم زوجته.

(190) انظر بداية المجتهد 371 ج 1.

(191) انظر الإشراف 188 ج 1.

- انظر المقدمات 255.

ومن هنا يتبيّن أن مالكًا لم يشترط لوجوبها ملك النصاب أخذًا بعموم (192) حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من شعير على كل حز أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين». رواه مالك.

ودليل إخراجها عن الصبي، مع كونه لم يضم وهو لا إثم عليه حتى يقصد تطهيره من الآثام، ما جاء في رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حز أو عبد أو رجل أو امرأة، صغير أو كبير، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير. رواه مسلم. فإن علة زكاة الفطر هي الفطر من رمضان وحكمتها التطهير من الآثام والتعليل بالغالب لا يضره عدم وجود العلة في بعض الصور (193).

مقدارها الواجب:

المقدار الواجب صاع عن كل شخص مما فضل عن قوته وقوت عباليه يوم العيد. والدليل حديث ابن عمر المتقدم. والصاع أربعة أمداد، والمذ حفنة ملء اليدين المتوسطتين وفيه رطل وثلث، فالصاع في عهد النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث. وبالكيل التونسي قدره ليتران ونصف عشر الليترة على ما قدره الإمام محمد الطاهر ابن عاشور (194). والدليل على تقدير الصاع النبوى: عمل أهل المدينة المتصل وبهذا احتاج مالك رحمه الله على أبي يوسف بحضور الرشيد واستدعاى أبناء المهاجرين والأنصار فكل أتى بمذ زعم أنه أخذه عن أبيه أو عمّه أو عن جاره ولذلك رجع أبو يوسف عن موافقة أبي حنيفة إلى موافقة مالك رحمهم الله جميعاً (195).

من أي شيء تدفع؟

يجب إخراجها من غالب قوت أهل المحل من أصناف تسعه فقط، وهي:

(192) انظر المعلم بقواعد مسلم ج 12 ج 2.

(193) انظر نفس المصدر ج 13 ج 2.

- انظر الأبي: إكمال إكمال المعلم ج 117 ج 2.

(194) انظر مجلة الهدى عدد 1 سنة 1975.

(195) انظر المستقى ج 186 ج 2.

القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والتمر والزبيب والأقط. والدليل:

- عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب وذلك بصاع النبي ﷺ. رواه مالك. ووجه الاستدلال أن اختلاف المخرج سببه اعتبار قوت المخرج أو قوت غالب البلد⁽¹⁹⁶⁾.

ويتعين الإخراج ما غالب الاقتنيات منه من هذه الأصناف التسعة. ولا يجوز الإخراج من غيرها إذا كانت هي المقتاتة، ولم يكن ذلك الغير عيناً. فإذا كان عيناً فالالأظهر الإجزاء لأنه يسهل بالعين سد الخلة في ذلك اليوم ولو كانت الأصناف التسعة هي المقتاتة.

وإذا كان المقتاتات غير الأصناف المذكورة كالعلس واللحم والفول والحمص والعدس ونحوها فإنه يخرج منها فإن غالب شيء تعين الإخراج منه. فإن تساوى صنفان خير المخرج. ونحو اللحم يوزن.

المندوبات:

1 - إخراج زكاة الفطر بعد الفجر قبل صلاة العيد فعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة. رواه مسلم.

2 - إخراجها من قوته الأحسن من قوت أهل البلد.

3 - يندب إخراجها لمن زال فقره يومها.

4 - عدم الزيادة على الصاع، بل يكره، قال الشيخ محمد الأخوة: «وذلك لما فيه من الافتئات على المقدار الشرعي، أما الزيادة بنية الاحتياط فيما كان القيمة مينة على الاجتهاد فلا بأس بذلك».

(196) انظر بداية المجتهد 369 ج 1.

الجائزات:

- 1 - دفع صاع لمساكين يقتسمونه.
- 2 - دفع آصع متعددة لواحد.
- 3 - إخراجها قبل يومين لا أكثر. فعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. رواه مالك. وقال مالك: «وإذا كان الإمام عدلاً فإرسالها إليه أحب إلى»⁽¹⁹⁷⁾.

سقوطها:

لا تسقط زكاة الفطر عن غني بها وقت الوجوب بمضي زمنها - بغروب شمس يوم العيد - بل تبقى باقية في ذمة صاحبها أبداً حتى يخرجها. وإن لم يقدر المسلم إلا على بعض الصاع أو بعض ما وجب عليه أخرجه وجوباً. فإن وجب عليه آصع ولم يجد إلا البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته والأظهر تقديم الوالد على الولد. ويأثم من تجب عليه إن أخرها لغروب يوم العيد لتفويته وقت الأداء وهو اليوم كله.

من تدفع:

تدفع لمسلم فقير لا يملك قوت عame، غير هاشمي، فلا تجزيء لهاشمي لشرفه وتنزيهه عن أوساخ الناس، ولا لكافر. تم باب الزكاة والحمد لله.

(197) انظر المتنى 190 ج 2.

باب الصوم

تعريف الصوم:

لغة: هو الإمساك والكف عن الشيء. ومنه قوله تعالى: «إِنَّمَا نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمَاءً» (مريم 25). أي إمساكاً عن الكلام والكف عنه⁽¹⁾.

شرعاً: هو الإمساك عن شهوتى البطن والفرج في جميع أجزاء النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله تعالى.

أنواع الصيام:

الصيام منه ما هو فرض ومنه ما هو تطوع. ومن النوع الأول صوم رمضان والكفارات والنذر وقضاء الواجب.

صيام رمضان:

هو فرض عين على كل مكلّف كما سيأتي في شروط الوجوب.

و دلیل فرضیه:

أ - قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» (البقرة 182).

ب - قوله تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ»

(1) انظر المقدمات 176 ج ١.

مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُنْمَهُ . . . ﴿البقرة 184﴾.

وجه الاستدلال: أن قوله: «كتب» أي فرض وألزم⁽²⁾ وهو يدل على الوجوب⁽³⁾ والأية الثانية تفسر الأولى⁽⁴⁾.

ج - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وتحجج البيت وصوم رمضان⁽⁵⁾ متفق عليه.

د - عن طلحة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله: خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع. قال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان قال: هل علي غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع قال: وذكر رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق⁽⁶⁾. رواه مالك.

ه - إجماع الأمة على وجوبه⁽⁷⁾.

(2) انظر ابن العربي الأحكام 61 ج 1.

(3) انظر التحرير والتبيير 157 ج 2.

(4) انظر ابن العربي الأحكام 81 ج 1.

(5) انظر المقدمات 177 ج 1.

(6) انظر بداية المجتهد 373 ج 1.

(7) انظر بداية المجتهد 373 ج 1.

- انظر ابن العربي: الأحكام 81 ج 1.

- انظر بداية المجتهد 373 ج 1.

شروط صوم رمضان⁽⁸⁾

شروط الوجوب فقط:

- 1 - البلوغ: فلا يجُب على الصبي بل يكره له. ولا يؤمر به. وليس الصوم كالصلوة يؤمر بها عند سبع و يتبرأ عليها عند عشر.
- 2 - القدرة: فلا يجُب على العاجز حقيقة أو حكماً.
فالعاجز حقيقة كالمريض. والعاجز حكماً كالمرضع والحامل فإن لهما القدرة على الصوم لكتهما في حكم العاجز بسبب الجنين أو الرضيع خوفاً عليه من ال�لاك أو الضرر الشديد.
- ويدخل المكره في حكم العاجز.
- 3 - الحضور: فلا يجُب على مسافر سفر قصر و مباح لقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ». ووجه الاستدلال أن شهد «يجوز أن تكون بمعنى حضر كما يقال: إن فلاناً شهد بدرأً أو شهد أحداً أو شهد العقبة أو شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ أي حضرها فيكون المراد حضر في الشهر أي لم يكن مسافراً وهو المناسب لقوله تعالى بعده: «وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ» أي فمن حضر في الشهر فليصممه كله. ويجوز أن تكون بمعنى علم أي علم بحلول الشهر»⁽⁹⁾.

(8) انظر أيضاً حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 520

(9) انظر التحرير والتذير ج 173

شروط الصحة فقط:

- 1 - الإسلام: فلا يصح من كافر وإن كان واجباً عليه ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر. لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.
- 2 - الزمان القابل للصوم: وذلك في صوم غير رمضان فيما ليس له زمن معين فلا يصح في يوم عيد. وسيأتي تفصيل هذا في الحديث عن الزمان الذي يمنع فيه الصوم.

شروط الوجوب والصحة معاً:

- 1 - العقل.

فلا يصح من مجنون ولا من مغمي عليه. فمن جن أو أغمي عليه مع الفجر لزمه القضاء لعدم صحة صومه لزوال عقله وقت وجوب النية وبداية العبادة. فإن أغمي عليه أو جن ثم أفاق قبل الفجر فلا قضاء عليه وذلك لسلامته وقت وجوب النية وإن جن أو أغمي عليه بعد الفجر وبقي هكذا جل يومه أو كله فإن عليه القضاء. أما إن بقي على إغمائه أو جنونه نصف اليوم أو أقل فلا قضاء عليه ودليل وجوب القضاء على المجنون فيما تقدم ما جاء في قوله تعالى: **﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرِي﴾**. والمجنون مريض⁽¹⁰⁾.

- 2 - التقاء من دم الحيض والتنفس:

فلا يجب الصوم على الحائض والنفساء ولا يصح منها.

وإذا طهرت المرأة - بقصبة أو جفوف - مع طلوع الفجر فإنه يجب عليها الصوم. ولو كان طهرها مصاحباً للفجر. وإذا شكت هل كان طهرها قبل الفجر أو بعده فإنها تبني الصوم لاحتمال أن تكون طهرت قبله، وتفضيه لاحتمال أن تكون طهرت بعده. لأن نيتها لم تكن جازمة. فإن لم تصممه فلا كفارة عليها لأنها متاؤلة كما علل الشيخ محمد الأخوة.

(10) انظر حاشية الصاوي 247 ج 1.

3 - دخول الوقت لصوم رمضان.

فلا يصح صوم رمضان قبل ثبوت الشهر ولا يجب.

النيابة في الصوم:

لا تصح النيابة في الصوم: والدليل⁽¹¹⁾:

أ - قوله تعالى: ﴿أَلَا تَزِرُ وَازْرَةٌ وَزْرَ أُخْرَى * وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى﴾ (الجم 37، 38، 39).

ب - ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ (الأنعام 166).

ج - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له. رواه مسلم.

د - عن عبد الله بن عمر أنه كان يسأل: هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد. رواه مالك.

ه - عمل أهل المدينة.

و - القياس على الصلاة لأن كلاماً من الصلاة والصوم عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها.

أما ما روي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه. رواه البخاري. وعن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ قال: نعم. فدين الله

(11) انظر القرطبي الأحكام 285 ج 2.

- انظر المتنقى 63 ج 2.

- انظر كشف المغطى 173.

أحق أن يقضى. رواه البخاري. فإن مالكاً لم يأخذ بهما لعارضتهما للأدلة السابقة⁽¹²⁾، ولأنه ثبت أن عائشة وابن عباس كانوا يفتیان بأن لا يصوم أحد عن أحد، وذلك توهين لدلول الرواية فإما أن يكون ذلك حكماً منسوحاً وإما أن يكون ذلك مؤولاً⁽¹³⁾، أو يكون قضية عين، كما قال الشيخ محمد الأخوة.

بم يثبت الشهر لرمضان وشوال؟

يثبت شهر رمضان بأحد أمور ثلاثة:

الأمر الأول:

برؤية عدلين لهلال رمضان. وأولى برؤية أكثر. ودليل ثبوت الشهر بالرؤبة⁽¹⁴⁾:

أ - عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له. رواه مالك.

ب - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الشهر تسعة وعشرون يوماً فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له. رواه مالك.

ج - عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين. رواه مالك.

د - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: صوموا لرؤيته

(12) انظر بداية المجهد 396 ج 1.

- انظر كشف المغطى 173.

- انظر الذخيرة 148 م 1.

(13) انظر كشف المغطى 173.

- انظر إكمال إكمال المعلم 262 ج 3.

(14) انظر ابن العربي الأحكام 82 ج 1.

وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة. رواه النسائي وغيره.

هـ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثة يوماً. رواه النسائي وغيره. ولا يثبت الهلال بقول مؤقت يعرف سير القمر لا في حق نفسه ولا في حق غيره والدليل:

أ - أن الأسباب التي تعرف بها الأحكام إنما ينصبها الشارع وقد نصب الرؤية لمعرفة الشهر ولم ينصب الحساب⁽¹⁵⁾ وفي ذلك تيسير على الناس فعن الإمام المازري أن التكليف بالصوم لو كان يتوقف على الحساب لضيق الأمر فيه إذ لا يعرف ذلك إلا قليل من الناس والشرع مبني على ما يعلمه الجماهير⁽¹⁶⁾.

قال ابن العربي: «علق الحكم بالرؤية وهي ممكنة لجميع الخلق وهكذا جعل سبحانه أسباب العبادات المفروضة على كل أحد بيته بيان مشاهدة لأن فيهم العالم والجاهل والغافل وكلهم يشترك في المشاهدة»⁽¹⁷⁾ أي وهي ميسرة لعموم المكلفين.

ب - أن الشارع حين أناط الصوم والغطر والحج بالأهلة أناطها برؤيتها لا بوجودها⁽¹⁸⁾.

أما معنى التقدير في بعض أحاديث النبي ﷺ فهو بجمل وقد فسرته أحاديث أخرى صحيحة بأنه إكمال الشهر ثلاثة يوماً⁽¹⁹⁾. وقد تقدم ذكرها. وحمل المجمل على المفسر قاعدة لا خلاف فيها بين الأصوليين⁽²⁰⁾. وهي الطريقة التي تفهم بها النصوص المجملة. فمعنى قوله عليه السلام: «اقدروا له» أي أكملوا الشهر ثلاثة يوماً، لأنه لا عبرة بوجود الهلال إذا لم تكن رؤيته وإنما العبرة برؤيته فإن لم يُر

(15) انظر الذخيرة ورقة 142 م 1.

(16) انظر المعلم بفوائد مسلم 43 ج 2.

(17) انظر عارضة الأحوذى 208 ج 3.

(18) انظر الشرح الكبير 241 ج 1.

(19) انظر الذخيرة ورقة 142 ج 1

- انظر المقدمات 187.

- انظر العارضة 208 ج 3.

- انظر إكمال إكمال المعلم 222 ج 3.

- انظر بداية المجتهد 374 ج 1.

(20) انظر بداية المجتهد 374 ج 1.

بسبب الغيم وجوب إكمال الشهر ثلاثة أيام حتى يدخل في العبادة بيقين ويخرج منها بيقين⁽²¹⁾. قال القاضي عياض: «ولا يصح أن يكون المراد - بقوله قادرولاه حساب النجمين لأن الناس لو كلفوا ذلك لشق عليهم أن لا يعرف ذلك كل أحد وإنما يصح التكليف بما يعرف الجميع»⁽²²⁾.

ج - أن الإجماع حجة على من قال من الشافعية باعتماد قول المؤقتين⁽²³⁾.

ونقل الإمام الباجي والخطاب عن ابن نافع عن مالك في الإمام الذي يعتمد على الحساب أنه لا يقتدى به ولا يتبع⁽²⁴⁾. ولم ذكر من الأدلة على ثبوت الشهر قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهِ» لأنها ليست دليلاً على أن الشهر يثبت بالرؤيا قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «وليس شهد بمعنى رأى، لأنَّه لا يقال: شهد بمعنى رأى وإنما يقال شاهد، ولا الشهر هنا بمعنى هلاله... لأنَّ الهلال لا يصح أن يتعدى إليه فعل شهد بمعنى حضر ومن يفهم الآية على ذلك فقد أخطأ خطأ بيأنا وهو يفضي إلى أنَّ كلَّ فردٍ من الأمة معلم ووجوب صومه على مشاهدته هلال رمضان فمن لم ير الهلال لا يجب عليه الصوم وهذا باطل، ولهذا فليس في الآية تصريح على طريق ثبوت الشهر وإنما بيته السنة»⁽²⁵⁾.

ودليل ثبوت الشهر باثنين من الشهود دون الواحد ما يلي.

- عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إنني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسائلتهم وأنتم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثة، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا⁽²⁶⁾. رواه النسائي.

(21) انظر ابن العربي الأحكام 82 ج 1

(22) إكمال الإكمال 222 ج 3

(23) انظر المتنقي 38 ج 2

(24) انظر المتنقي 38 ج 2

- وانظر مواهب الجليل 387 ج 2

(25) انظر التحرير والتنوير 174 ج 2

(26) انظر بداية المجتهد 377 ج 1

- انظر الذخيرة ورقة 141 م 1

- انظر الإشراف 196 ج 1

أما ما روي عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّي رأيت الهلال فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أنّ محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً. رواه أبو داود. وعن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنّي رأيته فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود. فإنّ حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب مرجح عليهما بالقياس على الشهادة في الحقوق⁽²⁷⁾. كما أنّ حديثي الأعرابي وابن عمر لا يمنعان تقدّم شهادة غيرهما عليهما⁽²⁸⁾. وخالف ابن العربي⁽²⁹⁾ فقال بثبوت الشهر في الفطر والصيام بشهادة الواحد متمسكاً بظاهر الحديثين.

ويجب على كلّ من أخبره عدلان بالرؤبة أن يصوم وإن لم يرفعا رؤيتهما للحاكم. كما يجب على العدلين أن يرفعا رؤيتهما إلى الحاكم إذا لم ير الهلال غيرهما.

وإذا ثبت رمضان برؤبة العدلين ثم لم يُر هلال شوال بعد ثلاثين يوماً - أي ليلة إحدى والثلاثين - فإنّهما يكذبان في شهادتهما برؤبة هلال رمضان، وذلك بشرطين:

- أ - أن لا يرى الهلال ليلة إحدى والثلاثين غيرهما، فإذا شهدا - هما أيضاً - برؤبة هلال شوال فإنّ شهادتهما لا تقبل لأنّهما على ترويج شهادتهما الأولى.
- ب - أن تكون السماء صحّوا لا غيم بها.

ويجب عند ذلك تبييت النية للصوم.

وإذا رأاه غيرهما - ليلة إحدى والثلاثين - أو لم يره أحد، لا شهود رمضان ولا غيرهما وكانت السماء غيمًا لم يكذبا.

وإذا كان قوم لا اعتماء لهم بالرؤبة فإنّ الشهر يثبت بالنسبة لهم فقط برؤبة

(27) انظر بداية المجتهد 77 ج 1.

- انظر القرطبي الأحكام 294 ج 2.

(28) انظر ابن العربي الأحكام 83 ج 1.

- انظر الذخيرة ورقة 141 م 1.

(29) انظر الأحكام 83 ج 1.

- انظر العارضة 210 ج 3.

عدل واحد ولو امرأة. ولا يجوز للحاكم أن يحكم بثبوت الهلال ببرؤية عدل واحد ولا يلزم الصوم إن حكم به إلا من لا اعتناء لهم بشأن الهلال وإذا حكم ببرؤية الواحد حاكم مخالف للملكية يرى جواز ثبوت الشهر بالعدل الواحد فإنه يلزم الجميع.

ويجب على العدل الواحد إذا رأى الهلال لرمضان أن يرفع رؤيته للحاكم فقد يكون الحاكم من يرى الثبوت بعدل واحد. وكذلك الذي يرجو قبول شهادته وكان مجرحاً يجب عليه أن يرفع رؤيته للحاكم ولو كان يعلم جرحة نفسه إذ لعل أن يتضمن إليه من يثبت به عند الحاكم فيحكم بالثبوت. وأما الفاسق فيستحب له الرفع ليفتح باب الشهادة لغيره.

ويجب على من انفرد ببرؤية هلال رمضان سواء كان عدلاً أو غير ذلك أن يصوم ويظهر ذلك. والدليل :

أ - قوله عليه السلام: صوموا لرؤيته. وهذا قد رآه⁽³⁰⁾.

ب - لأنه إذا لزم الصوم بشهادة غيره وهي مظنونة له فبأن يلزم ببرؤية نفسه وهي متيقنة أولى وأخرى⁽³¹⁾.

فإن أفترى عليه القضاء والكافارة ولو تأول على الأرجح، لأنه يكون هاتكاً لحرمة الشهر كما لو أفترى في اليوم الثاني أو الثالث⁽³²⁾.

أما المنفرد ببرؤية هلال شوال فلا يجوز له إظهار فطراه لثلاثة يتهم بأنه ادعى ذلك كذباً ليفطر، أما نية الفطر فواجبة عليه. والعدل المعتبر في الشهادة هو المسلم المكلّف الذكر الخالي من ارتکاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو فعل ما يخل بالمرودة.

(30) انظر الإشراف 197 ج 1

- انظر المتفق 39 ج 2

(31) نفس المصادر.

(32) انظر الإشراف 197 ج 1

الأمر الثاني:

برؤية جماعة مستفيضة وإن لم يكونوا عدواً. ورؤية الجماعة المستفيضة هي التي يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب لبلوغ عددهم التواتر. وأن يكون كل واحد منهم يدعى رؤية الهلال لا السمع من غيره. ولا يشترط فيهم العدالة ولا الذكورة.

وإذا حكم الحاكم بثبوت الشهر اعتماداً على رؤية العدلين أو الرؤية المستفيضة ونقل عنه ذلك عدل واحد أي عن حكم الحاكم لا عن العدلين ولا عن المستفيضة فإن نقل العدل الواحد هنا يكفي ويعتبر.

الأمر الثالث:

بإكمال شعبان - بالنسبة لدخول رمضان - وبإكمال رمضان - بالنسبة لخروجه - ثلاثين يوماً إذا غم الهلال بأن كانت السماء ليلة ثلاثين مغيمة أو كانت مصححة ولم ير الهلال لأن العبرة برؤيته لا بوجوده كما تقدم.

رؤية البلد هل تلزم بلد آخر:

قال الشيخ خليل: «وعم إن نقل بهما عنهما».

وفي شرح هذا القول قال الخطاب: «يعني أن الحكم بثبوت رمضان يعم كل من نقل إليه إذا نقل بهما أي بشهادة عدلين أو نقل باستفاضة، وقوله: عنهما؛ سواء كان المنقول عنه بشهادة عدلين أو استفاضة فالأقسام أربعة. وسواء كانت الشهادة المنقول عنها ثبتت عند حاكم عام كالخليفة أو خاص على المشهور»⁽³³⁾.

وقال أيضاً الدردير في شرحه لقول خليل: «وعم الصوم سائر البلاد قريباً أو بعيداً ولا يراعي في ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع ولا عدمها فيجب الصوم على كل منقول إليه»⁽³⁴⁾.

وهذا هو المنقول عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه لا عبرة باختلاف المطالع

(33) مواهب الجليل ج 384 رقم 2.

(34) الشرح الكبير ج 510 رقم 1.

فقد قال الباقي: «إذا رأى أهل البصرة هلال رمضان ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك في المجموعة لزمه الصوم أو القضاء إن فات الأداء»⁽³⁵⁾. ذلك أن من شاهد الهلال قد أثبت والإثبات مقدم على النفي.

وما روی عن كریب أن أم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاویة بالشام قال: فقضیت حاجتها فاستهلَّ رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة. قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاویة قال: لكننا رأينا ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه. فقلت: أفلأ تكتفى برؤیة معاویة وصيامه؟ قال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

فالحديث لا ينهض دليلاً من يقول إن لكل بلد رؤيتهم من الشافعية لأنَّه يحتمل عدة وجوه، وقد أشار إلى تعدد الاحتمالات الإمام المازري بقوله: «وإذا ثبت الهلال عند الإمام لزم سائر الأنصار لأنها جمِيعاً بحكمه فهي كبلد واحد وإن ثبت بمدينة فقيل يلزم غيرها كما يلزم بقية أهلها وقيل لا يلزم الحديث كریب، والحديث يحتمل الأمرین»⁽³⁶⁾.

كما أن القاضي عياض⁽³⁷⁾ أورد عدة احتمالات على قول ابن عباس رضي الله عنهما: «هكذا أمرنا رسول الله». أما القرافي فقد اكتفى في الذخیرة بذكر ما اعتمد المذهب من الإجابة عن الحديث فقد قال: «وأجاب المشهور - أي القول المشهور - عن هذا أن المدينة كانت مصححة ولم ير فيها فقدمت المشاهدة على خبر كریب ويكون ذلك معنى قوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، أي لا نرجع عن اليقين إلى الظن»⁽³⁸⁾. أي أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يهتم بمضمون ما أخبره به كریب وإنما نظر إلى طريق

(35) المتنى 37 ج 2.

(36) إكمال إكمال المعلم 220 ج 3.

(37) نفس المصدر 226 ج 3.

(38) الذخیرة 142 مجلد 1.

نقل الخبر إليه فرأه آحداً لا يفيد القطع. وإلى هذا التأويل ذهب الحنابلة⁽³⁹⁾.

والذي حمل العلماء على إبراد الاحتمالات على قول ابن عباس أن قوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ زيادة على كونه اجتهاداً منه خطاب الرسول ﷺ هو كلام مجمل من وجوه⁽⁴⁰⁾:

- أنه لم يأت بكلام الرسول ﷺ لا لفظاً ولا معنى، فهو ليس نقاً عن الرسول ﷺ.

- أنه لم يبين بماذا أمرهم رسول الله ﷺ هل أمرهم بعدم العمل برؤية البلد الآخر إذا لم تثبت الرؤية في بلدتهم ولو كان الخليفة مقيناً بالبلد الذي تثبت فيه الرؤية. أو أمرهم بعدم العمل بخبر الواحد إذا نقل رؤية بلد آخر وحيثند يصبح العمل برؤية البلد الذي ثبتت فيه الرؤية واجباً إذا نقل خبر الثبوت بأكثر من واحد. إلى غير ذلك من الاحتمالات التي ترد على قول ابن عباس.

ومع هذا الإيجال الذي في كلام ابن عباس فقد رأى فيه الفقهاء تعارضًا مع أمرين إذا جعل على معنى عدم لزوم رؤية قطر سائر الأقطار⁽⁴¹⁾:

الأول: أنه يتعارض مع قوله عليه الصلاة والسلام: صوموا لرؤيته. وهو خطاب عام لجميع المسلمين لا يختص بجماعة منهم دون غيرهم لذلك قال القاضي عياض في هذا الحديث. هو حجة للجمهور.

الثاني: أنه يتعارض مع قواعد الشريعة الدالة على لزوم عمل المسلمين بشهادة وأخبار بعضهم ولو تناءت بهم الأمصار.

يوم الشك:

إذا غيّمت السماء ليلة ثلثين ولم ير الهلال فإن صيحة تلك الليلة تسمى يوم الشك. أما لو كانت السماء مصححة لم تكن يوم شك لأنه إذا لم يثبت رؤية الهلال

(39) المغني لابن قدامة 89 ج 3.

(40) انظر نيل الأوطار للشوكاني ج 199 ج 5.

(41) وانظر إكمال إكمال المعلم 220 ج 3.

- انظر نيل الأوطار للشوكاني 199 ج 5.

كان اليوم من شعبان جزماً، بالنسبة لرمضان.

ويكره صيام يوم الشك إذا قصد به الاحتياط لرمضان، وقيل يحرم صومه لظاهر ما روي عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمر بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال: كلوا فتحى بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمر: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم. رواه الترمذى وقال حسن صحيح. وأجاب من قال بالكرابة أن المقصود من الحديث الرجر لا التحرير.

وإذا صامه أحد ثُبِّتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ لَا يَجِدُهُ وَذَلِكَ لِعَدَمِ جُزْمِ النِّيَةِ.

ويجوز صوم اليوم الذي يشك فيه في هذه الصور الآتية:

أ - إذا كان لأجل عادة اعتادها رجل بأن كان عادته صوم يوم الخميس فصادف يوم الشك، أو كان عادته سَرَدَ الصَّوْمَ تطوعاً. والدليل⁽⁴²⁾: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لَا تقدِّموا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَوْافِقْ ذَلِكَ صُومًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ. رواه الترمذى وقال حسن صحيح.

ب - إذا كان تطوعاً بلا اعتياد وهو المشهور وخالف ابن مسلمة فقال بكرابة صومه تطوعاً ودليله حديث أبي هريرة وفيه النهي عن تقديم الشهر بالصوم إذا لم يكن عادة.

ويؤخذ من جواز صوم يوم الشك تطوعاً جواز التطوع بالصوم في النصف الثاني من شعبان. ويكون النهي في الحديث محمولاً على التقديم بقصد تعظيم الشهر⁽⁴³⁾.

ج - إذا كان قضاء عن رمضان قبله، وإذا ثبت أنه من رمضان الحاضر لم يجزه ووجب القضاء عن الحاضر والقضاء عن الماضي.

د - إذا كان كفارة عن يمين أو غيره، وإذا ثبت أنه من رمضان الحاضر لم يجزه ووجب القضاء عن رمضان الحاضر والقضاء عن الكفار.

(42) انظر المتنى 35 ج 2.

(43) انظر إكمال إكمال المعلم 225 ج 3.

- وانظر حاشية الشرح الصغير 242 ج 1.

هـ - إذا كان نذراً معيناً صادف يوم الشك، كما لو نذر أحد يوماً معيناً أو نذر صوم يوم قدوم شخص، فصادف يوم الشك. وإذا ثبت أنه من رمضان الحاضر لم يجزه ووجب عليه قصاؤه عن رمضان الحاضر، دون النذر لتعيين وقته وقد فات.

ويندب الإمساك يوم الشك حتى يتحقق الأمر، فإن ثبت أنه من رمضان وجب الإمساك لحرمة الشهر ولزム لم يمسك أولاً، فمن لم يمسك فإن عليه القضاء والكفارة إذا كان منتهكاً لحرمة الشهر، بأن أفطر عالماً بالحرمة ووجوب الإمساك. أما إذا أكل متأولاً فلا كفارة عليه لأنه من التأويل القريب.

رؤية الهلال نهاراً:

إذا رئي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعد الزوال فإنه لليلة القادمة والدليل⁽⁴⁴⁾:

أ - عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب ونحن بخانقين: إذا رأيت الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجالن لرأيأه بالأمس. رواه البيهقي.

ب - عن مالك أنه بلغه أن الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان بعشى فلم يفطر حتى أمسى وغابت الشمس. رواه في الموطأ.

ج - روى سحنون في المدونة عن سالم بن عبد الله بن عمر أن ناساً رأوا إللام الفطر نهاراً فأتم عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل وقال: لا حتى يرى من حيث يرى بالليل⁽⁴⁵⁾. وروي ذلك أيضاً عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود⁽⁴⁶⁾.

(44) انظر القرطبي: الأحكام 303 ج 2.

- وانظر الذخيرة 142 م 1.

- وانظر الإشراف: 196 ج 1.

- وانظر المدونة الكبرى 174 ج 1.

(45) المدونة 175 ج 1.

(46) نفس المصدر.

أركان الصوم

1 - النية: والدليل⁽⁴⁷⁾ قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات. رواه البخاري وغيره.

وشرط صحة النية هو إيقاعها ليلاً، وحملها من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق أو مع طلوعه. والدليل⁽⁴⁸⁾:

أ - عن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. رواه أبو داود.

ب - عن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له. رواه النسائي.

ج - عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر. رواه مالك. وقال: وعن حفصة وعائشة زوجي النبي بمثل ذلك.

وأما ما رُوي عن الزبيع بنت معوذ بن عفراه قالت: أرسل رسول الله ﷺ غدراً عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان مفطراً فليتم بقية يومه. رواه مسلم فليس فيه ما يدل على صحة صوم النفل بأخذ نيته نهاراً، ووجه ذلك⁽⁴⁹⁾:

(47) انظر عارضة الأحوذى 264 ج 3.

(48) نفس المصدر.

- انظر بداية المجتهد 385 ج 1.

(49) انظر المعلم بفوائد مسلم 58 ج 2.

- انظر إكمال إكمال المعلم 254 ج 3.

أ - ما تقدم من الأحاديث وهي عامة في كل صيام .
ب - أن صيام عاشوراء كان فرضاً، وأمره بِاللهِ من أصْبَحَ مفطراً فيه أن يتم صومه هو الحكم، لأنَّه لا خلاف في أنَّ من أفطر في صيام فرضٍ أنه يلزم إتمام يومه صائماً .

ج - أنَّ صيام عاشوراء قد نسخ وجوبه فلا يقاس عليه فرض ولا نفل .
ولا يضر ما حدث بعد النية من أكل أو شرب أو جماع أو نوم قبل الفجر .
ولو نوى أحد نهاراً قبل الغروب لليوم القابل أو نوى قبل الزوال لليوم الذي هو فيه لم تتعقد نيته، ولو كان الصوم نفلاً أو كان لم يتناول فيه مفطراً .

وتكتفي نية واحدة لكل صوم يجب التتابع فيه كرمضان وكفارته وكفارة القتل والظهار وكالنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر عينه .

ويندب تجديد النية كلَّ ليلة، وهذا بشرط أن لا ينقطع التتابع، فإن انقطع بعدر مفسد للصوم بحيث لا يصح الصوم معه كالحيف والنفاس والجنون والإغماء فلا تكفي النية الأولى. ولا بد من تجديدها ولو حصل المانع بعد الغروب وزال قبل الفجر .

وإذا كان العذر غير مفسد للصوم بحيث لو صام صح صيامه كالمرض والسفر فإنه لا بد من تبييت النية كلَّما أراد الصوم في هذه الحالة ولو تمادي على الصوم في السفر أو المرض، لأن السفر والمرض عذران يقطعان التتابع ولو لم يفسدا الصوم .

2 - الكف عن كل مفطر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .
وسأذكر المفطرات جملة ثم ذكر ما يتربُّ عليها من قضاء وكفاره أو قضاء فقط .

1 - الجماع .

2 - إخراج النبي أو المذى بمقدمات الجماع أو بسبب النظر أو التفكير أما إذا

خرج أحدهما بنفسه أو بلذة غير معتادة فلا يبطل الصوم وكذلك لو حصلت للدّة معتادة من غير خروج شيء.

3 - تعمّد إخراج القيء. أما إذا خرج بنفسه غلبة ولم يزدرد منه الصائم شيئاً فلا يضر فإذا أزدرد فعليه القضاء.

4 - وصول مائع من شراب أو دهن أو نحوهما للحلق سواء وصل إلى المعدة أو لم يصل. سواء وصل سهواً أو غلبة إلى الحلقة فإنه مفسد للصوم سواء وصل إلى الحلقة من طريق الفم أو من طريق آخر كالعين والأذن ومسام الرأس. فمن اكتحل نهاراً أو استنشق بشيء فوصل أثره للحلقة فقد فسد صومه وعليه القضاء فإن لم يصل من ذلك شيء للحلقة فلا شيء عليه. وكذلك لو اكتحل ليلاً أو وضع شيئاً في أنفه أو أذنه أو دهن رأسه ليلاً فوصل شيء من ذلك للحلقة نهاراً فلا شيء عليه. أما غير المائع فإنه لا يفطر إذا وصل إلى الحلقة فقط ولا يفطر إلا إذا وصل إلى المعدة من طريق الفم.

5 - وصول مائع للمعدة من منفذ متسع.

إذا وصل مائع للمعدة فإنه مفطر سواء وصل من الفم أو الدبر. أما إذا وصل المعدة من ثقبة ضيقة أو من القبل فهو غير مفطر.

6 - وصول غير مائع للمعدة من الفم فقط فإنه مفطر بخلاف وصوله للحلقة وبخلاف وصوله للمعدة من منفذ أسفل فإنه لا يفطر ولو كان فتائل عليها دهن.

7 - وصول بخار تكيف به النفس إلى الحلقة كبخار الجاوي أو العود ومنه ذلك الدخان الذي يمض بنحو قصبة، ومثله النشوق. ومحل وجوب القضاء إذا وصل باستنشاق سواء كان المستنشق صانعه أو غيره، أما لو وصل بغير اختيار فلا قضاء لصانعه وغيره.

8 - وصول بخار الطعام للحلقة استنشاقاً لصانعه وغيره. أما لو وصل بغير اختيار فلا قضاء لصانعه أو غيره. أما دخان الحطب وغيرها الطريقة ونحوهما فإنه غير مفطر إذا وصل للحلقة، ولا قضاء فيه ولو مع تعمّد الاستنشاق.

٩ - وصول قيء أو قلس إذا كان طرحة مكناً وذلك بخروجه من الحلق إلى الفم، فإن لم يمكن طرحة بأن لم يجاوز الحلق فلا شيء فيه. أما البلغم والريق فإن ابتلاعهما لا يضر ولو وصلا لطرف اللسان.

١٠ - وصول سواك أو ماء المضمضة في الوضوء أو غيره غلبة للحلق، فهو مفطر وأولى إذا لم يصل غلبة، وهذا خاص بصوم الفريضة، أما صوم النفل فإن وصول أثر المضمضة أو السواك فيه لا يفسده.

ومتى وصل شيء للصائم مما تقدم ذكره للحلق أو للمعدة على ما تقدّم تفصيله أفتر ولو وصل غلبة أو سهوا.

ما يتربّ على الإفطار في رمضان

يتربّ على الإفطار في رمضان ستة أمور هي: ١ - القضاء والكافارة. ٢ - القضاء فقط. ٣ - الإمساك. ٤ - الإطعام. ٥ - قطع التابع. ٦ - التأديب.

١ - ما يوجب القضاء والكافارة:

تجب الكفارّة مع القضاء بالفطر في رمضان - فقط - إن أفتر فيه الصائم متنهكاً لحرمه وذلك بأن يعتمد الفطر اختياراً لا متاؤلاً تأوياً قريباً ولا ناسياً ولا جاهلاً. ويكون الفطر باختلال أحد ركني الصوم. وقد سبق بيان المفطرات، وسأعيد ذكر ما فيه الكفارّة مع الأدلة.

١ - رفع الصائم نية صومه نهاراً في رمضان بأن يقول: رفعت نية صومي أو رفعت نيتني. أو رفع الصائم نيته ليلاً واستمر ناوياً عدم الصوم حتى طلع الفجر فإنّ عليه الكفارّة لأنّ نية إبطال الصوم والصلة في الأثناء معتبرة بخلاف رفضها بعد الفراغ منها وبخلاف رفض نية الحج والعمرة مطلقاً فلا يضر لانهما - أي الحج والعمرة - عمل مالي وبذلي وبطلاهما حرج في الدين.

٢ - الجماع عمداً. يحرم الجماع نهار رمضان وذلك بإدخال الرجل حشفته في فرج امرأة ويوجب ذلك القضاء والكافارة عليهما. والدليل:

أ - قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا﴾

حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتّوا الصيام إلى الليل» (البقرة 186). ووجه الاستدلال من الآية أنه تعالى بين ما يحرم بعد الفجر وهو الأكل والشرب والجماع⁽⁵⁰⁾.

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. فقال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأة في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر. فقال: تصدق بهذا. قال: أفتر من؟ فما بين لأبيها أهل بيته أحوال إليه متى فضحكت النبي ﷺ حتى بدت أنفاسه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك. رواه مسلم.

ووجه قوله عليه الصلاة والسلام للرجل: اذهب فأطعمه أهلك، أنه أباح له تأخير الكفارة لوقت يسره، وليس في الحديث ما يدل على إسقاطها عنه. قال المازري: هذا أحسن ما حمل عليه عندنا⁽⁵¹⁾. وقال ابن العربي: لم يخبره بسقوط ما وجب عليه عنه فكان منظوراً به إلى الميسرة كسائر الحقوق والكافارات⁽⁵²⁾.

3 - إخراج النبي بمباشرة أو غيرها أو بإدامة فكر أو نظر، أمّا لو أمنى بمجرد الفكر أو النظر دون استدامتهما فلا كفارة عليه.

4 - إيصال مفطر من مائع وغيره للمعدة من طريق الفم فقط عمداً. ودليل وجوب الكفارة على المفطر بالأكل أو الشرب ونحوهما من المفطرات⁽⁵³⁾:

أ - الآية المتقدمة.

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أفتر في رمضان فأمره رسول

(50) انظر ابن العربي الأحكام 93 ج 1.

(51) انظر المعلم بقوائد مسلم 52 ج 2.

(52) عارضة الأحوذى 254 ج 3.

(53) انظر الإشراف 200 ج 1.

- ابن العربي الأحكام 93 ج 1.

الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.
قال: لا أجد. فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه ثغر. فقال: فخذ هذا فتصدق به.
قال: يا رسول الله ما أجد أحوج متى. فضحك حتى بدت أنفابه ثم قال: كله.
رواه مالك.

ج - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر الذي أفتر يوماً في رمضان بـكفارة الظهار. رواه الدارقطني.

وقد فهم من قول الصحابي: أن رجلاً أفتر، شُمُوله كل أنواع الفطر⁽⁵⁴⁾.

د - القياس على المفتر بالجماع عمداً بجامع انتهاء حرمته الشهور⁽⁵⁵⁾.

ودليل وجوب القضاء مع الكفاراة: ما جاء في رواية للحديث المتقدم عن سعيد بن المسيب قوله عليه السلام: خذ هذا فتصدق به. فقال: ما أجد أحداً أحوج متى. فقال: كُلْهُ وصم يوماً مكان ما أصبت. رواه مالك. قوله: صم يوماً مكان ما أصبت. هو الدليل.

ولا كفارة في ما يصل من غير الفم كالأنف والأذن والعين، لأن الكفارة معللة بالانتهاك الذي هو أخص من العمد، لأن العمد موجود في الوा�صل من الأنف والأذن والعين وليس هناك انتهاك. واعتراض على هذا التعليل بأن الانتهاك عدم المبالغة بالحرمة وهو متأت من الأنف والأذن والعين، ولذا علل بعضهم بقوله: لأن هذا لا تتشوف إليه النفوس وأصل الكفارة إنما شرعت لزجر النفس. مما تتشوف إليه.

5 - تعمد إخراج القيء وابتلاع شيء منه عمداً أو غلبة لا نسياناً.

6 - الاستياك بما فيه طעם كالجوزاء - نهاراً - وابتلاع ريقه عمداً أو غلبة، فإن ذلك يوجب الكفارة إلا إذا ابتلعا نسياناً فعليه القضاء فقط.

والجوزاء قشر يتخد من أصول شجر الجوز يستعمله بعض نساء أهل المغرب.

(54) انظر التمهيد 172 ج 7.

- انظر عارضة الأحوذى 253 ج 3.

(55) انظر بداية المجهد 400 ج 1.

- انظر عارضة الأحوذى 253 ج 3.

7 - التأويل البعيد وهو ما استند إلى أمر موهوم غير حقيق. ومثاله:

أ - من رأى الهلال فلم يقبل الحاكم شهادته فظنّ إباحة الفطر فأفطر فإنه يلزم القضاء والكفارة وإنما كان تأويله بعيداً لمخالفته نص الآية وال الحديث وهم قوله تعالى: «**فمن شهد منكم الشهر فليصم**ه». قوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

ب - من ظنَّ أنَّ حتى أو حيضاً يقع له في ذلك اليوم فعجل الفطر قبل حصولهما عليه القضاء والكفارة ولو حصلاً فعلاً.

ج - من اغتاب غيره فظنّ الفطر فأفطر عليه القضاء والكفارة.

د - من عزم على السفر في يوم فأفطر ولم يسافر.

ه - إذا ثبت رمضان يوم الشك ولم يمسك بقية اليوم فإنَّ عليه الكفار إذا كان متھكاً لحرمة الشهر.

أنواع الكفارة:

الكفارة ثلاثة أنواع وهي:

1 - إطعام ستين مسكيناً: والمراد بالمسكين ما يشمل **الفقير**. وقيمة الإطعام مذ لكل مسكين بمذ النبي عليه السلام لا أكثر ولا أقل. والدليل⁽⁵⁶⁾: ما روي في بعض طرق حديث الذي جامع زوجته في نهار رمضان: عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي عليه السلام فأفطر في رمضان... قال فأتى بعرق **فه** تمر قدر خمسة عشر صاعاً. رواه أبو داود. ووجه الاستدلال أن الصاع فيه أربعة أمداد وخمسة عشر صاعاً بها ستون مذًا على عدد المساكين. والمراد بالمذ ملء اليدين المتوسطتين. والأفضل أن يكفر بالإطعام.

2 - صيام شهرين متتابعين. والدليل: حديث أبي هريرة المتقدم وفيه: أو صيام شهرين متتابعين.

(56) انظر بداية المجتهد 405 ج 1.

ويعتمد المكفر بالصيام الهلال إذا ابتدأ الصيام من أول الشهر، فإن ابتدأه في أثناء الشهر صام الذي بعده بالهلال سواء حصل الشهر كاملاً أو ناقصاً، ثم يتم باقي الشهر الأول ثلاثة أيام.

وإن أفتر في أثناء الكفاره يوماً عمداً بطل جميع ما صامه واستأنفه من جديد إلا إذا أفتر غلبة أو نسياناً فلا يبطل ما صامه بل يبني.

3 - عتق رقبة، كما تقدم في الحديث.

والمكفر خير بين هذه الثلاثة. ودليل التخيير:

أ - حديث أبي هريرة المتقدم، ووجه الاستدلال منه أن «أو» تقتضي التخيير⁽⁵⁷⁾.

ب - القياس على فدية الأذى وكفارة الصيد لأنها جمياً يدخلها الإطعام وتحتوى بإدخال نقص في العبادة⁽⁵⁸⁾.

ج - القياس على كفارة اليمين⁽⁵⁹⁾.

أما الحديث الذي رواه مسلم، وفيه قوله عليه السلام: هل تجد ما تعتقد رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. فإنه لم يوجب عليه خصلة إلا بعد أن قال: لا. فالجواب عنه أن ما في الحديث استفهام وليس بشرط⁽⁶⁰⁾ ويؤيد هذا حديث أبي هريرة الصحابي والصحابة أقدر على فهم دلالات الأقوال⁽⁶¹⁾.

(57) انظر الإشراف 201 ج 1.

- انظر الذخيرة ورقة 148 م 1.

- انظر بداية المجتهد 404 ج 1.

- انظر المتنقى 54 ج 2.

(58) انظر المتنقى 54 ج 2.

(59) انظر الذخيرة 148 م 1.

(60) انظر نفس المصدر.

(61) انظر بداية المجتهد 404 ج 1.

والأفضل التكبير بالإطعام ولو لولي الأمر الأعظم خلافاً لما أفتى به يحيى بن يحيى أمير الأندلس بالتكفير بالصوم بحضور العلماء فقيل له في ذلك فقال: لثلا يتسامل فيعود ثانياً.

ولإنما كان الإطعام أفضل لأنه أكثر نفعاً لتعديه لأفراد كثيرة. وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام ولا تتعدد بالمفترات في اليوم الواحد ولو حصل الموجب الثاني بعد الإخراج عن المفتر الأول. أو كان الموجب الثاني من غير الجنس الأول.

ولا كفارة على المُكْرَه مطلقاً رجلاً أو امرأة اتفاقاً⁽⁶²⁾.

ويكفر الرجل عن زوجته أو امرأة زنى بها إن أكرهها أما إذا أطاعته اختياراً فإنها تكفر عن نفسها قياساً⁽⁶³⁾ على الرجل إذ كان كلامها مكلفاً. وإذا كفر الرجل عن مكرهته فإنه لا يكفر عنها بالصوم لأن الصوم عبادة بدنية لا تقبل النيابة وإنما يكفر بالإطعام.

2 - ما يوجب القضاء فقط :

يجب القضاء دون الكفارة على من أفتر في رمضان غير قاصد انتهاك حرمة الشهر أو كان متاؤلاً تأوياً قريباً أو كان جاهلاً، ويكون الفطر باختلال أحد ركني الصوم وقد سبق بيان المفترات. وسأعيد ذكر ما فيه القضاء فقط مع الأدلة.

غير قاصد الانتهاك :

غير قاصد الانتهاك هو غير العامد:

1 - من جامع أو أكل في نهار رمضان وهو ناس لكونه صائماً، فإن عليه القضاء فقط دون الكفارة. ودليل وجوب القضاء على الناسي:

أ - أن الصوم لا يوجد مع ضده - وهو المفتر - وإذا لم يوجد ركن الصوم الذي هو الإمساك لم توجد حقيقته ولم يكن هنالك امتداد للأمر بالإمساك⁽⁶⁴⁾.

(62) انظر حاشية الدسوقي 531 ج 1.

(63) انظر بداية المجتهد ص 404 ج 1.

(64) انظر العارضة 247 ج 3.

ب - القياس على نسيان الصلاة⁽⁶⁵⁾.

ج - أن القضاء إذا وجب على المريض مع كونه أعذر من الناسي كان بأن يجب على الناسي بطريق الأولى⁽⁶⁶⁾.

د - روى سحنون في المدونة عن بشر بن قيس قال: كنا عند عمر بن الخطاب فأتي بسوق فاصبنا منه وحسبنا أن الشمس قد غابت فقال المؤذن قد طلعت الشمس فقال عمر: فاقضوا يوماً مكانه.

أما ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه. رواه البخاري. فإن الحديث جاء لرفع المحرج عن المفترض نسياناً وسقوط مواجبته. وسكت النبي ﷺ عن القضاء لا يوجب سقوطه⁽⁶⁷⁾.

وأما ما روي عن أبي هريرة في رواية أخرى فيها قوله عليه السلام: فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه. رواه الدارقطني. فإنه يحمل على صوم التطوع لحقيته⁽⁶⁸⁾. أما صوم الفريضة فلا لأن الأصل عند الإمام مالك أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به وهذا الحديث يوافق القاعدة في رفع الإثم قبل في ذلك ولا يوافقها في عدم بقاء العبادة بعد ذهاب ركنها فلا يعمل به⁽⁶⁹⁾.

أما دليل عدم الكفارات⁽⁷⁰⁾: قوله عليه السلام: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان. ولأن الكفارات تكثير للذنوب والناسي غير مذنب ولا آثم⁽⁷¹⁾.

2 - المكره على تناول مفترض، عليه القضاء دون الكفارات، ولا كفارات على من

(65) انظر بداية المجتهد 402 ج 1.

(66) انظر الإشراف 202 ج 1.

(67) انظر العارضة 247 ج 3.

- انظر شرح أبي على مسلم 243 ج 3.

(68) انظر القرطبي الأحكام 283 ج 2.

(69) انظر العارضة 247 ج 3.

(70) انظر الإشراف 200 ج 1.

(71) انظر المعلم بفوائد مسلم 53 ج 2.

أكره على وطء امرأته لأن الانتشار قد يكون بالطبع لا بالاختيار⁽⁷²⁾.

3 - من سبقة الماء غلبة.

4 - حصول عذر للصائم اقتضى فطره كالمرض والسفر. والدليل: قوله تعالى: «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ي يريد الله بكم البسر ولا يريد بكم العسر» (البقرة 185).

5 - حصول عذر اقتضى عدم صحة الصوم كالحيض والنفاس.

6 - من غلبه القيء وأزدرد منه شيئاً.

7 - من تعمد القيء ولم يزدرد منه شيئاً أو ازدرد منه شيئاً نسياناً لا عمداً ولا غلبة، فعليه القضاء. والدليل⁽⁷³⁾:

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض. رواه أبو داود.

ب - عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء. رواه مالك.

أما تعمد القيء مع الازدراد عمداً أو غلبة فعليه القضاء والكافرة كما تقدم.

8 - غلبة دقيق مثل الجبس ونحوه أو كيل طحن أو نخل أو غربلة أو غبار حفر أرض أو نقل تراب وذلك لغير الصانع إذا تعرض لهذه الأشياء. أما صانع ذلك فلا قضاء عليه.

9 - الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر أو غروب الشمس. أو طرق الشك بعد اليقين بأن أكل أو شرب معتقداً بقاء الليل أو الغروب ثم طرأ له الشك هل حصل منه الأكل بعد الغروب أو قبله، قبل الفجر أو بعده، فطرو الشك خل برken الإمساك.

(72) انظر الذخيرة 146 م .1

(73) انظر بداية المجهد 385 ج 1.

- انظر الذخير ورقة 145 م .1

- انظر الإشراف 199. ج 1

- انظر المدونة 179 ج 1

10 - إخراج المني بمجرد النظر والتفكير دون استدامتهما ففيه القضاء فقط .
وهو المعتمد في المذهب .

11 - المجنون والمغمى عليه إذا حصل لهما الجنون أو الإغماء مع الفجر فإنه يجبر عليهمما القضاء .

12 - المجنون أو المغمى عليه إذا بقي على جنونه أو إغمائه جل اليوم أو كلـه . وذكر سحنون عن ابن القاسم : أن قولنا إن من أغمى عليه أكثر النهار أن عليه القضاء احتياطاً واستحساناً⁽⁷⁴⁾ .

13 - وصول مائع للحلق كما تقدم في المفطرات فراجعه .

15 - وصول مائع للمعدة سواء عن طريق الفم أو من الدبر كما تقدم في المفطرات فراجعه .

16 - وصول بخور تتكيف به النفس للحلق أو وصول بخار الطعام كما تقدم في المفطرات فراجعه .

17 - إذا شـكـتـتـ الحائضـ أوـ النـسـاءـ هـلـ كـانـ طـهـرـهاـ بـعـدـ الـفـجـرـ أوـ قـبـلـهـ فـإـنـهاـ تـقـضـيـ ذـلـكـ الـيـومـ .

18 - خروج المذى بسبب مقدمات الجماع كالقبلة والتفكير والنظر ، علم الصائم السلامة أم لم يعلم .

التـأـوـيـلـ الـقـرـيبـ :

التـأـوـيـلـ حـمـلـ الـلـفـظـ عـلـىـ خـلـافـ ظـاهـرـهـ لـوـجـبـ ،ـ وـالـتـأـوـيـلـ الـقـرـيبـ ماـ ظـهـرـ مـوـجـبـهـ وـاسـتـنـدـ إـلـىـ أـمـرـ مـوـجـدـ مـحـقـقـ .ـ وـالـتـأـوـيـلـ تـأـوـيـلـاـ قـرـيبـاـ هوـ :

1 - من أفتر ناسيأً أو مكرهاً فظنَّ أنه لا يجبر عليه الإمساك لفساد صومه فأفتر عليه القضاء فقط ، وذلك لأن النسيان أو الإكراه شبهة ، لما في الحديث : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». فقد استند الناسي أو المكره لأمر محقق وصرف اللفظ عن ظاهره لأن أصل معنى اللفظ رفع الإثم أما جواز الأكل فهو خلاف ظاهره .

(74) انظر المدونة 185 ج 1.

- 2 - من قدم من سفره قبل الفجر فظنَّ إباحة الفطر صيحة تلك الليلة فأفطر فعليه القضاء فقط لأنَّه استند إلى أمر موجود وهو قوله تعالى: «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر». قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» فقد صرف اللفظ عن ظاهره.
- 3 - من سافر دون مسافة القصر فظنَّ إباحة الفطر فأفطر فإنَّ عليه القضاء فقط لأنَّ مستنته ما تقدم.
- 4 - من رأى هلال شوال نهاراً - يوم الثلاثاء من رمضان - فظنَّ أنَّه يوم عيد فأفطر فعليه القضاء فقط لأنَّ شبته قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».
- 5 - من أصابته جنابة ليلاً ولم يغتسل إلا بعد الفجر فظنَّ إباحة الفطر فأفطر فعليه القضاء فقط وشبته ما ورد من النهي عن ذلك، ومذهب ابن عباس وأبي هريرة فساد الصوم بذلك.
- 6 - من احتجم نهاراً فظنَّ إباحة الفطر فأفطر فعليه القضاء فقط. لأنَّ مستنته قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحتجم».
- 7 - من ثبت عنده رمضان يوم الشك نهاراً فظنَّ عدم وجوب الإمساك فأفطر فعليه القضاء فقط. وشبته عدم العلم بالرؤبة ليلاً وفوات محل النية وهذا أقوى شبته من أفطر نسياناً.
- 8 - من نزع الأكل والشرب أو نزع الذكر من الفرج عند طلوع الفجر فظنَّ بطلان الصوم فأصبح مفطراً فإنه لا كفاره عليه وعليه القضاء فقط. والتأول القريب لا كفاره عليه إلا إذا علم الحرمة أو شك فيها فإنَّ عليه الكفاره.

الجاهل :

- 1 - الجاهل لرمضان بأنَّ ظنَّ أنَّ الشهر كلُّه أو بعضه من شعبان فأفطر فإنَّ عليه القضاء فقط.
- 2 - الجاهل لحرمة الفطر في رمضان لقرب عهده بالإسلام. أما جهله لوجوب الكفاره مع علمه بحرمة الفطر فلا ينفعه جهله وعليه الكفاره.

كفاره قضاء رمضان :

من فرط في قضاء رمضان إلى أن دخل عليه رمضان ثان وجب عليه إطعام

مد لمسكين عن كل يوم بحمد النبي ﷺ والدليل⁽⁷⁵⁾:

- عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه في رمضان في رمضان ثم
صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرَ قَالَ: يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَيَطْعَمُ عَنِ الْأُولَى
لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّاً مِنْ حَنْطَةٍ لِكُلِّ مُسْكِينٍ إِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامُ الَّذِي فَرَطَ فِيهِ. رَوَاهُ
الْدَّارِقَطْنِيَّ.

والإطعام يكون من غالب قوت البلد. ويجب مع الإطعام القضاء. ومحل وجوب الكفارة إن أمكن القضاء بشعبان وذلك بأن يبقى منه بقدر ما عليه من رمضان الماضي.

ولا يجب على المفرط إطعام إذا حصل له عذر في شعبان متصل برمضان
بقدر الأيام التي عليه، مثل أن يكون عليه خمسة أيام وحصل له عذر - من مرض
أو سفر أو جنون أو حيض أو نفاس - قبل رمضان بخمسة أيام فإنه لا إطعام عليه
وإن كان طول عامه خالياً من الأعذار.

وأما إذا حصل له العذر في يومين فقط قبل رمضان وكان عليه خمسة أيام وجب عليه إطعام عن ثلاثة أيام لأنها أيام التفريط دون أيام العذر.

ويُنْدِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِطْعَامُ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ أَوْ بَعْدِ تَمَامِ كُلِّ يَوْمٍ أَوْ بَعْدِ تَمَامِ جَمِيعِ أَيَّامِ الْقَضَاءِ، فَإِنْ أَطْعَمَ بَعْدَ وَجْبِ الْإِطْعَامِ بَدْخُولِ رَمَضَانَ وَقَبْلِ الشُّرُوعِ فِي الْقَضَاءِ أَجْزَأَهُ وَخَالَفَ الْمُتَدَوِّبَ.

مندوبيات القضاء:

1 - ينذر تعجيل قضاء رمضان لمن أفتر في رمضان ووجب عليه أيام أخرى.
والدليل على أن القضاء على التراخي وأنه ليس يحب التعجيل والفور:

أ - أن الأمر في قوله تعالى: «فَعَذَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى». مطلق وليس في الكتاب ولا في السنة ما يقيده⁽⁷⁶⁾.

ب - عن عائشة رضي الله عنها قالت: يكون على الصوم من رمضان فما

⁷⁵ انظر الفرطبي الأحكام 283 ج 2.

² انظر التحرير والتنوير 165 ج 76)

أستطيع أن أقضي إلا في شعبان. قال يحيى - أحد الرواة - الشغل من النبي أو بالنبي . رواه البخاري.

قال الإمام المازري: في هذا الحديث حجة في أن القضاء ليس على الفور لأنه لو كان التأخير غير جائز لم يقرها عليه السلام⁽⁷⁷⁾.

2 - يندب التابع في قضاء رمضان ككل صوم لا يجب تتابعته مثل كفارة اليمين والتمنع وصيام جزاء الصيد.

من أفتر متعمداً في أيام القضاء:

لا كفارة على من أفتر متعمداً في أيام القضاء لأن الكفار شرعت حفظاً لحرمة شهر رمضان وليس لأيام القضاء حرمة⁽⁷⁸⁾.

بقية ما يترب على الفطر في رمضان:

3 - الإمساك:

يجب الإمساك بقية اليوم عن المفطرات وذلك لغير المعنور بلا إكراه أي:

أ - من أفتر عمداً أو غلبة أو نسياناً أما من له عذر فلا يلزم الإمساك. والعنور هو المريض والمسافر والخائض والنفساء والمجنون فلا يلزمهم الإمساك إذا زال عذرهم.

ب - المكره، فإنه يجب عليه الإمساك إذا زال عنه الإكراه، مع كونه معنوراً. ويندب لمن أسلم في نهار رمضان أن يمسك بقية اليوم ثم يقضيه ندباً. ومن زال عذرها الذي يبيح له الفطر - مع العلم برمضان - لا يندب له الإمساك بقية اليوم.

(77) إكمال إكمال المعلم 260 ج 3.

- وانظر ابن العربي الأحكام 79 ج 1.

- وانظر البيان والتحصيل 326 ج 2.

- وانظر التحرير والتنوير 165 ج 2.

(78) انظر بداية المجتهد 407 ج 1.

- انظر التحرير والتنوير 165 ج 2.

كالصبي يبلغ بعد الفجر والمريض يصحّ والمسافر يقدم نهاراً والخائض والنفسياء تطهران والمجنون يفقي والمضطر للفطر من جوع أو عطش يتوقع الإغماء فهؤلاء لا يندب لهم الإمساك بقية اليوم إذا زالت أعذارهم.

وحيثند للواحد منهم وطء زوجته إذا زال عندها المبيح - مع العلم برمضان - بأن قدمت معه من سفر أو طهرت من حيض أو نفاس أو بلغت نهاراً أو أفاقت من جنون.

واحتذر بكلمة، مع العلم برمضان، عن الناسي ومن أفتر يوم الشك فإنه يجب عليهما الإمساك بعد زوال العذر.

ويدخل في حكم وجوب الإمساك مع رمضان أنواع أخرى من الصيام وهي:
أ - النذر المعين، سواء أفتر فيه صائمه عمداً أو نسياناً أو غلبة أو إكراهاً.

ب - الفرض الذي لم يتعين وقته ولكن يجب تتابعيه ككفارة رمضان والقتل والظهور وذلك إذا لم يتعمد الصائم الفطر بأن أفتر غلبة أو نسياناً فيجب عليه الإمساك بقية يومه بناء على الصحيح من أن غير العمد لا يفسد صومه. أما المتعمد فلا يجب عليه الإمساك لفساد جميع صومه المتقدم عن اليوم الذي أفتره في الكفارات ولو كان آخر يوم فيه فلا فائدة في إمساكه حيثند، وكذلك لو أفتر غير المتعمد - أي الناسي ومن أفتر غلبة - في أول يوم مما يجب فيه التتابع لم يجب عليه الإمساك لعدم الفائدة إذ هو يجب قصاؤه ولا يؤدي إفطاره لفساد شيء، نعم يندب فيه الإمساك.

ج - الصوم التطوع إذا أفتر فيه الصائم بلا تعمد فإن تعمد الفطر فيه لم يجب عليه الإمساك على التتحقق وذلك لعدم الفائدة فيه مع وجوب قصائه.

ولا يجب الإمساك فيما لم يتعين ولم يجب تتابعيه ككفارة اليمين والنذر المضمون وقضاء رمضان وجزاء الصيد وفدية الأذى فإنها لا يجب فيها الإمساك مطلقاً سواء أفتر الصائم فيها عمداً أو نسياناً أو غلبة وهو مختلف بين الإمساك وعدمه لأن القضاء واجب.

4 - قطع التتابع:

من أفتر في رمضان أيام متواليات لا يلزمه في قصائها التتابع والدليل:

أ - أن الأمر في قوله تعالى: «فعدة من أيام آخر». مطلق ولم يقييد بالتابع⁽⁷⁹⁾.

ب - عن عروة قال: قالت عائشة: نزلت فعدة من أيام آخر متتابعات فسقطت متتابعات. رواه البيهقي. ترید بذلك نسخت⁽⁸⁰⁾.

5 - الإطعام:

وسيأتي عند الحديث عن الحامل والموضع إذا افطرتا.

6 - التأديب:

من أفطر في رمضان بدون عذر فإنه يجب على ولی الأمر أن يؤذبه بما يراه من ضرب أو سجن ونحوهما.

ما لا قضاء فيه:

1 - خروج القيء أو القلس غلبة إذا لم يزد رد منه الصائم شيئاً: والدليل⁽⁸¹⁾:

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقضى. رواه أبو داود.

ب - عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء. رواه مالك.

(79) انظر بداية المجتهد 396 ج 1.

- انظر التحرير والتنوير 165 ج 2.

- انظر المتنقى 64 ج 2.

- انظر القرطبي الأحكام 282 ج 2.

(80) انظر بداية المجتهد 396 ج 1.

- انظر التحرير والتنوير 165 ج 1.

(81) انظر بداية المجتهد 385 ج 1.

- انظر الذخيرة ورقة 145 م 1.

أما حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر قال معدان بن طلحة: فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فقلت إنَّ أبي الدرداء حدثني أنَّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر: قال: صدق وأنا صبيت له وضوءه ﷺ. رواه أبو داود. فإنه حديث محمل بقتضي العمد والغلبة وفسره حديث أبي هريرة المتقدم، والواجب حمل المجمل على المفسر⁽⁸²⁾.

- 2 - غلبة ذباب.
- 3 - غلبة غبار الطريق.
- 4 - غلبة دقيق مثل الجبس ونحوه أو غبار كيل لصانعه من طحان وناخل ومغربل وحامل وقد اغترف للصانع للضرورة وهو المعتمد. ومثل الصانع من يتولى أمور نفسه من هذه الأشياء.
- 5 - من يعمل في حفر الأرض أو نقل تراب بخلاف غير صانعه فعليه القضاء.
- 6 - الحقنة في ثقب الذكر وفرج المرأة ولو بمائة لأنَّه لا يصل عادة للمعدة.
- 7 - وضع الدهن في جرح في البطن أو الجنب يوصل للجوف دون أن يصل إلى محل الأكل والشرب.
- 8 - نزع الأكل والشرب من الفم عند طلوع الفجر.
- 9 - نزع الذكر من الفرج عند طلوع الفجر ولا قضاء على النازع بناء على أنَّ نزع الذكر لا يعد وطأ. والدليل⁽⁸³⁾ على أنَّ الإمساك لا يجب قبل الطلوع ويجوز أن يتصل بالطلوع قوله ﷺ: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر. رواه البخاري عن عائشة.
- 10 - خروج المنى أو المذى بنفسه أو بلدة غير معتادة فإنه لا يفسد الصوم.
- 11 - حصول للذَّمة معتادة من غير خروج مني أو مذى فإنه لا يفسد الصوم.

(82) انظر بداية المجتهد 385 ج 1.

(83) انظر بداية المجتهد 382 ج 1.

12 - من احتجم ومن حجم غيره لا قضاء عليهما، وسيأتي دليل ذلك في الكراهة.

القضاء في غير رمضان:

الصوم لا يخلو إما أن يكون فرضاً أو نفلاً، فإن كان فرضاً فالقضاء لازم بحصول العذر أو اختلال الركن في الفرض مطلقاً سواء أفطر عمداً أو سهواً أو غلبة أو إكراهاً، سواء أفطر جوازاً كمسافر أو حراماً كمنتهاك أو وجوباً كمن خاف على نفسه ال�لاك. سواء كان الفرض رمضان أو غيره كالكتارات وصوم التمتع وغير ذلك إلا النذر المعين، فمن نذر صوم يوم معين أو أيام معينة أو شهر معين، وأفطر فيه لمرض لم يقدر معه على صومه - لخوفه على نفسه ال�لاك أو شدة ضرر أو زيادته أو تأخر براء - أو أفطر فيه لعذر مانع من صحة الصوم كحيض ونفاس وإغماء وجنون فلا يقضى لفوات وقته، فإن زال عذرها ويقي من النذر المعين شيء وجب صومه.

بخلاف الفطر في النذر المعين نسياناً أو إكراهاً أو خطأ في الوقت كصوم الأربعاء يطنه الناذر الخميس المتذور فإنه يجب فيه القضاء مع إمساك بقية اليوم حيث أصبح مفطراً يوم الخميس ولم يتذكر إلا في أثناءه فيجب عليه الإمساك وقضاؤه.

واحتذر بالنذر المعين من المضمون إذا أفطر فيه الناذر لمرض ونحوه فلا بد من قضائه لعدم تعين وقته فهو داخل في الإطلاق المتقدم.

قضاء التطوع:

إذا كان الصوم نفلاً فإنه يحرم فطره عمداً ويجب قضاوته إذ لا يجوز فطره ولو حلف إنسان على صائمه بطلاق بت، فإن أفطر قضى، وأولى إذا كان الطلاق رجعياً أو لم يحلف عليه أحد. ودليل وجوب القضاء:

أ - عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أنها أتتني صائمتين متطوعتين فأهدى إليهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قال عائشة: فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة أبيها: يا رسول الله إنّي أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله ﷺ أقضيا مكانه يوماً آخر. رواه مالك.

ب - أن الصوم عبادة تجب بالدخول فيها ويلزم إتمامها لقوله تعالى: «ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ» . والتعريف في الصيام عام في الفرض والنفل ⁽⁸⁴⁾.

ولقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ بِالْعُقُودِ» (المائدة 1) وقوله تعالى: «وَلَا تُنْبِطُلُوا أَعْمَالَكُمْ» (محمد 34). ووجه الاستدلال من الآيتين أنها فرداً ووجوب الإنعام ⁽⁸⁵⁾ بالتزام ما تعهد به الإنسان من القيام بالنفل إذا دخل فيه.

أما حديث أم هانئ، قالت: لما كان يوم الفتح جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه قالت: فجاءت الوليدة ببأنه فيه شراب فناولته فشرب ثم ناوله أم هانئ فشربت منه قالت: يا رسول الله لقد أنفطرت وكانت صائمة. فقال: أكنت تقضين شيئاً؟ قالت: لا. قال: فلا يضرك إن كان طروراً. رواه أبو داود.

فإنه محمول على أن أم هانئ نسيت أنها صائمة لذلك لم يأمرها رسول الله ﷺ بالقضاء ⁽⁸⁶⁾. لأن الفطر في التطوع نسياناً لا قضاء فيه. فإن الفطر غير العمد الحرام بأن كان نسياناً أو غلبة أو إكراهاً، أو العمد غير الحرام كامر والد - أب أو أم - ولده بالفطر شفقة، أو أمر شيخ صالح أخذ الصائم على نفسه العهد أن لا يخالفه ومثله شيخ العلم الشرعي، فإذا أفتر أحد امثلاً لهم لم يجب عليه القضاء.

مندوبيات الصوم:

- 1 - كف اللسان والجوارح عن فضول الأقوال والأفعال التي لا إثم فيها.
- 2 - تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب قبل الصلاة لأن تعلق القلب بالفطر يشغل عن الصلاة. ولقوله ﷺ: إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلووا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائركم. رواه البخاري. ويحمل هذا على الأكل الخفيف الذي لا يخرج الصلاة عن وقتها ⁽⁸⁷⁾.

(84) انظر كشف المنطلي 174.

(85) انظر الإشراف 211 ج 1. وانظر الذخيرة. ورقة 149 م 1.

(86) انظر بداية المجهد 415 ج 1.

(87) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير 243 ج 1.

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فقال لرجل: انزل فاجدح لي. قال: يا رسول الله الشمس قال: انزل اجدح لي قال: يا رسول الله الشمس. قال: انزل اجدح لي. فنزل فجده له فشرب ثم رمى بيده ههنا ثم قال: إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفتر الصائم. رواه البخاري.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. رواه البخاري.

3 - أن يكون الفطر على رطبات وثراً وما في معناها من الحلويات فإن لم يجد الصائم ذلك حسا حسوات من ماء.

4 - السحور: وهو ما يؤكل آخر الليل. ويدخل وقته بالنصف الأخير منه فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: تسحروا فإنَّ في السحور بركة. رواه البخاري. وكلما تأخر السحور كان أفضل فقد ورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة فقيل له: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدرُ حسین آیة. رواه البخاري.

مكرهات الصوم:

1 - ذوق شيء له طعم كالملح والعسل والخل لينظر حاله - ولو لصانعه - مخافة أن يسبق حلقه شيء منه .

2 - مضغ علك كلبان ومرة لطفل، فإن سبق منه شيء للحلق ففيه القضاء.

3 - مقدمات الجماع لأي شخص شاب أو شيخ رجل أو امرأة ولو قبلة أو فكراً أو نظراً وذلك إن علمت السلامة لأنَّ ربما أدى للفطر بالمذبي أو المني، فإن علم أو ظن أو شك عدم السلامة حرم. وإذا تربَ إمداه بمقدمات الجماع في حالي الكراهة والحرمة وجب القضاء. وإذا تربَ إمداه في حالة الحرمة وجب القضاء والكفارة. وفي حالة الكراهة فإنَّ كان خروج المني بسبب لمس أو قبلة أو مباشرة وجبت الكفارة مطلقاً، وإن كان خروجه بالنظر والتفكير فلا كفارة إلا أن يتبع ويداوم وهو المعتمد. ودليل عدم تحريم القبلة ابتداء:

أ - عن عطاء بن يسار أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك و جداً شديداً فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي

فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرًا وقال: لستا مثل رسول الله ﷺ يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله ﷺ فقال رسول الله: ما لهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال: ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟ قالت: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرًا وقال: لستا مثل رسول الله يحل لرسوله ما شاء فغضب رسول الله ﷺ وقال: والله إني لأتقاكم الله وأعلمكم بحدوده. رواه مالك.

ب - وعن عروة أن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: إن كان رسول الله ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك. رواه مالك.

ج - وعن يحيى بن سعيد أن عاتكة امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاهما. رواه مالك.

أما وجه الكراهة: فلما يدعوه إليه من الوقع في المحضور. ولما روي أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول: وأيكم أملّك لنفسه من رسول الله. رواه مالك. وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينهي عن القبلة والمبشرة للصائم. رواه مالك. وعن عروة بن الزبير قال: لم أر القبلة للصائم تدعوه إلى خير. رواه مالك.

4 - مداواة المريض نهاراً إذا لم يبتلع من الدواء شيئاً، ولا شيء عليه عند ذلك. أما إذا ابتلع منه شيئاً غلبة فإن عليه القضاء وإذا ابتلع عمداً فعليه الكفاره، إلا إذا كان يخاف الضرر بتأخير الدواء إلى الليل بزيادة المرض أو شدة ألم فإنه لا يكره، وإذا خاف هلاكاً فإنه يجب استعمال الدواء وعليه القضاء إذا أفتر.

5 - غزل الكتان للنساء ما لم يتضطر المرأة لذلك وإنما فلام كراهة.

6 - حصاد الزرع إذا كان يؤدي للفطر ما لم يتضطر الحصاد لذلك.

أما رب الزرع فله الاشتغال به ولو أذاه إلى الفطر لأن رب المال مضطرك لحفظ ماله.

7 - التطيب نهاراً.

8 - شتم الطيب ولو مذكراً نهاراً، ووجه الكراهة أنه من جملة شهوة الأنف الذي يقوم مقام الفم، وهو محرك لشهوة الفرج.

9 - تكره⁽⁸⁸⁾ الحجامة للمريض فقط إن شك في السلامة فإن علم السلامة جازت وإن علم عدم السلامة حرمت. أما الصحيح فلا تكره له الحجامة إن شك في السلامة وأولى إن علمها فإن علم عدم السلامة حرمت. فالفرق بين المريض والصحيح حالة الشك. ووجه كراهة الحجامة للمريض ما في ذلك من التغريب⁽⁸⁹⁾ فعن ثابت أنه سأله أنساً: أكتنم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلآ من أهل الصعب. رواه البخاري. قال الإمام مالك: إنما أكره الحجامة للصائم لوضع التغريب. المدونة الكبرى.

ولا قضاء على الحاجم والمحجوم. والدليل⁽⁹⁰⁾:

أ - عن أنس أنه قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمرة به النبي فقال: أفترط هذان ثم رخص النبي بعد في الحجامة للصائم. رواه الدارقطني. وهذا نص بين فيه ثبوت الرخصة بعد الحضر.

ب - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم. رواه البخاري.

ج - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتحجج وهو صائم ثم قال: ثم ترك ذلك بعد فكان إذا صام لم يتحجج حتى يفطر. رواه مالك. ي يريد أنه ترك الحجامة لما كبر وضعف⁽⁹¹⁾.

د - عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم كانوا يتحجمان وهما صائمان. رواه مالك.

ه - عن هشام بن عمروة عن أبيه أنه كان يتحجج وهو صائم ثم لا يفطر وما

(88) هذه المسألة من الشرح الكبير على مختصر خليل 518 ج 1.

(89) انظر القرطبي للأحكام 327 ج 2.

(90) انظر الإشراف 206 ج 1. وانظر الذخيرة 145 م 1.

- انظر المتنقي 56 ج 2. وانظر العارضة 246 ج 3.

(91) انظر المتنقي 56 ج 2.

رأيته احتجم فقط إلا وهو صائم. رواه مالك.

١٠ - يكره الوصال بالصوم⁽⁹²⁾، وهو متابعة بعضه بعضاً بلا فطور ولا سحور. واستدل كل من ابن العربي والباجي على أن الوصال مكروه غير محزن بما يلي:

أ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال فقالوا: يا رسول الله فإنك تواصل. فقال: إني لست كهيا لكم إني أطعم وأسقى. رواه مالك.

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم فقال رجل من المسلمين إنك تواصل يا رسول الله، قال: وأيكم مثل، إني أبى يطعني ربي ويسقيني، فلما أبوا أن يتنهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتم كالتنكيل لهم حين أبوا أن يتنهوا. رواه البخاري.

ووجه الاستدلال أنه لو كان النهي يحمل على التحرير لما واصل بهم النبي ﷺ، ولما خالفوه في أمره، وإنما كان نهيه لعلة معروفة وهي الشفقة عليهم من ضعف قواهم وإهانة أجسادهم⁽⁹³⁾.

الصيام المتذوب:

١ - يندب تأكيداً صوم يوم عرفة لغير الحاج، والدليل⁽⁹⁴⁾: عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. رواه أبو داود.

ويكره للحج صيامه لأن الفطر يقويه على الوقوف بعرفة. والدليل⁽⁹⁵⁾:

أ - عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت

(92) انظر حاشية العدوبي ص 389.

(93) انظر المتنى ج 2.

- انظر ابن العربي الأحكام ج 1.

(94) انظر الذخيرة ورقة 149 م 1.

(95) نفس المصدر.

إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب. رواه مالك.

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. رواه أبو داود.

أما دليل عدم حرمة صومه لمن بعرفة: أن القاسم بن محمد أخبر أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تصوم يوم عرفة، قال القاسم: ولقد رأيتها عشيّة عرفة يدفع الإمام، ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعوا بشراب ففطر. رواه مالك.

2 - صوم عاشوراء والتاسوعاء. والدليل: ما ثبت من أن النبي ﷺ أمر بصيامهما⁽⁹⁶⁾. ويندب في عاشوراء التوسيعة على الأهل والأقارب.

3 - صوم الثمانية أيام قبل التاسوعاء.

4 - صوم بقية المحرم.

5 - صوم رجب وشعبان، فعن عائشة⁽⁹⁷⁾ رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم فما رأيت رسول الله ﷺ استكملاً صيام شهر إِلَّا رمضان وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان. رواه البخاري. أما رجب فيتاًكَد صومه أيضاً وإن كانت أحاديثه ضعيفة لأنَّه يعمل بها في فضائل الأعمال. قاله الصاوي: وقال شيخنا محمد الأخوة: أما شهر رجب فلم ينقل لنا دليلاً يثبت استحباب صيامه.

6 - صوم الاثنين والخميس لفعله ﷺ⁽⁹⁸⁾.

7 - صوم النصف من شعبان لمن أراد الاقتصار.

والنص على الأيام المذكورة مع دخولها في شهورها لبيان عظم شأنها وأنَّها أفضل من البقية في يوم عرفة أفضل مما قبله وعاشوراء أفضل من تاسوعاء وهو أفضل مما قبلهما، وهي أفضل من البقية.

(96) فانظر بداية المجتهد 409 ج 1.

- انظر المتنى 57 ج 2.

(97) انظر المقدمات 180.

(98) انظر المقدمات 180.

8 - صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويكره تعينها بالأيام البيض، أي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. ووجه الكراهة مخافة أن يظن الجهل بها أنها واجبة⁽⁹⁹⁾ وفراراً من التحديد، هذا إذا قصد صومها تعينها وأما إن كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة⁽¹⁰⁰⁾.

9 - صوم ستة أيام من شوال فعن أبي أيوب الأنباري أنَّ رسول الله ﷺ قال: من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر. رواه مسلم. ويكره صومها بقيود:

- إذا وصلها الصائم بالعيد.
- إذا وصلها في نفسها.
- إذا اعتقاد سنتيها لرمضان كالرواتب البعدية.
- إذا ظهرها من يقتدى به.

أما إن صامها في نفسه خفية أو فرقها أو آخرها فلا يكره لانتفاء علة اعتقاد الوجوب وعلى هذا يحمل الحديث.

وقد ورد عن الإمام مالك كراهة صيامها وقد قيل في ذلك:

أ - أنَّ مالكاً كره صيامها مخافة أن يلحق برمضان أهل الجهلة ما ليس منه⁽¹⁰¹⁾ ، فقد قال مالك في الموطأ: إني لم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وأنَّ أهل العلم يكرهون ذلك ويختلفون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهلة والجفاء لو رأوا في ذلك خفته عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك.

قال القرافي: «قال لي الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث رحمه الله: إنَّ الذي خشي مالك رحمه الله تعالى قد وقع بالعجز فصاروا يتربكون المسحرين على عادتهم

(99) انظر بداية المجتهد 410 ج 1.

- انظر الشرح الكبير 517 ج 1.

(100) انظر الشرح الكبير 517 ج 1.

(101) انظر بداية المجتهد 410 ج 1.

- انظر المقدمات 181.

- انظر المتنقى 76 ج 2.

- انظر فتاوى الشاطبي 130.

والقوانين وشعائر رمضان إلى آخر السنة أيام فحيثند يظهرون شعائر العيد»⁽¹⁰²⁾.

ب - أن الأصل في هذا الصيام رواية سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر. رواه مسلم. وسعد بن سعيد هذا من لا يحتمل الانفراد بمثل هذا. فلما ورد الحديث على مثل هذا ووجد مالك علماء المدينة منكريين العمل بهذا احتاط بتركه. وقد ذكر هذا الباجي⁽¹⁰³⁾. قال المازري: «وقال آخرون: لعله لم يبلغه الحديث أو لم يثبت عنده وإنما وجد العمل على خلافه»⁽¹⁰⁴⁾.

وترتفع الكراهة بالقيود المقدمة، قال الإمام المازري: «قال شيوخنا: وأما صومها على ما أراده الشعْر فجائز»⁽¹⁰⁵⁾.

10 - يندب الصوم في السفر، وسيأتي ذكر الأدلة على ذلك قريباً.

الصيام المكره:

- 1 - يكره نذر يوم مكرر أو أسبوع مكرر، لأن ينذر الواحد صيام كل يوم خميس أو أسبوع من أول كل شهر.
- 2 - نذر صيام الدهر، لأن النفس إذا لزمها شيء مكرر أو دائم أنت به على ثقل وتندر.
- 3 - صوم يوم المولد النبوى الشريف إلهاقاً له بالأعياد.
- 4 - صوم الضيف بغیر إذن رب المنزل.
- 5 - إظهار السنة أيام من شوال إن وصلها بالعيد.
- 6 - تحديد الأيام البيض الثلاثة بالصيام من كل شهر.

(102) انظر هامش كتاب فتاوى الشاطبي ص 130 وقد ذكر القرافي هذا القول في كتابه الفروق في الفرق الخامس والمائة.

(103) المتنقى 76 ج 2.

(104) إكمال إكمال المعلم 279 ج 3.

(105) نفس المصدر.

7 - يكره التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب غير معين كقضاء رمضان والكفارة والنذر. فإن كان الصوم الواجب معيناً بيوم كندر يوم معين حرم التطوع فيه لتعيين الزمان المنذور. فإن فعل لزمه قضاوه والكرامة المذكورة مطلقة سواء كان التطوع مؤكداً أم لا. فمن عليه قضاء فإن صوم يوم عرفة تطوعاً يكره له والأفضل صومه قضاء. أما لو نوى الفرض والتطوع حصل له ثوابهما كغسل الجمعة والحنابة، وكصلاة الفرض والتحية.

8 - صيام يوم الشك ليحتاط به لرمضان.

9 - يكره تعين اليوم الرابع للنحر للصوم بالنذر فإن عينه أحد فقد وجب عليه ووجه الكراهة أنه ملحق بأيام العيد وهي أيام فرح. كما يجب صيامه إذا لم يعينه بأن نذر صوم كل خميس فصادف رابع النحر.

10 - يكره صوم اليوم الرابع للنحر تطوعاً ولا يحرم.

هذا ولم ينصل الدردير في مختصره على حكم تخصيص يوم الجمعة بالصوم وإنما تكلم عليه عند شرح قول الشيخ خليل: «وجاز صوم الجمعة فقط». قال الشارح: «لا قبله بيوم ولا بعده بيوم، أي ينذر فإن ضم إليه آخر فلا خلاف في ندب وإنما كان المراد بالجواز هنا الندب لأنّه ليس لنا صوم مستوى الطرفين».

11 - يكره الفطر في السفر، وسيأتي ذكر الدليل على ذلك قريباً.

الصيام المحرّم:

1 - صوم يومي عيد الفطر وعيد الأضحى ولا يصح ولا ينعقد. والدليل:
أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى. رواه مالك.

ب - الإجماع⁽¹⁰⁶⁾.

فمن نذر صيام أحدهما فلا ينعقد نذرها ولا يقضيه في يوم آخر.

(106) انظر الذخيرة 143 م .1

2 - يحرم صوم اليوم الثاني والثالث بعد يوم الأضحى ولو نذراً إلا لممتنع أو قارن ولكل من لزمه هدي لنقص في حججه ولم يجده فإنه يصومهما بمنى ثم يكمل السبعة إذا رجع. ودليل التحرير :

أ - ما روي أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى. رواه مالك.

ب - ما روي أنَّ رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيام منى بطوف ويقول: إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى. رواه مالك.

أما دليل جواز صيامهما للممتنع والقارن وغيرهما من لم يجد هدياً فهو تخصيص هذه الأحاديث بأخرى تأتي إن شاء الله في باب الحج عند الحديث عن انعدام الهدي الواجب.

3 - يحرم على امرأة يحتاج لها زوجها للجماع أن تتطوع بصوم أو حج أو عمرة أو نذر إلا بإذنه، والدليل: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصوم امرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان. رواه أبو داود. وللزوج إذا تطوعت بدون إذنه إفساد ذلك بجماع لا بأكل أو شرب. ويجب عليها القضاء. وأما إذا أذن لها فليس له إفساده.

ما يجوز للصائم:

1 - يجوز له السواك كامل النهار، والمراد أنه مستحب عند المقتضى الشرعي كالوضوء. والدليل⁽¹⁰⁷⁾:

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: لو لا أن أشقي على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء. رواه مالك. والحديث لم يخصل صائماً من غيره.

ب - عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: خير خصال الصائم السواك. رواه ابن ماجه.

قال أستاذنا الشيخ محمد الأخوة: ووجه عدم كراهة السواك إذا كان جافاً لا طعم فيه ولا يبقى له أثر في الفم. فإن كان أخضر فيه طعم فهو مكروره، ولأجل

(107) انظر الإشراف 206 ج 1.
- انظر المتنقى 75 ج 2.

هذا يكره استعمال معاجين الأسنان مطلقاً.

2 - يجوز للصائم المضمضة لعطش أو حر.

3 - يجوز له الإصباح على جنابة لكن ذلك خلاف الأولى إذا قصده بغير عذر، ودليل الجواز:

أ - عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع: يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام. فقال رسول الله ﷺ: وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتنسل وأصوم. فقال له الرجل: يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله ﷺ وقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم له وأعلمكم بما أنتي. رواه مالك.

ب - عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنها قالتا: كان ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم. رواه مالك.

ج - قوله تعالى: «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَئَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبِيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» (البقرة 186).

ووجه الاستدلال أنه تعالى أباح الوطء إلى تبيين الفجر ومن فعل هذا لم يكن اغتساله إلا بعد الفجر⁽¹⁰⁸⁾ ولو لا ذلك لوجب الإمساك قبل الفجر للغسل⁽¹⁰⁹⁾.

4 - يجوز الفطر بسبب السفر وسيأتي تفصيله.

5 - يجوز الفطر بسبب المرض وسيأتي تفصيله.

6 - يجوز الفطر بسبب الحمل والرضاع وسيأتي تفصيل ذلك.

7 - يجوز الفطر بسبب الهرم.

الفطر في السفر:

يموز الفطر في السفر والمراد بالجواز هنا الكراهة أي أن الصوم فيه مندوب

(108) انظر المتقى 45 ج 2.

(109) انظر الذخيرة ورقة 143 م 1.

والفطر فيه مكروه. ودليل مشروعية الفطر فيه⁽¹¹⁰⁾ :

أ - قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى»
(البقرة 184).

ب - عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم فأفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ. رواه مالك.

ج - عن أنس قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. رواه مالك.

د - عن حمزة بن عمارة الإسلامي قال: يا رسول الله إني رجل أصوم فأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله ﷺ: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر. رواه مالك.
ودليل استحباب الصوم وكراهيته الفطر:

أ - قوله تعالى: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» (البقرة 183).

ب - لأن الصوم عزيمة والفطر رخصة، والعزمية أفضل من الرخصة ما لم تعد بالضرر⁽¹¹¹⁾.

والفرق بين الصوم في السفر أفضل وبين القصر فيه أفضل: أن الذمة تبقى مشغولة بالقضاء عند الترخيص بالفطر بخلاف القصر فإن الذمة لا تبقى مشغولة⁽¹¹²⁾.

أما ما روي في فطر النبي ﷺ فإنه قد روي أنه عليه السلام فأفطر لأن الناس قد شق عليهم الصيام وأنهم يتذمرون فطره فأفطر⁽¹¹³⁾. فقد روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه عليه السلام أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال: تَقْوُوا لعدوك وصام رسول الله ﷺ ثم قيل له: يا رسول الله إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال: فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدح فشرب. فأفطر الناس. رواه مالك.

(110) انظر الإشراف 207 ج 1.

(111) انظر نفس المصدر.

(112) انظر الذخيرة ورقة 146 م 1.

(113) انظر ابن العربي الأحكام 81 ج 1.

ووجه الاستدلال أنه أمرهم بالفطر وعلل ذلك بالقوى على العدو ولم يعلله بالسفر، ثم إنه عليه السلام أفتر لثلا يتكلف أصحابه الصوم فيضعون عن العمل ولقاء العدو وقد كان ﷺ يترك بعض العمل وهو يجب أن يعمل به لثلا يعمل به الناس⁽¹¹⁴⁾.

وعن ابن الماجشون استحباب الإفطار في السفر ودليله: ما روي عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم فقال: ليس من البر الصوم في السفر⁽¹¹⁵⁾. رواه البخاري. ورد عليه أصحاب القول الأول أنه عليه السلام قال ذلك لهذه الحالة فيحمل الحديث على حالة الضرر⁽¹¹⁶⁾.

وقال القرطبي⁽¹¹⁷⁾: «جل مذهب مالك التخيير بين الصوم والإفطار لحديث أنس قال: سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. رواه مالك».

شروط الفطر في السفر:

- 1 - أن يكون السفر سفر قصر. فإن أفتر الصائم في سفر دون القصر متأولاًً فعليه القضاء فقط.
- 2 - أن يكون السفر مباحاً لا سفر معصية فإن كان معصية وأفتر فعليه الكفارة مع القضاء مطلقاً لظهور الانتهاك فيه.
- 3 - أن يبيت نية الفطر.
- 4 - أن يشرع في السفر قبل الفجر في أول يوم بأن يعدى البساتين المسكونة قبله، أي قبل الفجر.

(114) انظر المتنى 49 ج 2.

(115) انظر الذخيرة ورقة 146 م 1.

(116) انظر الذخيرة ورقة 146 م 1.

(117) انظر الأحكام 280 ج 2.

بهذه الشروط يجوز للمسافر الفطر ولو أقام يومين أو ثلاثة بمحل ما لم ينوا إقامة أربعة أيام. فإن اتّخِرَ شرط منها فلا يجوز الإفطار.

- فإن بيت الفطر بحضور لم يشرع في السفر قبل الفجر بل شرع بعده أو لم يسافر أصلًا فإن عليه القضاء والكفارة. ولا يعذر بتأويل لأنّه حاضر بيت الفطر.

- وإن بيت الصوم بسفر وطلع عليه الفجر وهو ناويه سواء في أول يوم منه أو في أثنائه ثم أفتر فإنه يلزم الكفاره ولا يعذر بتأويل أيضًا لأنّه لما جاز له الفطر فاختار الصوم ثم أفتر كان منتهكًا متلاعباً بالدين قال الإمام في المدونة معللاً هذا الحكم: «إنما كانت له السعة في أن يُفطر أو يصوم فإذا صام فليس له أن يخرج منه إلا بعذر من الله فإن أفتر متعتمدًا كانت عليه الكفاره مع القضاء»⁽¹¹⁸⁾.

- وإن بيت الصوم بحضور - كما هو الواجب - وعزم على السفر بعد الفجر وأفتر قبل الشروع فيه بلا تأويل فإنه يلزم الكفاره لانتهاكه حرمة الشهر عند عدم التأويل فإن كان متأولاً بأن ظن إباحة الفطر فأفتر فلا كفاره عليه، وكذلك إذا أفتر في هذه الحالة بعد الشروع لا كفاره عليه لأن تأويله قريب لاستناده إلى السفر حيث سافر، أما لو لم يسافر في يومه للزمرة الكفاره ولا يفعله تأويل.

وقد علل الإمام مالك رحمه الله تعالى الفرق بين حكم من صام في السفر ثم أفتر عليه الكفاره وبين من صام في الحضر ثم سافر من يومه فأفتر بعد الشروع لا كفاره عليه بقوله: «لأنّ الحاضر كان من أهل الصوم فخرج مسافراً فصار من أهل الفطر فمن ه هنا سقطت عنه الكفاره ولأنّ المسافر كان خيراً في أن يفطر وفي أن يصوم فلما اختار الصيام وترك الرخصة صار من أهل الصيام فإن أفتر فعليه ما على أهل الصيام من الكفاره»⁽¹¹⁹⁾.

وانظر حكم من أفتر في سفر دون مسافة القصر فقد تقدم في ذكر التأويل القريب.

(118) المدونة 180 ج 1.

(119) المدونة الكبرى 180 ج 1.

حكم الفطر في المرض:

يجوز الفطر بسبب المرض إن خاف المريض بالصوم زيادة المرض أو تباديه أو وجود جهد ومشقة، بخلاف الصحيح فالمشقة لا تسقط عنه الصوم⁽¹²⁰⁾. ودليل جواز الفطر عند المرض:

قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» (البقرة

.(184)

قال ابن عرفة: لم يقل: فمن مرض، وظاهره أنه لا يُفطر بمطلق المرض، بل بمرض محقق ثابت يصدق أن يقال في صاحبه كان مريضاً لأن «كان» تقتضي الدوام⁽¹²¹⁾.

ويجب الفطر على المريض إن خاف بالصوم هلاكاً أو ضرراً شديداً كتعطيل حاسته من حواسه.

حكم المرضع والحامل:

يجوز لهما الفطر إن خافتا على ولديهما المرض أو زيادته أو أن يجدا جهداً أو مشقة. ويجب عليهما الفطر إن خافتا بالصوم على ولديهما هلاكاً أو ضرراً شديداً. أما خوفهما على أنفسهما فهو داخل في المرض.

والمرضع إذا أمكنها الاستئجار أو غيره وجب عليها الصوم، وأجرة الرضاع تدفع من مال الولد إن كان له مال أو يدفعها الأب.

ويجب على المرضع الإطعام بمذ عن كل يوم تفطره، إذا أفترت خوفاً على ولدها لأن الرضاع ليس مرضًا حقيقياً. أما الحامل فلا يجب عليها الإطعام لأن الحمل مرض حقيقي.

والشيخ الكبير⁽¹²²⁾ الذي لا يطيق الصيام حكمه حكم المريض في جواز الإفطار إن خاف بالصوم حدوث مرض أو وجود جهد ومشقة وكذلك في وجوب

(120) انظر الشرح الكبير 535 ج 1.

(121) تفسير ابن عرفة 534 ج 2.

(122) انظر الشرح الكبير 516 ج 1.

الإفطار إن خاف به هلاكاً. ويستحب له الإطعام كما يستحب الإطعام للمربيض الذي لا يرجى برؤه.

ودليل جواز إفطار المرضع والحامل والشيخ الكبير: أنهم في حكم المريض المرخص له الإفطار في قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا...» (البقرة 183).

لذلك خالف حكم الحامل حكم المرضع إذ الحمل مرض حقيقي بخلاف الإرضاع فهو ليس مريضاً حقيقياً للمرضع. وحكم الإطعام نص عليه الدردير في شرح مختصره. وروى ابن عبد الحكم عن مالك رحمه الله أن المرضع لا إطعام عليها. قال أبو الحسن الصغير⁽¹²³⁾ في تقييده على تهذيب البراذعي: «وهو أحسن قياساً على المريض والمسافر وكل واحد من أبيح له الفطر من حامل أو مرضع أذرع من المسافر».

ودليل مالك في رواية وجوب الإطعام على المرضع مراعاة الخلاف الواقع في تفسير قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ» (البقرة 183). فمذهب⁽¹²⁴⁾ مالك فيها أنها منسوخة بقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ». فقد كان في أول الإسلام من شاء أن يصوم صام ومن شاء أن يفطر فأفطر وأطعم عن كل يوم مسكتينا ثم نسخ ذلك بالآية المذكورة.

ومذهب⁽¹²⁵⁾ غيره أنها نزلت في الشيخ الكبير والمربيض والحامل وأنها غير منسوخة. أو أنها نزلت في الأصحاب المقيمين وفي الشيخ والحامل والمربيض ثم نسخت في الأصحاباء ويقيت حكمها في البقية. فراعى مالك رحمه الله هذا الخلاف⁽¹²⁶⁾ واحتاط للمربيض أما الحامل فإنها مريضة وكذلك الشيخ الكبير فإنه مفطر بعد موعد موجود به فلا يلزم الإطعام قياساً على المسافر والمريض وإنما يستحب

(123) ورقة 224 م 1 . وهو مخطوط بالمكتبة الوطنية.

(124) انظر المقدمات 183.

- انظر التقييد على التهذيب ورقة 224 م 1.

(125) انظر المصدررين السابقين.

(126) انظر التقييد على التهذيب 224 م 1.

له ذلك لأنه لا عودة له إلى قضائه بخلاف المريض الذي يرجو القضاء⁽¹²⁷⁾، فقد روى مالك في الموطأ أنه بلغه أنّ أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يُفتدى. قال الباقي يحتمل أنه كان يفعل ذلك على وجه الاستحباب⁽¹²⁸⁾.

(127) انظر المتنقى ٧٠ ج ٢.

(128) انظر المتنقى ٧٠ ج ٢.

الاعتكاف

تعريفه:

لغة: هو مطلق لزوم لشيء.

شرعًا: هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً بصوم، كافأً عن الجماع ومقدماته يوماً بدلته فأكثر للعبادة بنية.

حكمه:

الاعتكاف نافلة من التوافل المرغوب فيها المستحبة وقيل ستة.

شروط صحته:

1 - النية: لأن عبادة وكل عبادة تفتقر إلى نية.

2 - الإسلام: فلا يصح من كافر.

3 - التمييز: فلا يصح من مجنون ونحوه ولا من صبي غير مميز. والمميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل مختلف باختلاف الناس. ويخاطب المميز غير البالغ بالصوم تبعاً للاعتكاف لأنه من شروط صحته وتقديم كراهة الصوم له استقلالاً.

4 - الصوم: سواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً فلا يصح بدون صوم.
والدليل: أ - أن القاسم بن محمد ونافعاً مولى عبد الله بن عمر قالاً: لا اعتكاف إلا بصيام لقول الله تعالى في كتابه: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَبِيطُ الْأَبْيَضُ

من الخيط الأسود من القبر ثم أتيوا الصيام إلى الليل ولا تباشرونهن وانتم عاكفون في المساجد» فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام. رواه مالك. قال الباجي: هذا خطاب للصائمين⁽¹²⁹⁾.

ب - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا اعتكاف إلا بصوم⁽¹³⁰⁾. رواه أبو داود.

ج - أن النبي ﷺ بين الاعتكاف بفعله فروي أنه اعتكف صائماً ولم ينقل أنه اعتكف مفترأ⁽¹³¹⁾.

5 - الكف عن الجماع ومقدماته والدليل: قوله تعالى: «ولَا تباشرونهن وانتم عاكفون في المساجد» (البقرة 186).

فإن فعل المعتكف شيئاً من ذلك فسد اعتكافه.

6 - المسجد: والدليل قوله تعالى: «وأنتم عاكفون في المساجد». ولا يشرط أن يكون في المسجد الحرام أو النبوى أو الأقصى لأن الآية عامة⁽¹³²⁾.

ولا يصح في غير المسجد كبيت أو خلوة. ويشرط في المسجد أن يكون جاماً بشروط:

أ - إذا كان المعتكف من تجب عليه الجمعة.

ب - أن ينوي الاعتكاف في زمن تدركه الجمعة فيه. فإذا لم يعتكف في جامع بل اعتكف في مسجد خرج للجمعة وجوباً وبطل اعتكافه ووجب قضاوته.

(129) انظر المتنى 81 ج 2.

- انظر الإشراف 213 ج 1.

(130) انظر العارضة 4 ج 4.

- انظر المقدمات 192.

- انظر المدونة 197 ج 1.

(131) انظر الإشراف 213 ج 1.

(132) انظر الإشراف 212 ج 1.

- انظر ابن العربي الأحكام 95 ج 1.

- انظر المعلم بفوائد مسلم 66 ج 2.

ويشترط المسجد أيضاً للمرأة في اعتكافها والدليل: ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية، خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رأها سأل عنها فقيل له: هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال رسول الله ﷺ: البر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرة من شوال. رواه مالك.

ووجه الاستدلال أنه لو كان معتكف المرأة مسجد بيتها لا المساجد العامة لبيت ذلك لهن⁽¹³³⁾.

7 - أن يكون المسجد مباحاً فلا يصح في مسجد البيوت المحجورة ولو للنساء، ولا في بيت القناديل وأثاث المسجد والسطح.

8 - أن لا يكون أقل من يوم وليلة. ولا حد لأكثره. وأحبه عشرة أيام لأنه فعل النبي ﷺ⁽¹³⁴⁾.

ويلزم المعتكف ما يلي:

أ - الدخول قبل الغروب أو معه ليتحقق له كمال الليلة.

ب - الخروج من المعتكف بعد الغروب ليتحقق له كمال النهار.

ومن نوى اعتكاف يوم وليلة فأكثر لزمه ما نوته بدخوله معتكفه لأن النفل يلزم إكماله بالشرع فيه، فإن لم يدخل معتكفه فلا يلزمه ما نوته.

ومن نذر ليلة لزمه يوم وليلة، ومن نذر يوماً لزمه كذلك يوم وليلة، ومن نذر بعض يوم لا يلزمه شيء إذ لا صيام لبعض يوم.

(133) انظر عارضة الأحوذى ج 5 ج 4.

(134) انظر الذخيرة 151 م 1.

- انظر ابن العربي الأحكام 195 ج 1.

مبطلات الاعتكاف:

مبطلات الاعتكاف تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يبطل ما فعل من الاعتكاف ويوجب استئنافه وهو:

- خروج المعتكف من المسجد لعيادة أحد أبويه المريض، ويجب عليه الخروج لعيادته لبرءة كما يجب الخروج لجنازته إذا كان الآخر حيأ جبراً له، فإن لم يكن الثاني حيأ لم يجب عليه الخروج. ولا يجوز له الخروج إذا لم يتوقف التجهيز على خروجه وإلا وجوب بطل اعتكافه. ولا يجب الخروج من المعتكف لعيادة الأجداد والجذات.

- خروج المعتكف من المسجد لغير ضرورة، بخلاف خروجه لضرورته من اشتراء مأكل أو مشرب أو لطهارة أو لقضاء حاجة. فعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان. رواه مالك. وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت إذا اعتكلفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف. رواه مالك. قال الباجي: «تريد أنها كانت تخرج حاجتها فتمترأ بأهل المريض أو بموضعه فلا تقف للسؤال ولكنها كانت تسأل عنه ماشية لأن الوقوف من معنى العيادة له ولا يجوز للمعتكف عيادة مريض ولا حضور جنازة»⁽¹³⁵⁾.

- خروجه لصلاة الجمعة كما تقدم عند الحديث عن المسجد في الشروط.

- تعمد الفطر من أكل ونحوه بخلاف السهو والإكراه فلا يبطل بهما.

- تعمد شرب المسكر ليلاً ومثله كلّ مغيب كالخشيشة.

- الوطء أو القبالة بشهوة ولو سهواً ليلاً أو نهاراً.

- اللمس كذلك ولو سهواً.

ومتي بطل الاعتكاف وانقطع تتابعه لزم ابتداؤه من أوله.

(135) انظر المتنى ٧٧ ج ٢.

القسم الثاني: ما يخص زمنه ولا يبطل ما تقدم منه إذا لم يأت المعتكف بمناف للاعتكاف. وهو ثلاثة أنواع:

1 - ما يمنع الصوم فقط.

لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لمانع الصوم فقط دون المسجد كالعيد ومرض خفيف يستطيع المكث معه في المسجد دون الصوم كمن نذر شهر ذي الحجة أو نواه عند دخوله فلا يخرج يوم الأضحى وإنما بطل اعتكافه.

2 - ما يمنع من المسجد فقط.

3 - وما يمنع من المسجد والصوم معاً:

ما يمنع من المسجد سواء منع من الصوم أيضاً كالحيض والنفاس، أو منع من المسجد فقط كسلس البول وإسالة جرح أو دمل يخشى معه تلوث المسجد فإن المعتكف يخرج منه وجوباً وعليه حرمة الاعتكاف فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف من جماع ومقدماته وتعاطي مسكر وإنما بطل اعتكافه من أصله.

وإذا خرج المعتكف بسبب المانع من المسجد فقط أو من المسجد والصوم معاً فإنه يبني وجوباً وفوراً بمجرد زوال عذر المانع كالحيض والإغماء والجنون والمرض الشديد والسلس وذلك بأن يرجع للمسجد لقضاء ما حصل فيه المانع وتمكيل ما نذره ولو انقضى زمنه إذا كان معيناً كال العشرة الأخيرة من رمضان فيقضي ما فاته أيام العذر ويأتي بما أدركه منها ولو بعد العيد فإن آخر المعتكف الرجوع للمسجد ولو لنسيان أو إكراه بطل اعتكافه واستأنفه إلا إذا أخره ليلة العيد ويومه فلا يبطل لعدم صحة صومه لأحد أو آخره لخوف من مثل لص وسبعين في طريقه. وأما غير المعين فيأتي بما بقي عليه.

وأما ما نواه بدخوله تطوعاً فإن بقي منه شيء أتى به وإنما فلا ولا قضاء فيما فاته بالعذر.

وإذا اشترط المعتكف لنفسه سقوط القضاء عنه على فرض حصول عذر أو مبطل لا ينفعه اشتراطه وشرطه لغو ويجب عليه القضاء إن حصل موجبه.

مكرهات الاعتكاف:

1 - عدم أخذ المعتكف ما يكفيه مدة الاعتكاف، لأنه ذريعة لخروجه إلى

شراء ما يحتاج إليه. فيندب له أن يعتكف محصلًا ما يحتاج إليه من مأكل ونحوه. ويجوز له الخروج لشراء ما يحتاج إليه ولا يتجاوز أقرب مكان منه.

2 - أكله بفناء المسجد أو رحبته، فإن أكل خارج ذلك بطل اعتكافه، والمطلوب أن يأكل فيه على حدة.

3 - دخوله منزلًا به زوجته إذا خرج لقضاء حاجته سدًا للذرية⁽¹³⁶⁾. أي ثلاً يطأ عليه ما يفسد اعتكافه.

4 - النقص عن عشرة أيام والزيادة على الشهر.

5 - اشتغاله بالعلم ولو شرعاً، تعلیماً أو تعلماً، وبالكتابة ولو لمصحف لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب، وإنما يحصل غالباً بالذكر وعدم الانشغال بالناس، وليس المقصود من الاعتكاف كثرة الثواب. وحمل كراهة ما ذكر من الانشغال بالعلم والكتابة إن كثر لا إن قل.

6 - الاشتغال بغير الذكر والصلوة وتلاوة القرآن، كعيادة مريض بالمسجد، إن انتقل إليه فيه، لا إن كان بجانبه، وصلوة جنازة ولو لاصقت المعتكف. وصعوده لأذان بمنارة أو سطح. وإقامة لصلوة. والسلام على الغير إن بعده.

ومن الذكر الفكر القلبي في ملوكوت السماوات والأرض ودقائق الحكم والاستغفار والصلوة والسلام على النبي المختار.

ولا يتجر المعتكف في شيء فإن عقد على سلعة بعيداً عن المسجد فسد اعتكافه وفسخ بيعه، وإن عقد عليها داخل المسجد أو أمامه لم يفسد اعتكافه لأنه عمل حفيظ.

جائزات الاعتكاف:

يجوز للمعتكف الخروج لشراء ما يحتاج إليه ولا يتجاوز أقرب مكان منه وإن فسد اعتكافه. وسلامه على من يقرئه وتطييه بأنواع الطيب، وأن ينكح أو ينكح إذا لم ينتقل من مجلسه ولم يطل الزمن وإن كره. ويجوز له أن يأخذ من أطافره وشاربه وعانته إذا خرج من المسجد لغسل لجنابة أو جمعة أو عيد، كما يجوز له انتظار

(136) انظر الذخيرة 151 م 1.

غسل ثوبه وتجفيفه إن لم يكن له غيره وإلا كره.

مندوبات الاعتكاف:

- 1 - مكت المعتكف ليلة العيد إذا اتصل اعتكافه بها ليخرج منه إلى المصلى فيوصل عبادة بعبادة.
- 2 - مكته باخر المسجد لأنه أبعد عن الناس.
- 3 - أن يكون الاعتكاف برمضان لأنه من أفضل الشهور وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.
- 4 - أن يقع الاعتكاف في العشر الأواخر لحظة وجود ليلة القدر.
- 5 - تحصيل ما يحتاج إليه من مأكل ومشروب وملبوس.
- 6 - اشتغاله بذكر الله والصلاحة وتلاوة القرآن.
- 7 - أن يُعدّ المعتكف ثوباً آخر غير الذي عليه ليلبسه إذا أصابه ما عليه نجاسة أو وسخ.

الجوار:

الجوار لزوم مسجد بنية الجوار تقرباً إلى الله تعالى. نقل الخطاب⁽¹³⁷⁾ عن الإمام الباجي قوله: لا خلاف بين الأئمة أن ملازمته المسجد من نوافل الخير ووجوه القرب. كما نقل أيضاً عن أبي الحسن قوله: الجوار مندوب إليه من نوافل الخير.

ويتحقق الجوار بتقييده بالفطر وبزمن ولو قليل، قال الشيخ الدردير في الشرح الصغير: واعلم أن في الجوار المقيد بزمن - ولو قل كيوم أو بعضه ولو ساعة لطيفة - أو بفطر، فضلاً كثيراً. فمن دخل مسجداً لأمرٍ ما ونوى الجوار به أثابه الله تعالى على ذلك مادام مَاكثاً به. أما إذا لم يقيد بزمن فهو اعتكاف كما سيأتي.

(137) انظر مواهب الجليل 459 ج 2

وأدلة مشروعية الجوار⁽¹³⁸⁾:

أ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَاتَّى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَنَّدِينَ﴾ (التوبه 18).

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظراها ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحذث. رواه الترمذى وقال حسن صحيح.

وحكمه مشروعية الجوار ما ذكره الباقي⁽¹³⁹⁾: أن الشرع لما وضع الاعتكاف على وجه يعسر إقامته على جل الناس شرع في بابه ما ييسر إقامته على جل الناس فشرع الجوار.

أحكام الجوار:

مطلق الجوار اعتكاف، أي أن من نذر أو نوى جواراً بمسجد مباح وأطلق بأن لم يقيده بليل أو نهار ولا فطر كأن قال: الله عليّ مجاورة هذا المسجد، أو قال: نويت الجوار به فهو اعتكاف بلفظ جوار فيجري فيه جميع أحكام الاعتكاف المتقدمة من صحة وبطلان وجواز وندب وكراهة. ويلزمه في النذر يوم وليلة، ويلزمه أيضاً في النية بالدخول فيه ما ذكر.

وأما إذا قيده بشيء: فإن قيده بيوم وليلة فأكثر ولم يقيده بفطر ظاهر أنه اعتكاف ويلزمه ما نذر كما يلزم بالدخول فيه ما نواه.

فإن قيده بنهار فقط - كهذا النهار أو نهار الخميس - أو بليل فقط فهو جوار ولزمه في النذر ما نذر، ولا يلزم ما نواه، فله الخروج متى شاء. ولا صوم عليه فيهما - أي النذر أو النية -.

وكذلك إذا قيده بالفطر فإن الجوار لا يلزم إلا بالنذر ولا يلزم بالنية والدخول فيه، ولا يلزم الصوم في المقيد بالفطر.

وحاصله: أن الجوار إما مطلق أو مقيد بليل أو نهار فإن كان مطلقاً ولم ينو

(138) انظر حاشية الصاوي 259 ج 1.

(139) نقل الخطاب عنه ذلك في مواهب الجليل 459 ج 2.

فيه فطراً لزم بالنذر إذا ندره وبالدخول إذا نواه - أي فهو اعتكاف - وإن قيده بالفطر لفظاً أو نية فلا يلزم إلا بالنذر ولا يلزم بالدخول إذا نواه. وأما المقيد بليل أو نهار فلا يلزم إلا بالنذر ولا يلزم بالدخول كالمقيد بالفطر.

ولما كان الجوار المقيد لا يلزم بالنسبة والدخول فيه فإن *لِتَأْوِيهِ* الخروج من المسجد إن نوى شيئاً من اليوم أو الأيام متى شاء، ولو أول يوم فيما إذا نوى أياماً أو أول ساعة من اليوم فيما إذا نوى يوماً أو بعضه، بخلاف ما لو نذر فيلزم ما ندره، ولا صوم عليه *لِأَتِزَامِهِ* الفطر.

ولا يلزم النذر إلا بمسجد مباح، أما لو نذر أحد جواراً بغير مسجد أو مسجد غير مباح كمساجد البيوت المحجورة فلا يلزمه شيء.

تم باب الصوم والحمد لله على توفيقه

الحج

تعريف الحج :

لغة: هو القصد إلى الشيء⁽¹⁾ أو كثرة قاصديه⁽²⁾.

شرعًا: هو زيارة الكعبة في موسم معين في وقت واحد للجماعة وفيه وقوف عرفة⁽³⁾. أو هو قصد مخصوص إلى موضع مخصوص في وقت مخصوص على شرائط مخصوصة⁽⁴⁾.

حكم الحج :

هو فرض عين مرأة في العمر على الفور إذا توفرت الشروط الآتية. ودليل فرضيته:

- قوله تعالى: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فِإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ» (آل عمران 97).

(1) انظر التحرير والتنوير 217 ج 2.

- انظر المتقى 368 ج 2.

- انظر ابن العربي الأحكام 118 ج 2.

(2) انظر التحرير والتنوير 217 ج 2.

(3) انظر المصدر السابق.

(4) انظر الباجي المتقى 368 ج 2.

وجه الاستدلال من الآية أن اللام في «الله» لام الإيجاب والإلزام ثم أكده بقوله «على» التي هي من أوكل الفاظ الوجوب عند العرب⁽⁵⁾.

قال شيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور: «ويتجه أن تكون هذه الآية هي التي فرض بها الحج على المسلمين وقد استدلّ بها علماؤنا على فرضية الحج، فما كان يقع من حج النبي وال المسلمين قبل نزولها فإنما كان تقرباً إلى الله واستصحاباً للحجيفية. وقد ثبت أن النبي حج مرتين بمكة قبل الهجرة ووقف مع الناس، فأماماً إيجاب الحج في الشريعة الإسلامية فلا دليل على وقوعه إلا هذه الآية وقد تمَّا علماء الإسلام على الاستدلال بها على وجوب الحج فلا يعده ما وقع من الحج قبل نزولها وبعدبعثة إلا تختلاً وتقرباً»⁽⁶⁾.

وأما قوله تعالى: **﴿وَأَقِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلّهِ﴾** فليس دليلاً عند مالك على وجوب الحج ولا العمرة ابتداء وإنما تحمل الآية عنده على وجوب العبادتين لمن أحرم لهما لأنهما معدودتان عند الإمام من العبادات التي تجب بالشرع فيها⁽⁷⁾ ودليل فرضية الحج مرتة في العمر⁽⁸⁾:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أئها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله فسكت حتى قال ثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبتم ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه. رواه مسلم.

ودليل وجوبه على الفور:

أ - قوله تعالى: **﴿وَلَلّهُ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** (آل عمران 97). ووجه الاستدلال من الآية أن الأمر فيها مطلق والأوامر المطلقة

(5) انظر القرطبي الأحكام 142 ج 4.

- انظر ابن العربي الأحكام 286 ج 1.

(6) انظر التحرير والتنوير 21 ج 4.

(7) انظر التحرير والتنوير 220 ج 2.

(8) انظر ابن العربي الأحكام 286 ج 1.

تقتضي الفور⁽⁹⁾.

ب - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: حجوا قبل أن لا تحجوا. رواه البيهقي. وهذا تأكيد يدل على وجوب الفور واعتباره⁽¹⁰⁾.

ج - عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: من لم يجسسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائز ولم يحج فليتم إن شاء يهودياً أو نصرياناً. رواه البيهقي.

د - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من أراد الحج فليتعجل. رواه أبو داود. وهذا صريح في الفور⁽¹¹⁾.

والقول بوجوب الحج على الفور هو رواية العراقيين عن مالك. قال الدردير: هو الأرجح.

وقيل: هو فرض على التراخي إلى وقت يخاف فيه فواته بالتأخير إليه ويختلف باختلاف الناس والأزمان. وهو رواية المغاربة. قال الباقي⁽¹²⁾: هو الأظهر عندي ودلل عليه في المتنى كما دلّ عليه القرطبي في تفسيره وابن رشد الجذ في المقدمات وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور هو الصحيح من مذهب مالك. وهذه أدلةهم:

أ - قوله تعالى: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً».

ووجه الاستدلال بهذه الآية أنها من سورة آل عمران وقد نزلت عام أحد سنة ثلاث من الهجرة⁽¹³⁾، فيكون الحج قد فرض قبل حج النبي ﷺ بستين⁽¹⁴⁾ فهو قد حج سنة عشرة من الهجرة⁽¹⁵⁾ ولو كان على الفور لما أخره، ولو أخره

(9) انظر الإشراف على مسائل الخلاف 218 ج 1.

(10) نفس المصدر.

(11) نفس المصدر.

(12) المتنى 368 ج 2.

(13) انظر التحرير والتنوير 144 ج 3.

- وانظر القرطبي الأحكام 144 ج 4.

(14) انظر التحرير والتنوير 24 ج 4.

(15) انظر القرطبي الأحكام 144 ج 4.

لِعُذْرٍ لَّيْتَهُ⁽¹⁶⁾.

ب - حديث أبي هريرة وفيه أنّ ضمام بن ثعلبة لما قدم على النبي ﷺ سأله: عن الصلاة والصوم والزكاة والحجّ، وفيه قوله: فأناشدك به، أَللّٰهُ أَمْرُكَ أَنْ تَحْجُّ هَذَا الْبَيْتَ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قال: اللهم نعم. الحديث رواه النسائي.

وجه الاستدلال أنّ ضمام قدم سنة حبس أو سبع أو تسع ثم آخر النبي ﷺ حجّه إلى سنة عشر⁽¹⁷⁾.

ج - الإجماع من العلماء على عدم تفسيق القادر على الحجّ إذا أخره العام والعامين ونحوهما⁽¹⁸⁾.

وعند ابن رشد الجذ⁽¹⁹⁾ حالة يتعين فيها الحجّ وهو الوقت الذي يغلب على الطن فواته بتأخيره عنه وذلك على من بلغ الستين، لقوله عليه السلام: أعمار أمتي ما بين الستين وإلى السبعين وأقلّ من يجوز ذلك. رواه البيهقي عن أبي هريرة. والقول بالفور في هذه الحالة محكي عن ابن القاسم⁽²⁰⁾.

شروط الحجّ:

شروط وجوب الحجّ:

1 - الحرية.

2 - البلوغ.

- انظر المقدمات 289. =

- انظر بداية المجتهد 430 ج 1.

(16) انظر التحرير والتنوير 24 ج 4.

- انظر بداية المجتهد 430 ج 1.

(17) انظر المتنقى 368 ج 2.

- انظر القرطبي الأحكام 144 ج 4

(18) انظر القرطبي الأحكام 144 ج 4.

(19) انظر المقدمات 289.

(20) انظر التحرير والتنوير 24 ج 4.

فلا يجب الحج على الصبي غير البالغ. بدليل رفع القلم عنه⁽²¹⁾ فعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يبلغ الحنث وعن المجنون حتى يفيق. رواه البيهقي.

ويقع حج الصبي صحيحاً وينعقد إحرامه إذا أحرم به والدليل:

- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بأمرأة وهي في محفظتها فقيل لها: هذا رسول الله فأخذت بضمبعي صبي كان معها فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ فقال: نعم ولك أجر. رواه مالك.

والحديث يحمل على أن الحج يقع من الصبي صحيحاً على وجه الندب والاستحباب⁽²²⁾. وإذا بلغ الصبي فعليه حجة الإسلام. والدليل:

أ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى⁽²³⁾. رواه البيهقي.

ب - الإجماع⁽²⁴⁾.

3 - العقل: فلا يجب على المجنون.

ويحرم الولي ندبأ عن غير المميز من صبي ولو رضيع وعن المجنون ولو كان مطبيقاً لا ترجى إفاقته أصلاً. وإنما كان الإحرام عمن ذكر ندبأ لا وجوباً لأن غير المكلف يجوز إدخاله الحرم بغير إحرام. ومعنى إحرام الولي عمن ذكر: نية إدخالهم في الإحرام بحجة أو عمرة سواء كان الولي متلبساً بالإحرام عن نفسه أم لا.

وإذا أحرم الولي عن الصبي أو المجنون فإنه يجرده عن المخيط وجوباً. ويكون مكان إحرامه عنه وتحريده قرب الحرم لا من الميقات ولا دم بتعدية الميقات، كما

(21) انظر القرطبي الأحكام 146 ج 4.

(22) انظر المتنقى 78 ج 3.

- انظر بداية المجتهد 427 ج 1.

- انظر الزرقاني: شرح الموطأ 298 ج 2.

- انظر الإشراف على مسائل الخلاف 233 ج 1.

(23) انظر القرطبي الأحكام 146 ج 4.

(24) انظر القرطبي الأحكام 143 ج 4.

أن تحريره من المحيط مقيد بعدم خشية الضرر عليه وإنما فال福德ية ولا يحررها.

أما المجنون الذي ترجى إفاقته فإنه يتظر به وجوباً ولا ينعقد عليه إحرام ولهم ما لم يخف عليهم الفوات، فإن خيف عليهم الفوات بطلوع فجر يوم النحر - ويعرف ذلك بعادته أو بإخبار طبيب عارف - فإنه كالملقب بحرم عنه ولهم نذباً فإن أفاق في زمن يدرك فيه الحج أحمر لنفسه ولا دم عليه في تعدى الميقات لعذرها.

وأما المغمى عليه فلا يصح إحرام من أحد عنه ولو خيف الفوات لأن الإغماء مظنة عدم الطول بخلاف الجنون. فإن أفاق المغمى عليه في زمن يدرك الوقوف فيه أحمر وأدرك الوقوف ولا دم عليه في تعدى الميقات لعذرها كالمجنون الذي ترجى إفاقته، فإن لم يفق من إغماهه إلا بعد الوقوف فقد فاته الحج في ذلك العام ولا عبرة بإحرام أصحابه عنه ووقفهم به في عرفة ولا دم عليه لذلك الفوات لأنّه لم يدخل في الإحرام.

ولا يحرم الصبي المميز أو السفيه المولى عليه إلا بإذن ولهم ولا المرأة إلا بإذن زوجها، فإن أحمر الصبي المميز أو السفيه بغير إذن ولهم أو أحترم الزوجة بغير إذن زوجها، فإن للولي أو الزوج التحليل من ذكر بالنية والخلق أو التقصير، وذلك إذا لم تحرم الزوجة بحجة الإسلام. ولا قضاء على الصبي المميز إذا بلغ. أما المرأة إذا تأيمت فعلها القضاء إذا حللت وعليها حجة الإسلام أيضاً، وتقدم القضاء على حجة الإسلام فإن قدمت حجة الإسلام صحت.

والفرق بين الزوجة وبين الصغير والسفيه أنه لما كان الحجر على الصغير والسفيه لحق أنفسهما سقط القضاء. وأما المرأة فإن لحق الزوج فلم يسقط القضاء لضعفه.

وإذا أحمر صبي مميز بإذن ولهم فإنه يأمره بما يقدر عليه من أقوال الحج وأفعاله فيلقه التلبية، فإن لم يقدر بأن عجز الصبي عن قول أو فعل أو عن الجميع كما يعجز غير المميز والمطبق فإن الولي ينوب عنهم إن قبل المعجوز عنه النيابة، ولا يكون - أي الفعل المعجوز عنه الذي يقبل النيابة - إلا فعلاً كرمي الجمار وذبح الهدي أو فدية ومشي في طواف وسعي. أما ما لا يقبل النيابة من قول أو فعل كتبية وصلاة وغسل فإنه يسقط.

وعلى الولي أن يحضر الرضيع والمطبق والصبي المميز المشاهد المطلوب

حضورها شرعاً وهي عرفة ومزدلفة والمشعر الحرام ومني وجوباً في الواجب وندبها في المندوب.

4 - الاستطاعة :

والاستطاعة هي القدرة على الوصول فلا يجب الحج على غير القادر من مُنكره وفقير وخائف من عدو.

ودليل اشتراط الاستطاعة قوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ استطاعَ إِلٰيْهِ سَبِيلًا﴾.

وتتحقق الاستطاعة بأمور ثلاثة وهي:

1 - إمكان الوصول إلى مكة إمكاناً عادياً بمشي أر ركوب ببر أو بحر بلا مشقة ويشترط في المشقة أن لا تكون عظيمة خارجة عن العادة وإنما المشقة لا بد منها إذ السفر قطعة من العذاب، والمشقة المسقطة تختلف باختلاف الناس والأزمنة والأمكنة، ولا يجب الحج بمثل طيران إن قدر على ذلك، لكن إن وقع أجزأاً.

2 - الأمان على النفس وعلى مال له بال من محارب أو غاصب لا سارق.
ومقدار المال الذي له بال يقدر بالنسبة للمأخوذ منه. وإذا كان المال لا يضر بصاحبه إن أخذ منه فإن الحج لا يسقط.

ولا يشترط في الاستطاعة القدرة على الزاد والراحلة بل يقوم مقام الزاد الصنعة الكافية كبيطرة وحلقة وخياطة وخدمة بأجرة. ويقوم مقام الراحلة القدرة على المشي اجتماعاً أو انفراداً ولو كان القادر على المشي أعمى يهتدي بنفسه أو بقائد ولو بأجرة يقدر عليها.

فالاستطاعة هي الوصول إلى البيت من غير خروج عن عادة وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس ولم يخص الله تعالى في الآية زاداً ولا راحلة⁽²⁵⁾ فهي صفة المستطيع وهي قائمة ببنها فإن قدر على المشي كان مستطيناً ووجبت عليه العبادة⁽²⁶⁾.

(25) انظر الباجي المتني 269 ج 2.

(26) ابن العربي الأحكام 1279 ج 3.

وقد يشترط بعض ما يستطيع به في حق بعض الناس دون بعض كالصحة في حق المريض. فعن ابن عباس أن امرأة من خثعم جاءت النبي ﷺ تستفتنه فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأباحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع. رواه مالك.

وجه الاستدلال من هذا الحديث أن المرأة جعلت من الاستطاعة الشباب والقوة على الثبوت على الراحلة ولم ينكر ذلك عليها النبي ﷺ فثبت أن للاستطاعة معان غير الزاد والراحلة⁽²⁷⁾.

فالمريض مرض زمانة لا يلزمها الحج وإن وجد المال أو أمكنه أن يحمل من يحج عنه لأنه غير متصل بالاستطاعة لما تقدم أن الاستطاعة صفة موجودة بالمستطيع.

وما يعتمد عليه في عدم اشتراط الزاد والراحلة للاستطاعة أن الحج من عبادات الأبدان لا يشترط فيه ذلك كالصلاحة والصيام⁽²⁸⁾.

أما ما روي عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة. رواه الترمذى وقال حديث حسن. فقد ورد من كلام المالكية فيه:

أ - أنه حديث ضعيف لا يوجب علمًا ولا عملاً ولا يقتضي حكمًا⁽²⁹⁾ وفيه إبراهيم بن زيد - أحد الرواة - قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه⁽³⁰⁾.

ب - أنه - لو صلح - يحمل على الغالب من الناس الذين هم من الأقطار البعيدة الذين لا يقدرون على الوصول إلى مكة رجالاً إلا بتعب ومشقة⁽³¹⁾.

ويجب الحج ولو ببيع ما يباع على المفلس من ماشية وعقارات وثياب وكتب علم

(27) انظر المتنى 269 ج 2.

(28) انظر القرطبي الأحكام 148 ج 4.

(29) انظر عارضة الأحوذى 28 ج 4.

(30) انظر القرطبي الأحكام 147 ج 4.

(31) انظر المقدمات 287.

يحتاج إليها، أو بالقدرة على الوصول بسؤال الناس إن كان عادته السؤال وظن الإعطاء أو بصيرورته فقيراً بعد حججه وترك ولده ومن تلزمه نفقة للصدقة من الناس إن لم يخش عليهم ضياعاً ولا يراعى ما يؤول أمره وأمر أولاده إليه في المستقبل فإن ذلك موكول الله تعالى. وهذا مبني على أن الحجج واجب على الفور، أما على القول بأنه واجب على التراخي فلا إشكال في البدء بنفقة الأولاد والأبوبين والزوجة.

هذا وإن المعتبر الاستطاعة الحالية، فإن الشخص لا يلزمه التكسب وجمع المال لأجل أن يحصل على ما يحتج به، ولا أن يجمع ما فضل عن كسبه - مثلاً - كل يوم حتى يصير مستطيناً.

وخالف سخنون فقال: باشتراط الزاد والراحلة للاستطاعة ولو كان له صنعة أو كان قادراً على المشي. وروى ابن القاسم عن مالك⁽³²⁾ كراهية السفر في البحر للحج إلا من لا يجد طريقة غيره كأهل الأندلس. واحتج بأن الله تعالى قال: «يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر» قال مالك: ولم أجد للبحر ذكرأ. قال ابن عطية⁽³³⁾: هذا تأنيس من مالك وليس الآية بالتي تقتصي سقوط سفر البحر واستدل⁽³⁴⁾ هو والإمام الباجي على جواز الحج بحراً بـ:

أ - قوله ﷺ: ناس من أمتي عرضوا على في غزوة في سبيل الله يركبون ثبع هذا البحر مثل الملوك على الأسرة. رواه مالك عن أنس.

ووجه الاستدلال من الحديث أنه أباح الجهاد في البحر. والجهاد عبادة كالحج⁽³⁵⁾.

ب - قول الله تعالى: «وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَارِخَ فِيهِ وَلَتَبْغُوا مِنْ فَضْلِهِ» (النحل 14).

(32) انظر المتنقى 270 ج 2.

- التحرير والتنوير 23 ج 4.

(33) انظر التحرير والتنوير 23 ج 4.

.

(34) انظر المصدر السابق.

- انظر المتنقى 270 ج 2.

(35) انظر المصادرتين السابقتين.

ووجه الاستدلال من الآية أنه تعالى امتنَّ على عباده بتسخيره البحر لهم، وإذا جاز ركوبه في التجارات فبأن يجوز ذلك في أداء الفرض أولى وأحرى⁽³⁶⁾.

3 - ويزاد في شروط الاستطاعة في حق المرأة، أن يسافر معها زوجها أو حرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو رفقة مأمونة ولو رجالاً فقط أو نساء فقط. ودليل عدم اعتبار المحرم وحده في الاستطاعة عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْعُ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. وهذا عام في التي تجد محرماً والتي لا تجد⁽³⁷⁾. فيشمل الرفقة المأمونة.

والرفقة خاصة بالحج الفرض **إلا** فلا بد من الزوج أو المحرم، فإن لم يكن لها امتنع عليها، ودليل اشتراط المحرم في غير الفرض قوله ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة. رواه البخاري عن أبي هريرة. قوله: حرمة، عام في الذي من النسب والمصاهرة والرضاع.

ولا يشترط أن تكون المرأة هي والمحرم متراافقين فلو كان أحدهما في أول المركب والثاني في آخره بحيث إذا احتاجت إليه أمكنها الوصول إليه من غير مشقة، كفى.

ويزاد في حق المرأة أيضاً أنه لا يلزمها المشي بعيد، ويختلف بعد بأحوال النساء، ولا تركب صغير السفن لأنها لا يمكنها المبالغة في التستر عند النوم وقضاء الحاجة.

شروط صحة الحج:

للحج شرط صحة واحد وهو الإسلام، فلا يصح من كافر.

النيابة في الحج:

لا تصح نيابة من أحد عن شخص في الحج الفرض بأجرة أو بغير أجرة،

(36) انظر المتنقى 270 ج 2.

(37) انظر المصدر السابق.

انظر بداية المجتهد 431 ج 1.

والاستنابة فيه فاسدة مطلقاً، سواء كان المحجوج عنه مستطيناً أم لا، والإجارة كذلك فيه فاسدة لأنَّه عمل بدني لا يقبل النيابة قياساً على الصلاة والصوم⁽³⁸⁾.

وإذا لم تكن النيابة في فرض بل كانت في نفل أو في عمرة كرهت النيابة، وصحت الإجارة، وللمستتبِّبُ أجر الدعاء والنفقة وحمل النائب على فعل الخير. قال الدردير: «هذا هو الذي اعتمدَهُ الشِّيخُ خليلُ في التوضيحِ وفي المختصرِ، وضعفه بعضُهم». والذِّي ضعفه هو مصطفى الرماصي فقال: «المعتمدُ في المذهبِ أنَّ النيابة عن الحَيِّ لا تجوزُ ولا تصحُ مطلقاً إلَّا عن ميتٍ أوصى به فتصحُ مع الكراهة».

أما ما رواه ابن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتنه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأفأحج عنْه؟ قال: نعم. وذلك في حجَّةِ الوداع. رواه مالك. فقد أجاب عنه الملائكة بأنه لا يدلُّ على الوجوب بل أجابها بما فيه حَثٌ على طاعة أبيها وطاعة ربها⁽³⁹⁾. وذلك بإهداء الحسنات إليه⁽⁴⁰⁾.

ويكره للمستطيع الذي عليه حجَّةُ الفرض أن يبدأ بالحج عن غيره قبل أن يحيط عن نفسه بناء على أن الحج واجب على التراخي وإلا منع، وبناء على ما تقدم من اعتماد بعضهم - أي الرماصي وغيره - تحمل هذه المسألة على ما إذا حجَّ عن ميت أوصى به وإلا لم يصح.

كما يكره للإنسان - ذكراً أو أنثى - إجارة نفسه في عمل الله تعالى حجاً أو غيره كقراءة القرآن وإماماة وتعليم علم. قال مالك: «لأنَّ يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن وقطع الخطب وسوق الإبل أحبت إلى من أن يعمل عملاً لله بأجرة». ويستثنى علم الحساب ونحوه فإنه لا كراهة في تعليمه بأجرة لأنَّه صنعة يجوز أخذ الأجراة عليه. وكذلك تعليم كتاب الله تعالى والأذان وإن لم تكن الأجرة من وقف

(38) انظر بداية المجتهد 429 ج 1.

(39) انظر التحرير والتنوير 23 ج 4.

- انظر المستقى 270 ج 2.

(40) انظر عارضة الأحوذى 158 ج 4.

ولا من بيت مال وفي الحديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله تعالى». وذكر علماء المذهب الفرق بين العلم والقرآن: أن العلم لو جازت الإجارة عليه لأدى إلى ضياع الشريعة مع أن معرفة أحكام الدين فرض عين على كل مكلف، وليس في القرآن فرض عين سوى الفاتحة فلذلك رخص أخذ الأجرة فيه دون العلم.

وإذا آجر أحد نفسه في عمل الله تعالى نفذت الإجارة وصحت مع الكراهة ومحل الكراهة إذا لم تكن الأجرة من وقف أو من بيت المال وإنما فلا كراهة. وتتفقد الوصية بالحج وغیره مراعاة لمن يقول بجواز النيابة.

الحج بالدين والمال الحرام:

لا يجب الحج على أحد إذا استطاعه بالدين ولو من ولده إذا لم يرُج الوفاء، أو بعطيه من هبة أو صدقة إن لم يكن معتاداً لذلك. ويصبح الحج بالمال الحرام مع العصيان.

متى يقع الحج فرضاً:

يقع الحج فرضاً إذا كان المحرم به وقت الإحرام حراماً مكلفاً - أي بالغاً عاقلاً - ولم ينوي بحججه نفلاً بأن ينوي به الفرض، أو لم ينوي شيئاً بأن أطلق فإنه ينصرف للفرض. وإذا نوى به التفل لم يقع فرضاً. وحججة الإسلام باقية عليه. وينوي الولي عن الصبي أو المجنون الحج ويقع نفلاً وحججة الإسلام باقية عليه أي على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفادة.

أركان الحج

الركن: هو ما لا بد من فعله ولا يجوز عنه دم ولا غيره.

وأركان الحج هي: الإحرام، والطوف، السعي والوقف بعرفة.

وهذه الأركان تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- قسم يفوت الحاج بتركه ولا يؤمر الحاج بشيء وهو الإحرام.

- قسم يفوت الحاج بفواته ويؤمر الحاج بالتحلل بعمره وبالقضاء في العام القابل وهو الوقف.

- قسم لا يفوت الحاج بفواته ولا يتحلل من الإحرام ولو وصل إلى أقصى المشرق أو المغرب ويرجع إلى مكة ليفعله. وهو طاف الإفاضة والسعي.

الركن الأول الإحرام:

تعريفه: هو نية مع قول أو فعل متعلقين به كالتلبية والتجرد. والأرجح أن الحج ينعقد بمجرد النية ويلزم الحاج دم في ترك التلبية والتجرد حين النية على ما سيأتي تفصيله. ودليل ركينة الإحرام، قوله تعالى: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ» (البقرة 196).

ووجه الاستدلال أنَّ معنى «فرض» نوى وعزم ونية الحج هي العزم عليه⁽⁴¹⁾.

(41) انظر التحرير والتنوير 233 ج 2.

والنية في الإحرام هو نية أحد النسكين - الحج أو العمرة - أو نيتها معاً، أو نية النسك لله تعالى دون ملاحظة حج أو عمرة فينعقد الإحرام ولكن لا بد من بيان النية من بعد قبل أن يفعل المحرم أي شيء. ويندب للمبهم نيته أن يصرفها للحج فيكون مفرداً. والقياس صرفها للقرآن لأنّه أحوط لاشتماله على النسكين كالناسى إلا أن القياس غير معول عليه لمخالفته للنص هنا.

وإن نسي المحرم ما عنته في نيته فهو حج أو عمرة أو هما معاً: لزمه القرآن. ويحدد نية الحج وجوباً لأنّه إن كان نواه أولاً فهذا تأكيد له، وإن كان نوى العمرة فقد أردد الحج عليها فيكون قارناً، وإن كان نوى القرآن لم يضره تحديد نية الحج فعلى كل حال هو قارن فيعمل عمله ويهدي له.

ولا يضر الناوي مخالفة لفظه لنيته لأن ينوي الحج فيتلفظ بالعمره إذ العبرة بالقصد لا باللفظ. والأولى ترك التلفظ بالنية والاقتصار على ما في القلب. ولا يضر رفض المحرم الإحرام في أثناءه بل هو باق على إحرامه وإن رفضه بخلاف رفض الصلاة أو الصوم فمبطل كما تقدم في فرائض الوضوء.

ولا يفتقر الإحرام إلى أن يُضم إليه قول أو فعل كالتبليبة والتجرد افتقاراً تتوقف صحته عليهما لكن لا ينافي أنهما واجبان غير شرط. لقوله عليه السلام: إنما الأعمال بالنيات⁽⁴²⁾.

المiqāt الرماني للإحرام:

الوقت الجائز للإحرام بالحج بلا كراهة يبتدئ من أول ليلة من شوال أي ليلة عيد الفطر ويمتد لفجر يوم النحر بإخراج الغاية بحيث من أحرم قبل فجر يوم النحر بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج لأن الركن هو الوقوف بعرفة ليلاً وقد حصل وبقي عليه الإفاضة والسعى بعدها.

أما امتداد أشهر الحج فهو إلى نهاية ذي الحجة. أي فأشهر الحج ثلاثة: وهي شوال، ذو القعدة، ذو الحجة. والدليل على هذا: قوله تعالى: «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَغْلُومَاتٍ» (البقرة 196). ووجه الاستدلال بهذه الآية: أنه تعالى أتى بلفظ الجمع ولا يخلو أن يكون الجمع اثنين أو ثلاثة، ولا خلاف أنه لم يرد هنالك شهرين فلم يبق

(42) انظر الإشراف على مسائل الخلاف 225 ج 1.

إلا أن يريد ثلاثة⁽⁴³⁾.

ودليل آخر أنه تعالى قال: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ» (البقرة 196).

ومعلوم أن الرفت - وهو الجماع - منع يوم النحر فوجب أن يكون هذا اليوم من أشهر الحج⁽⁴⁴⁾.

ويكره الإحرام قبل شوال فإن فعل فقد انعقد الإحرام لأنه وقت كمال بخلاف الصلاة فإنها تفسد قبل وقتها لأنه وقت للصحة والوجوب. ودليل انعقاد الإحرام قبل شوال:

أ - قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ» (البقرة 188).

وجه الاستدلال أن الله تعالى جعل الأهلة كلها ظرفاً للحج فيصح الإحرام به في جميعها⁽⁴⁵⁾.

ب - القياس على الميقات المكاني في جواز الإحرام قبله⁽⁴⁶⁾.

كما يكره الإحرام قبل الميقات المكاني الآتي بيانه.

الميقات المكاني للإحرام:

مكان الإحرام لمن بمكة:

مكان الإحرام للحج - لغير القارن - بالنسبة لمن بمكة سواء كان من أهلها أم لا، ولو أقام بها إقامة لا تقطع حكم السفر، هو مكة، أي فالأولى له أن يحرم من مكة في أي مكان منها.

وكذلك من متزلم في الحرم خارج مكة كأهل منى ومذلفة.

(43) انظر المتنى 228 ج 2.

(44) نفس المصدر.

(45) انظر القرطبي الأحكام 344 ج 2.

(46) انظر الإشراف 219 ج 1.

ويُنْدَب لِلإِحْرَام بِالْمَسْجِد الْحَرَام فِي مَوْضِع صَلَاتِهِ، وَيُلْبَّى وَهُوَ جَالِسٌ وَلَا يَقْدِم جَهَةَ الْبَيْتِ.

ويُنْدَب لِلآفَاقِي - الَّذِي لَيْسَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ أَنْ يَخْرُجْ لِمِيقَاتِهِ لِحِرَمَتِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ سُعَةُ زَمْنٍ يُمْكِنُ الخَرُوجُ فِيهِ لِمِيقَاتِهِ وَإِدْرَاكِ الْحَجَّ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

أَمَّا مَكَانُ الْإِحْرَام لِلقارِنِ - أَيُّ الْمُحْرَم بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا - هُوَ الْحَلَّ لِيُجْمَعَ فِي إِحْرَامِهِ بَيْنَ الْحَلَّ وَالْحَرَمِ إِذَا هُوَ شَرْطٌ فِي كُلِّ إِحْرَامٍ.

وَيُصْبَحُ الْإِحْرَام لِلقارِنِ بِالْحَرَمِ إِنْ لَمْ يَجِزْ ابْتِدَاءٌ وَإِنَّمَا يَخْرُجْ وَجُوبًا لِلْحَلَّ لِيُجْمَعَ فِي إِحْرَامِهِ بَيْنَ الْحَلَّ وَالْحَرَمِ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ لِلْحَلَّ وَكَانَ قَدْ طَافَ وَسَعَ فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ بَعْدَ خَرُوجِهِ لِلْحَلَّ لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ مِنْ طَوَافٍ وَسَعِيٍّ كَانَ لَغُواً لِأَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعِيِّ بَعْدَ الْوَقْوفِ بِعِرْفَةِ يَنْدَرِجُ فِيهِمَا طَوَافٍ وَسَعِيٍّ لِلْعُمْرَةِ. فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ لِلْحَلَّ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الخَرُوجِ لِعِرْفَةِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ سُوفَ يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَلَّ وَالْحَرَمِ بِخَرُوجِهِ لِعِرْفَةِ - لِأَنَّهُ مِنْ الْحَلَّ - غَايَةُ مَا هُنَاكَ خَالِفٌ الْوَاجِبِ وَلَا دَمْ عَلَيْهِ.

مَكَانُ الْإِحْرَام مَنْ هُوَ خَارِجٌ مَكَّةَ:

تُخْتَلِفُ أَماَكِنُ الْإِحْرَام لِلْحَجَّ بِالْخِلَافِ الْجَهَاتِ كَالآتِي: فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَنْ وَرَاءُهُمْ مَنْ يَأْتِي عَلَى الْمَدِينَةِ كَأَهْلِ الشَّامِ، مَكَانُ إِحْرَامِهِ بِذِي الْحَلِيفَةِ.

وَأَهْلُ مِصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْسُّودَانِ وَأَهْلُ الشَّامِ إِنْ لَمْ يَمْرُوا عَلَى الْمَدِينَةِ مَكَانُ إِحْرَامِهِمْ بِالْجَحْفَةِ.

وَأَهْلُ الْيَمَنِ وَالْهَنْدِ مَكَانُ إِحْرَامِهِ يَلْمَلَمْ.

وَأَهْلُ نَجْدِ مَكَانُ إِحْرَامِهِ قَرْنُ الْمَنَازِلِ.

وَأَهْلُ الْعَرَاقِ وَخَرَاسَانِ وَفَارَسِ وَالْمَشْرِقِ وَمَنْ وَرَاءُهُمْ مَكَانُ إِحْرَامِهِ بِذَاتِ عَرْقِ. وَدَلِيلُ هَذِهِ الْمَوَاقِبِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ: أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوَا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنْ الْجَحْفَةِ وَأَهْلَ نَجْدِ مِنْ قَرْنِ. قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: أَمَّا هُؤُلَاءِ

الثلاث فسمعتهن من رسول الله وأخبرت أن رسول الله قال: وَهِلْ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَأْتِمُّ. رواه مالك.

أما دليل ميقات أهل العراق⁽⁴⁷⁾:

أ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. رواه أبو داود.

ب - عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران - الكوفة والبصرة - أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا وإنما إن أردنا قرناً شق علينا. قال: انظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق. رواه البخاري.

ومن مسكنه بين الميقات ومكة فإن مكان إحرامه مسكنه إذا كان المسكن خارج الحرم أو كان في الحرم وأفرد الحجـ. فإن قـن أو اعتمر خرج منه، أي من الحرم، إلى الخـلـ كما تقدم من أن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الخـلـ والحرم. أما المفرد فإنه بطبيعته سيف بالخـلـ حين يقف بعرفة لأنـها من الخـلـ.

والماز بغـير المـيـقاتـ فإنـ مكانـ إـحرـامـهـ حـيـثـ حـادـاهـ،ـ فـرابـغـ تـحـاذـيـ الجـحـفـةـ عـلـىـ المعـتمـدـ.

ويحرم المسافر بالبحر في المكان الذي يجـاذـيـ مـيـقاـتهـ.ـ فـأهلـ مصرـ إـذـ سـافـرـواـ بالـبـحـرـ الـأـحـمـرــ يـحـرـمـونـ فـيـهـ حـيـنـ حـادـاهـ الـجـحـفـةــ.ـ أـمـاـ أـهـلـ الـيـمـنـ وـالـهـنـدـ فـإـنـهـمـ لاـ يـحـرـمـونـ حتـىـ يـخـرـجـواـ إـلـىـ الـبـرــ وـهـوـ الرـاجـعـ.

ولـسـنـدــ أحـدـ فـقـهـاءـ المـذـهـبـ الـمـالـكـيــ تـفصـيلـ لـسـأـلـةـ الإـحرـامـ بـالـبـحـرــ،ـ وـهـوـ آنـ المسـافـرـ بـحـرـاـ يـجـوزـ لهـ تـأخـيرـ الإـحرـامـ إـلـىـ الـبـرــ لـيـلـحـقـهـ مـنـ المـضـرـةـ إـنـ نـزـلـ إـلـىـ الـبـرــ وـفـارـقـ رـحـلـهـ لـلـإـحرـامـ،ـ وـلـمـاـ فـيـهـ إـلـيـهـ مـسـافـرـ وـيـجـاذـيـ الـمـسـافـرــ بـهـ مـيـقاـتـ الـجـحـفـةــ،ـ إـنـاـ آـنـهـ إـذـ كـانـ مـسـافـرـاـ فـيـ بـحـرـ الـقـلـزمــ وـهـوـ مـنـ نـاحـيـةـ مـصـرـ وـيـجـاذـيـ الـمـسـافـرــ بـهـ مـيـقاـتـ الـجـحـفـةــ،ـ إـنـاـ آـنـهـ هـدـيـ لـأـنـ السـيـرـ فـيـ يـكـونـ مـعـ السـاحـلــ فـيمـكـنـهـ إـذـ خـرـجـتـ عـلـيـهـ الـرـيـحـ النـزـولــ

(47) انظر المتنى 206 ج 2.

- انظر العارضة 49 ج 4.

- انظر كشف المغطى 194.

إلى البر للإحرام من جهة، لكن لما في ذلك من المضرة الحاصلة بمفارقة رحله وماله رخص له في تأخير الإحرام إلى البر ولزمه الهدي كسائر الممنوعات المباحة للضرورة. أما إذا كان مسافراً في بحر عذاب وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزمه أن يحرم فيه - أي في البحر - بمحاذاته الميقات ولا هدي عليه بتأخيره الإحرام إلى البر وذلك لأن السفر فيه يكون في لجة البحر لا مع الساحل وينبغي في الغالب أن ترده الريح إذا خرجت عليه فلا يقدر على الخروج للبر إذا ألم بالإحرام فيه، وهذا يؤدي إلى التغريب والخطر بفوات الحج وبقاءه محظياً وذلك من المسقة⁽⁴⁸⁾.

وقد نقل المدني في حاشيته أن خليل في التوضيح والقرافي وابن عرفة والتادلي وابن فر 혼 قد نقلوا كلام سند ولم يتبعقوه بأنه خلاف ظاهر المذهب بل ظاهر كلامهم أنهم قبلوا تقييده⁽⁴⁹⁾.

والذي يمرّ على ميقاته فإنه يجب عليه أن يحرم منه ولو لم يكن من أهله والدليل على ذلك⁽⁵⁰⁾: ما روي عن ابن عباس قال: أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة والأهل الشام الجحفة والأهل نجد قرن المنازل والأهل اليمن يلملم هنّ لهنّ ولنّ أتى عليهنّ من غيرهنّ من أراد الحج والعمرة. رواه البخاري.

وقد استثنى أهل المذهب من ميقاته الجحفة أنه يمرّ بذى الحليفة وهو ميقات أهل المدينة، فلا يجب عليه الإحرام منه لمروره على ميقاته الجحفة وإنما يندب له الإحرام من ذى الحليفة ولو كان الماز بهذه الميقات حائضاً أو نفساً وظلت أنها تظهر قبل الوصول للجحفة فإنه يندب لها الإحرام بذى الحليفة ولا تؤخره للجحفة وإن أدى ذلك إلى أن يقع إحرامها بلا صلاة لأن إقامتها بالعبادة أيامأً قبل الجحفة أفضل من تأخيره لأجل ركعتي الإحرام.

(48) - انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني ص 252 ج 2.

- انظر حاشية المدني على كثون ص 426 ج 2.

- انظر شرح الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ص 23 ج 1.

- حاشية الصاوي على أقرب المسالك ص 267 ج 1.

- إرشاد السالك إلى أفعال المنسك. ابن فر 혼 ص 180 ج 1.

(49) ص 426 ج 2.

(50) انظر المتنقى 205 ج 2.

حكم المرور بمقاييس من هذه المواقت:

يجب على كل من مرت بمقاييس من هذه المواقت أن يحرم بنسك من النسرين ولا يجوز له أن يتعدى الميقات بلا إحرام. ويشترط لذلك:

1 - أن يقصد دخول مكة لنسك أو تجارة أو غيرها.

2 - أن يكون ثمنه هو مخاطب بالإحرام.

3 - أن لا يكون من المتربدين على مكة.

4 - أن يعود لها - إذا خرج منها - من بعيد فوق مسافة القصر.

فإن الماز غير قاصد دخول مكة لا يجب عليه الإحرام بمروره من الميقات ولو كان من هو مخاطب بالحج أو العمرة.

ولا يجب الإحرام لمن كان قاصداً مكة وكان غير مخاطب به كأن يكون صبياً. وكذلك لا يجب الإحرام لمن كان كثير التردد على مكة كالباعة لأن المشقة تلتحقهم بتكرر الإحرام والإتيان بجميع النسك⁽⁵¹⁾. وجميع الصور التي لا يجب فيها الإحرام على الماز بمقاييس لا دم عليه فيها بمجاوزة الميقات حلالاً ولو أحرم بعد ذلك.

والماز بمقاييس - الذي الإحرام واجب عليه - إذا تعدى الميقات بلا إحرام يجب عليه الرجوع له للإحرام منه ولا دم عليه وذلك ما لم يحرم بعد تعدى الميقات. فإن تدهاه بلا إحرام ثم أحرم لم يلزمته الرجوع وعليه دم لأنّه تعدى الميقات حلالاً ولا يسقطه عنه رجوعه له بعد الإحرام. والدليل حديث ابن عمر المتقدم في المواقت. ووجه الاستدلال منه أنه عليه السلام أمر بالإحرام بهذه المواقت والأمر بالشيء نهي عن ضده⁽⁵²⁾.

وصاحب العذر: كالخائف فوات الحج أو فوات رفقة و الخائف على نفسه وماليه وفائد القدرة على الرجوع لا يجب عليهم الرجوع إلى الميقات ويحرمون من

(51) انظر المتنى 205 ج 2.

- انظر عارضة الأحوذى 52 ج 4.

(52) انظر المتنى 206 ج 2.

أمكنتهم وعليهم دم لتعديهم الميقات حلالاً. كما أن الدم واجب على من رجع للميقات بعد تعديه حلالاً وإحرامه بعده فإن رجوعه لا ينفعه وأولى إن لم يرجع، فمتعدى الميقات حلالاً إذا لم يرجع له قبل إحرامه يلزمه الدم في جميع الحالات ولو فسد حجه أو كان عدم الرجوع لعذر.

ويسقط عنه الدم إذا فات الحج بطلوع فجر يوم النحر قبل وصوله عرفة وتحلل منه بعمره بأن نوى التحلل منه بفعل عمرة وطاف وسعى وحلق بنيتها فلا دم عليه للتعدى فإن لم يتحلل بالعمرة وبقي على إحرامه لقابل لم يسقط عنه الدم.

واجبات الإحرام:

الواجب في باب الحج غير الفرض إذ الفرض هنا هو الركن وهو ما لا تحصل حقيقة الحج أو العمرة إلا به. والواجب ما يحرم تركه اختياراً لغير ضرورة ولا يفسد النسك بتركه وينجبر بالدم. وواجبات الإحرام هي :

1 - تجريد الذكر من المحيط سواء كان بخياطة كالقميص والسرأويل أو بنسيج أو صياغة أو سلح، وسواء كان الذكر مكلفاً أم لا، والخطاب يتعلق بالنسبة لغير المكلف كالصغير والمجنون بالولي. والأئم لا يجب عليها التجرد إلا في نحو الأسوار كما سيأتي في محركات الإحرام. ودليل وجوب تجريد الذكر :

- عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله: لا تلبسو القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد نعليين فليلبس خفين ولقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسو من الثياب شيئاً مسنه الزعفران أو الورس. رواه مالك.

وجه الاستدلال منه أنه استواعب في منع المحرم المحيط على الصورة التي لا تحصل غالباً إلا بالخياطة⁽⁵³⁾ فنهاه عن أصول أنواع المحيط⁽⁵⁴⁾.

2 - التلبية. وهي تجب على المحرم المكلف ذكرأً أو أنثى.

3 - وصل التلبية بالإحرام.

(53) انظر المتنى 196 ج 2.

(54) انظر العارضة 54 ج 4.

فمن تركها رأساً أو فصل بينها وبين الإحرام بفصل طويل فعليه دم.

4 - كشف الرأس للذكر.

سنن الإحرام:

1 - غسل متصل بالإحرام ومتقدم عليه ودليل مشروعيته:

أ - عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: مرها فلتغسل ثم لتهل. رواه مالك.

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ شرع لها الغسل لأنه ليس لرفع حدث فلا ينافي حيض ولا غيره وإنما هو غسل مشروع للإحرام⁽⁵⁵⁾.

ب - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولو قوف عشية عرفة. رواه مالك.

ج - عن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجزّد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذى وقال حسن غريب.

وإذا أخر المحرم إحرامه بعد الاغتسال كثيراً أعاد الاغتسال أما الفصل اليسير فلا يضر مثل شد الرحال وإصلاح الحال. واستدل ابن العربي⁽⁵⁶⁾ على أن الفصل الكبير بين الاغتسال والإحرام لا يضر بحديث ابن عباس قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدهما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه.. فأصبح بذى الخليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهلـ. رواه البخاري. قال: هذا يعطينكم أن النبي اغتسل وبعد ذلك ترجل وادهن وخرج وبات وأصبح وأحرم ولم يغتسل بذى الخليفة بحال⁽⁵⁷⁾. لكن قال أهل المذهب بأنـ هذا خاص بمن كان بالمدينة ويريد الإحرام من ذى الخليفة، قال الصاوي: فإنه يندب له الغسل بالمدينة ويأتي لايساً

(55) انظر المتنى 192 ج 2.

(56) انظر العارضة 47 ج 4.

(57) انظر العارضة 48 ج 4.

لِثَيَابِهِ إِذَا وَصَلَ لِذِي الْخَلِيفَةِ تَجْرِدُ وَأَحْرَمَ .

2 - لبس إزار بالوسط ورداء على الكتفين ونعلين أي أن السنة جموع هذه الثلاثة فلا ينافي وجوب التجرد من المحيط فلو التحف برداء أو كساء أجزاء وخالف السنة .

3 - صلاة ركعتين فأكثر بعد الغسل قبل الإحرام . والدليل :

عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ كان يصلّي في مسجد ذي الخليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل . رواه مالك .

و محل سنتهما أن يكون الوقت للجواز فإن لم يكن للجواز انتظره ولا يحرم ما لم يكن مراهقاً وإلا أحروم وتركهما أيضاً الحائض والنفساء ويجزىء عن الركعتين الفرض وتحصل به السنة لكن يفوت الأفضل .

مندوبات الإحرام :

1 - أن يحرم الراكب إذا استوى على وسليته، والماشي إذا شرع في المشي .
فعن ابن عمر قال : أما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تبعث به راحلته . رواه مالك .

وعن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ كان يصلّي في مسجد ذي الخليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل . رواه مالك .

2 - إزالة المحرم الشعث قبل الغسل بأن يقصّ أظافره وشاربه ويحلق عانته ويتنف شعر إبطيه ويرجل شعر رأسه أو يحلقه ليستريح بذلك من ضررها وهو حرم .

3 - الاقتصر على تلبية الرسول ﷺ وهي ما روی عن عبد الله بن عمر قال : تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . رواه مالك .

4 - تجديد التلبية عند تغير الحال كقيام وقعود وصعود وهبوط ورحيل وحطّ وقطنة من نوم أو غفلة وخلف الصلاة ولو نافلة وعند ملاقاة الرفاق إلى أن يدخل المسجد الحرام ويشرع في طواف القدوم فإنه يتركها إلى أن يسعى بين

الصفا والمروة. فعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم.
رواه مالك.

وقيل يترك الحاج التلبية بمجرد دخول مكة حتى يطوفه ويسعى. وحين يفرغ من السعي وجب العود إليها فإن لم يعاودها أصلاً فإن عليه دم. ويستمر عليها إلى أن يصل إلى مسجد عرفة بعد الزوال من يومه. والدليل:

أ - عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية. رواه مالك.

ب - إجماع أهل المدينة⁽⁵⁸⁾.

ج - أن التلبية إجابة النداء بالحج الذي دعي إليه الحاج، فإذا انتهى إلى الموضع الذي دُعي إليه فقد فعل ما وجب عليه⁽⁵⁹⁾.

فإن وصل إلى عرفة قبل الزوال فلا يقطعها إلاّ بعد الزوال، فإن زالت الشمس قبل الوصول إلى عرفة فلا يقطعها أيضاً حتى يصل عرفة.

ودليل عدم وجوب قطع التلبية بعد زوال يوم عرفة ما رواه محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأله أنس بن مالك وهو غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال: كان يهل المهلّ مثنا فلا ينكر عليه ويكتبر المكتبر فلا ينكر عليه. رواه مالك.

وما تقدم من مسائل التلبية يتعلق بمن أحرم بالحج من غير أهل مكة ولم يفته الحج، وأما المعتمر ومن أحرم من مكة أو فاته الحج فتلبيتهم على النحو التالي:

فمن أحرم من مكة لكونه من أهلها أو مقاماً بها - ولا يكون إلاّ بحجٍ مفرداً

(58) انظر الإشراف 230 ج 1.

(59) نفس المصدر.

- وانظر المستقى 216 ج 2.

لما تقدم من أنه إن كان قارناً أو معتمراً أحرم من الحل - فإنه يلبي من مكانه الذي أحرم منه. وظاهر أنه يؤخر سعيه بعد الإفاضة إذ لا قدوم عليه، ويستمر يلبي إلى وصول مصلى عرفة بعد الزوال كما تقدم.

ومن اعتمر من الميقات من أهل الآفاق، ومن فاته الحج بأن أحرم أولاً بحج ففاته بحصار أو مرض فتحلل منه بعمره، فإنهم يلبيان للحرم العام ولا يتماديان للبيوت، فعلم أن المحرم بالحج ولو قارناً يلبي للبيوت أو للطواف على ما تقدم، والمعتمر يلبي من الميقات للحرم.

ومن اعتمر من دون الميقات كالجعرانة والتنيعيم يلبي للبيوت لقرب المسافة، فالتلبية في العمرة أقل منها في الحج.

5 - التوسط في رفع الصوت بالتلبية فلا يسرّها ولا يرفع صوته جداً. ودليل الجهر بها:

- عن خلاد بن السائب الأنباري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أو من معن أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال. رواه مالك.

6 - التوسط في المواراة بها فلا يتركها حتى تفوته الشعيرة، ولا يواли حتى يلحقه الضجر، فإن ترك المحرم التلبية أزل الإحرام وطال الزمن طولاً كثيراً كأن يحرم أول النهار ويلبي وسطه فعليه دم لترك واجب.

أفضل أنواع الإحرام:

الإفراد:

الإفراد بالحج أفضل من القرآن ومن التمتع لأنه لا يجب فيه هدي ودليل الأفضلية:

أ - أنه فعل الرسول ﷺ⁽⁶⁰⁾: فعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمتنا من أهل بعمره ومتنا من أهل بحجة

(60) انظر الأحكام ابن العربي 128 ج 1.
- انظر بداية المجتهد 451 ج 1.

وعمرة ومنا من أهل بالحج وحده وأهل رسول الله بالحج فأما من أهل بعمره فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. رواه مالك. ووجه الاستدلال أن عائشة ذكرت أن رسول الله ﷺ كان مفرداً في حجه وهي أعلم بما كان عليه النبي ﷺ .⁽⁶¹⁾

ب - عن عبد الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى انحر. رواه مالك.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن حفصة اعتقدت أنه ﷺ كان معتمراً فقالت له ذلك على ما اعتقدت فأعلمتها عليه السلام بقوله: «إني لبدت رأسي وقلدت هدي» أنه محرم إحراماً لا يمكنه التحلل منه وهو الحج⁽⁶²⁾ وليس في قوله: «البدت رأسي» ما يمنع أن يحل من عمرته المفردة لأن من لبد رأسه وقلد هديه وأحرم بعمرته فإنه ينحر هديه ويخلق رأسه عند إكمالها ولا يجب عليه لأجل التلبيد والتقليد أن يردد عليها حجة. وإنما معنى ذلك أن في الكلام حذفاً وذلك أنه أعلمتها أنه لبد رأسه وقلد هديه للحج فلا يمكنه التحلل من ذلك قبل أن يبلغ الهدي محله وينحر بمنى بعد كمال حجه⁽⁶³⁾.

ج - اختيار أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب الإفراد وتفضيله. وقد نقل الشيخ ابن عاشور عن محمد بن الحسن أن مالكا يرجح أحد الحديدين المتعارضين بعمل الشيفيين⁽⁶⁴⁾.

د - عن جابر قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً... حتى إذا قدمنا فطينا بالکعبۃ وبالصفا والمروء فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحلّ مثنا من لم يكن معه هدي⁽⁶⁵⁾. رواه أبو داود.

(61) انظر المتنقى 212 ج 2.

(62) انظر المتنقى 26 ج 3.

(63) انظر نفس المصدر.

(64) انظر التحرير والتنوير 227 ج 2.

(65) انظر الإشراف 223 ج 1.

هـ - لأن الدم الواجب بالقرآن والتمتع جبران للنقص والإتيان بالعبادة على وجه ليس فيها نقص ولا جبران أفضل⁽⁶⁶⁾.

أما ما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أستق الهدي ولجعلتها عمرة. رواه أبو داود.

فإنه لا يدل على أن الرسول ﷺ أشفق على ترك التمتع لأنه الأولى بل أشفق على تركه لأنه أرفق فإنه عليه السلام لما أمرهم أن يجعلوها عمرة شق عليهم خلافهم له في الفعل فقال ما قال معتذرا إليهم⁽⁶⁷⁾.

وما روي عن محمد بن عبد الله بن الحارث أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حجّ معاوية بن أبي سفيان وهو يذكران التمتع بالعمرمة إلى الحجّ فقال الضحاك بن قيس: لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد: قد صنعوا رسول الله ﷺ وصنعنها معه. رواه مالك.

فإن قول سعد «قد صنعوا رسول الله» يُحمل على أنه أراد أنه عليه السلام أمر بها أو أباحها لما تقدم من الأدلة على أن النبي ﷺ كان مفرداً بالحج⁽⁶⁸⁾.

وما روي عن سعيد بن المسيب قال: اختلف علي وعثمان رضي الله عنهمما وهم بعسفان في المتعة فقال علي: ما ت يريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي. رواه البخاري. فإن قول علي رضي الله عنه: « فعله النبي » معناه أمر بفعله⁽⁶⁹⁾.

القرآن:

ثم القرآن يلي الإفراد في الفضل وفسروه بصورتين:

الأولى: أن يحرم الحاج بالعمرمة والحج معاً لأن ينوي القرآن أو العمرة والحج بنية واحدة ويقدم العمرة في النية.

(66) انظر نفس المصدر السابق.

(67) انظر ابن العربي الأحكام 128 ج 1.

(68) انظر المتنقى 227 ج 2.

(69) انظر ابن العربي الأحكام 128 ج 1.

الثانية: أن ينوي العمرة ثم يبدو له فيردف الحج عليها ولا يصح إرداد
عمرة على حج لقوة الحج.

ودليل مشروعية القرآن⁽⁷⁰⁾:

أ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: طوافك بالبيت وبين
الصفا والمروءة يكفيك لحجتك وعمرتك. رواه أبو داود.

ب - عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من أحرم بالحج
والعمرة كفى لهما طواف واحد ولا يحل حتى يقضى حجه ويحلّ منها جميعاً.
رواه ابن ماجه.

ج - عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام
حجّة الوداع فمتى من أهل بعمره ومتى من أهل بحجة وعمره ومتى من أهل بالحجّ
وحده وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل بعمره فحل وأما من أهل بحجّ أو
جمع الحجّ والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. رواه مالك.

وجه الاستدلال قولها: «ومتا من أهل بحجة وعمره». أي قرن.

د - عن المقداد بن الأسود أنه دخل على عليّ بن أبي طالب بالسقيا وهو يتبع
بكراً لـ دقيقاً وبخطاً فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحجّ
والعمرة فخرج عليّ بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخطب بما أنسى أثر
الدقيق والخطب على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال: أنت تنهى أن
يقرن بين الحجّ والعمرة فقال عثمان: ذلك رأي فخرج عليّ مغضباً وهو يقول:
لبيك اللهم بعمرة وحجّة معاً. رواه مالك.

ه - عن نافع أن عبد الله بن عمر قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة:
إن صدّت عن البيت صنعنا كما صنعوا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمره من أجل
أن رسول الله أهل بعمره عام الحديبية. ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال: ما
أمرهما إلا واحد ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنّي قد
أوجبت الحجّ والعمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافاً واحداً ورأى ذلك مجزياً
عنه وأهدى. رواه مالك.

(70) انظر الإشراف 230 ج 1.

وصورة إرداد الحج على العمرة أن ينوي المحرم الحج بعد الإحرام بالعمرة وقبل الشروع في طوافها أو أثناء طوافها قبل إتمامه، ويكمّل الطواف الذي أردف الحج على العمرة فيه ويصلّي ركعتي الطواف وجوباً ولا يسعى للعمرة حينئذ لأن الطواف الذي أردف فيه صار غير واجب لاندراج العمرة في الحج، فالطواف الفرض لهما هو الإفاضة ولا طواف قدوم عليه لأنه بمنزلة المقيم بمكة حيث جد نية الحج فيها، والمعنى يجب أن يكون بعد طواف واجب فيسعى حينئذ بعد الإفاضة.

ويكره الإرداد بعد الطواف. ويصح قبل ركعتي الطواف أوف في أثناء ركعتي الطواف أما بعد ذلك فلا يصح لتمام غالب أركان العمرة إذ لم يبق منها إلا السعي.

و محل صحة الإرداد أن تصح العمرة لوقت الإرداد فإن فسدة قبل الإرداد بجماع أو إنزال لم يصح الإرداد ولا ينعقد إحرام الحج ويجب إتمام العمرة الفاسدة ثم قضاها مع الدم ولا يحج حتى يقضيها فإن أحزم بالحج بعد تمامها وقبل قضائها صح الحج.

وإذا كان فساد العمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه صار ممتعاً وحجه تام وعليه قضاء عمرته.

التمتع:

ثم يأتي في الفضل بعد القران التمتع. وقد فسروه بـ:

- أن يحلّ المعتمر من العمرة في أشهر الحج، وهذا صادق بما إذا كان أحزم بها في أشهر الحج أو قبلها وأتمها فيها ولو بعض الركن الأخير منها كمن أحزم بها في رمضان وتّم سعيها بعد الغروب من ليلة شوال.

- ثم يحج من عامه الذي اعتمر فيه وإن كان حجه ملتبساً بقران فيكون ممتعاً قارناً ويلزمه هديان لتمتعه وقرانه.

فحقيقة التمتع حجّ مُغتَمِر في أشهر الحج من ذلك العام من غير أن ينصرف إلى بلده⁽⁷¹⁾، ويكون بذلك قد انتفع بإسقاط أحد السفرين في أشهر الحج إذ هو

(71) انظر بداية المجهد أيضاً 446 ج 1.

قد أدى العُمرَة في سفر الحجَّ وانتفع بالتحلُّل منها لأنَّ لم يبق في كلفة الإحرام مدة طويلة وهذا رخصة من الله تعالى إذ أباح العُمرَة في مدة الحجَّ بعد أن كان ذلك محضوراً في عهد الجاهليَّة إذ كانوا يرون العُمرَة في أشهر الحجَّ من أعظم الفجور⁽⁷²⁾ ودليل مشروعية التمتع:

أ - قوله تعالى: «فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَبَرَ مِنَ الْهَدِيِّ» (البقرة 195) والمَعْنَى: فمن تمتع بالعُمرَة متربصاً إلى وقت الحجَّ أو بالغاً إلى وقت الحجَّ أي أيامه وهو عشر ذي الحجَّة. وقد فهم من الكلمة «إلى» أنَّ بين العُمرَة والحجَّ زمناً لا يكون فيه المُعتمر حُرماً⁽⁷³⁾.

ب - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله إلى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال: بم أهلكت؟ قلت: أهلكت كإهلال النبي. قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي فقدم عمر رضي الله عنه فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمر بالتمام: «وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ» وإن نأخذ بسنة النبي فإنه لم يحل حتى نحر الهدي. رواه البخاري.

وجه الاستدلال أنَّ النبي ﷺ أمره بأن يجعلها عُمرَة ثم يحلُّ منها ثم يحرم بالحجَّ فيما بعد فيكون بذلك ممتنعاً. أمَّا النبي فإنه لم يحلُّ لأنَّه نوى الحجَّ وساق الهدي لأجله كما تقدم.

ج - عن محمد بن عبد الله بن الحُرث أنَّه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حجَّ معاوية بن أبي سفيان وهما يذكرون التمتع بالعُمرَة إلى الحجَّ فقال الضحاك بن قيس: لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عزَّ وجلَّ. فقال سعد: بشَّس ما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك: فإنَّ عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد: قد صنعوا رسول الله وصنعنها معه. رواه مالك.

د - عن عبد الله بن عمر أنَّه قال: والله لأنَّ أعمَرَ قبل الحجَّ وأهدي أحبَّ إلى من أعمَرَ بعد الحجَّ في ذي الحجَّة. رواه مالك.

(72) انظر التحرير والتنوير 225 ج 2.

(73) نفس المصدر.

أما ما ورد عن نهي عمر بن الخطاب عن التمتع فإن المراد بذلك ليس نهي تحرير وإنما نهى عنها لأنه رأى الإفراد أفضل والاعتقاد بتفضيل المتعة خطأ يعاقب عليه⁽⁷⁴⁾ ويدل على هذا⁽⁷⁵⁾:

أ - عن الزهرى عن سالم أن ابن عمر سئل عن متعة الحج فأمر بها فقيل له: إنك تخالف أباك فقال: إن أبي لم يقل الذي يقولون إنما قال أفردوا العمرة من الحج أي إن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا أن يهدى وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتمنها أنتم حراماً وعاقبتم الناس عليها وقد أحملها الله عزوجل وعمل بها رسول الله. قال: فإذا أكثروا عليه قال: أفتكتب الله أحق أن يتبع أم عمر. رواه البيهقي.

ب - عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: أفصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج. رواه مالك.

ووجه الاستدلال أن هذا الحديث يدل على أن عمر رضي الله عنه لم يكن نبيه عن المتعة على وجه التحريم لها على الإطلاق وإنما قال: «إنه أتم لعمرتكم» بل كان يقول إنه لا يجوز الاعتمار في أشهر الحج من أراد الحج⁽⁷⁶⁾.

ما يترتب على التمتع والقرآن؟

يترب على التمتع لزوم الهدي لقوله تعالى: «فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَبَسَرَ مِنَ الْهَذِي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» (البقرة 195).

ويقاس القرآن على التمتع بجامع أن كلاً من القارن والمتمع أسقط عن نفسه أحد السفرين⁽⁷⁷⁾

(74) انظر المتنى 226 ج 2.

(75) نفس المصدر.

(76) نفس المصدر 235 ج 2.

(77) انظر الشرح الصغير وحاشيته 272 ج 1.

شروط لزوم هدي التمتع والقرآن:

يشترط للزوم هدي التمتع والقرآن ما يلي:

- 1 - عدم إقامة التمتع أو القارن بمكة أو ذي طوى وقت الإحرام بهما - أي بالتمتع والقرآن - والدليل قوله تعالى: «ذلِكَ مِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» (البقرة 195).

واسم الإشارة في الآية عائد على الهدي. فغير المقيم بمكة أو ذي طوى يلزمـه الهـدي وإن كان أصلـه من مـكة وانقطع بـغيرها. كما أنـ من أقامـ بمـكة بنـية الدـوامـ بهاـ وأصلـهـ منـ غـيرـهاـ لاـ دـمـ عـلـيهـ،ـ بـخـلـافـ منـ نـيـتهـ الـاـنتـقالـ أوـ منـ لاـ نـيـةـ لـهـ.

ويندبـ الهـديـ لـذـيـ أـهـلـيـنـ -ـ أيـ منـ لـهـ أـهـلـ بـمـكـةـ وـأـهـلـ بـغـيرـهاـ -ـ ولوـ كـانـتـ إـقـامـتـهـ بـمـكـةـ أـكـثـرـ مـنـ غـيرـهاـ عـلـىـ الـأـرـجـعـ.

- 2 - أنـ يـحـجـ منـ عـامـهـ فـيـ التـمـتعـ أوـ الـقـرـآنـ،ـ فـمـنـ أـحـلـ مـنـ عـمـرـتـهـ قـبـلـ دـخـولـ شـوـالـ ثـمـ حـجـ فـلـيـسـ بـمـتـمـعـ فـلـاـ دـمـ عـلـيهـ،ـ وـكـذـاـ إـذـاـ فـاتـ الـقـارـنـ الحـجـ فـلـاـ دـمـ عـلـيهـ لـقـرـانـهـ.

وهـذـاـ الشـرـطـانـ يـشـتـرـكـ فـيـهـمـاـ التـمـتعـ وـالـقـرـآنـ وـيـنـفـرـدـ التـمـتعـ بـشـرـطـيـنـ آـخـرـيـنـ هـمـاـ:

- 3 - أنـ لـاـ يـعـودـ المـعـتـمـرـ بـعـدـ أـنـ يـحـلـ مـنـ عـمـرـتـهـ فـيـ أـشـهـرـ الحـجـ لـبـلـدـهـ أـوـ مـثـلـهـ فـيـ الـبـعـدـ وـلـوـ كـانـ بـلـدـهـ أـوـ مـثـلـهـ بـالـحـجـازـ كـالـمـدـيـنـةـ مـثـلـاـ،ـ فـمـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ أـوـ مـنـ مـيـقـاتـ مـنـ الـمـوـاقـيـتـ الـمـتـقـدـمـةـ وـاعـتـمـرـ فـيـ أـشـهـرـ الحـجـ ثـمـ رـجـعـ لـبـلـدـهـ بـعـدـ أـنـ حـلـ مـنـ عـمـرـتـهـ ثـمـ رـجـعـ لـكـةـ وـحـجـ فـلـاـ هـدـيـ عـلـيـهـ.

وـحـلـ رـجـوعـهـ لـبـلـدـهـ أـوـ مـثـلـهـ إـنـ لـمـ تـكـنـ بـلـدـهـ بـعـيـدةـ جـداـ كـالـمـغـرـبـ فـيـكـفـيـ رـجـوعـهـ لـنـحـوـ مـصـرـ.

- 4 - أنـ يـفـعـلـ المـعـتـمـرـ بـعـضـ رـكـنـهـ فـيـ وـقـتـ الحـجـ بـدـخـولـ غـرـوبـ الشـمـسـ مـنـ آـخـرـ رـمـضـانـ إـنـ تـمـ سـعـيـهـ مـنـهـاـ قـبـلـ الغـرـوبـ وـأـحـرـمـ بـالـحـجـ بـعـدـ لـمـ يـكـنـ مـتـمـتـعـاـ.ـ إـذـاـ غـرـيـتـ الشـمـسـ قـبـلـ تـمـامـهـ كـانـ مـتـمـتـعـاـ.

حرّمات الإحرام

1 - لبس الأنثى محيط بكفّها أو أصابعها إلاّ الخاتم فيغتفر لها دون الرجل.
والدليل⁽⁷⁸⁾:

أ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين.
رواه البخاري.

ب - عن ابن عمر أنه كان يقول: لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس
القفازين. رواه مالك.

ج - لأنّه عضو ليس بعورة⁽⁷⁹⁾ - أي الكف -

2 - ستر المرأة وجهها أو بعضه ولو بخمار أو منديل وهو معنى قولهم إحرام
المرأة في وجهها وكفيها فقط. والدليل⁽⁸⁰⁾:

أ - حديث النبي ﷺ المتقدم. رواه البخاري.

ب - قول ابن عمر المتقدم. رواه مالك.

أما ما روی عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كننا نخمر وجوهنا ونحن
حرّمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق. رواه مالك. فإنهم كانوا لا
يفعلون ذلك لحرّ وجفن ولا برد⁽⁸¹⁾.

(78) انظر بداية المجتهد 440 ج 1.

(79) انظر الإشراف 225 ج 1.

(80) انظر الإشراف 225 ج 1.

(81) انظر المتنقى 200 ج 2.

ويستثنى من حرمة ستر الوجه خوف الفتنة فلا يحرم ويشرط أن يكون بلا غرز ولا ربط بل المطلوب سُذله فإن كان لحرّ أو برد أو كان مغروزاً فإنّ فيه الفدية .

وبالنسبة للأئمّة الصغيرة فإن الخطاب يتعلق بوليها .

3 - ليس الذكر محبطة ببدنه أو بأي عضو سواء كان محظياً بنسيج أو خياطة أو عقد أزرار أو خلال أو حزام ولو كان المحبطة خاتماً أو ساعة يد . وإذا ألقى المحرم قميصاً على كتفيه أو لف به وسطه أو تلقيع ببردة مرقعة أو ذات فلتتين بلا ربط ولا غرز فلا شيء عليه . ولدليل الحرمة المذكورة :

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله: لا تلبسو القمّص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد نعليين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين ولا تلبسو من الثياب شيئاً مَسْهُ الزعفران أو الورس . رواه مالك . والنهي يقتضي الحرمة⁽⁸²⁾ . وقد نبه الحديث بالقميص والسراويل على كل محبطة وبالعمامة والبرانس على ما يغطي الرأس محظياً أو غير محظط وبالخفاف على ما يستر الرجل⁽⁸³⁾ .

وإذا لم يجد المحرم نعلاً ووجد خفّاً ونحوه فإنه يلبسه بعد أن يقطع أسفل الكعبين والحديث المتقدم دليل على ذلك . قال الشيخ محمد الأخوة: ويلحق بالخفين الحذاءان فيستعملان مع قطع عقيهما .

وأما ما روي عن ابن عباس قوله ﷺ: من لم يجد النعلين فليلبس الخفين . رواه البخاري . فإنه لم يذكر القطع، فالجواب عنه: أن ابن عباس حفظ لبس الخفين ونقله ولم ينقل صفة لبسه وابن عمر قد نقل صفة لبسه فكان أولى بالعمل به⁽⁸⁴⁾ . ويكون الحديثان من باب حمل المطلق وهو حديث ابن عباس على المقيد وهو حديث ابن عمر . قال القاضي عياض: الكافة يجعلون قطعهما في حديث ابن عمر تقيداً

(82) انظر المتنى 196 ج 2.

(83) إكمال إكمال المعلم 292 ج 3.

(84) انظر المتنى 196 ج 2.

ل الحديث ابن عباس وحديث جابر الذي في مسلم⁽⁸⁵⁾. وما روي أيضاً عن ابن عباس أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: السراويل لمن لم يجد الإزار. رواه مسلم. فإن مالكاً رحمة الله لم يعمل به وقال فيه: لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم السراويل لأن النبي ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين. الموطأ. ومعنى قول مالك: لم أسمع بهذا، أي أن يلبس المحرم السراويل على صفة لبسها دون فتق⁽⁸⁶⁾. وقد حمل حديث ابن عباس - جماعاً بينه وبين حديث ابن عمر - على معندين⁽⁸⁷⁾:

أولاً: أن يقع فتقها ويجعل منها شبه إزار وبذلك يجوز للمحرم لبسها كما جاز لبس الخفين المقطوعين.

ثانياً: أن تلبس في حالة انعدام الإزار مع وجوب الفدية.

4 - ستر الرجل وجهه بأي شيء. والدليل:

- عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم. رواه مالك.

5 - دهن الرجل والمرأة الجسد وشعر الرأس أو اللحية بدهن مطيب أو غير مطيب لغير علة ويلزمهما الفدية لذلك أما إذا كان لعلة جاز الادهان لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولا فدية في الادهان لعلة إلا بالادهان بالمطيب.

6 - إزالة ظفر لغير عذر أو شعر أو وسخ. أما إزالة ما تحت الأظفار فلا يحرم وكذلك غسل اليدين بما يزيل الوسخ من صابون ونحوه إذا كان بغير طيب. وكذلك إذا تساقط شعر من أجل وضوء أو غسل ونحوه فلا شيء فيه.

ودليل منع إزالة الشعر أن الرسول ﷺ جعل فيه فدية: فعن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له: لعلك آذاك هوامك؟! فقلت: نعم يا رسول الله. فقال:

(85) إكمال إكمال المعلم 293 ج 3.

(86) انظر الزرقاني على الموطأ 19 ج 3.

انظر المتنقى 196 ج 2.

(87) انظر المصدررين السابقين، وانظر إكمال إكمال المعلم 293 ج 3.

احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة. رواه مالك.

7 - لبس أو مسّ الرجل والمرأة الطيب، كالورس والزعفران والمسك والعطر والعود والدهن الطيب، بأي عضو من الأعضاء، ولو ذهب ريح الطيب لأن ذهاب ريحه لا يسقط حرمة مسنه وإن سقطت الفدية، ووجه سقوطها في هذه الحالة أنها تكون فيما يترفّه به، وعند ذهاب الريح لا يحصل الترفّه.

كما يحرم الطيب ولو كان في كحل أو طعام، إلا إذا طبخ وأماته الطبخ بذهاب عينه فيه ولم يبق سوى ريحه أو لونه كزعفران وورس، فلا حرمة ولا فدية، ولو صبغ الفم. ولا حرمة أيضاً إذا كان الطيب بقارورة سدت سداً محكماً فلا شيء فيه إن حلها المحرّم. وكذلك إذا أصابه الطيب بسبب إلقاء الريح أو غيره عليه ولو كثرة. ويجب نزعه ولو بإلقاء الشوب الذي هو فيه أو بغسل بدنـه، ولا شيء عليه إلا أن يتراخي في نزعه فعليه الفدية.

ولا حرمة فيما يصيب المحرّم من طيب الكعبة ولا يجب نزع يسيره وإنما يختبر المحرّم في نزعه وذلك للضرورة أي لأن المحرّم مأموم بالقرب من الكعبة المشرفة، وهي لا تخلو من الطيب، أما كثierre فيجب نزعه، فإن تراخي في نزعه فلا فدية ولا يلزم من وجوب نزعه وجوب الفدية. ولدليل حرمة استعمال الطيب:

أ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ولا تلبسو من الشياط شيتاً مسنه الزعفران أو الورس. رواه مالك.

ب - عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين وعلى الأعراب قميص وبه أثر صفرة فقال: يا رسول الله، إني أهللت بعمره فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له رسول الله ﷺ: انزع قميصك، واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك. رواه مالك.

ج - عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال: من ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: متى يا أمير المؤمنين. فقال: منك لعمر الله. فقال معاوية: إن أم حبيبة طبّتني يا أمير المؤمنين. فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنـه. رواه مالك.

د - عن عبد الله بن عمر أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزرعه أو ورس وقال: من لم يجد نعلين فليلبس حفين ولقطعهما أسفل من الكعبين. رواه مالك.

ه - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ عمر بن الخطاب رأى على طلحة ثوباً مصبوغاً وهو حرم فقال عمر بن الخطاب: ما هذا الثوب يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر. فقال عمر: إنكم أتيتم الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبوغة في الإحرام. فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة. رواه مالك.

8 - الحناء والكحل إلا لضرورة.

9 - الجماع والإإنزال ومقدماتهما ولو علمت السالمة من المني والمذي. ويفسد الحج والعمره بذلك. وسيأتي فيما يذكر من مفسدات الحج. ودليل حرمة ما ذكر:

- قول الله تعالى: «فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ» (البقرة 196) والرفث⁽⁸⁸⁾ إتیان النساء ومبادرتهن، ولقوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ، وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ» (البقرة 186).

10 - الزواج والتزويج⁽⁸⁹⁾. والدليل:

أ - عن داود بن حصين أنَّ أبا غطفان بن طريف المري أخبره أنَّ أبا طريفاً تزوج امرأة وهو حرم فرداً عمر بن الخطاب نكاحة. رواه مالك.

ب - عن عمر بن عبيد أنه أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحج وهم حرمان إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير وأردت أن تحضر ذلك فأنكر ذلك عليه وقال: سمعت عثمان بن عقان يقول: قال رسول الله ﷺ: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. رواه مالك.

(88) انظر المتنى 6 ج 3.

(89) ذكر هذه المسألة محمد بن جزي الكلبي في كتابه القوانين الفقهية ص 142 . ط الدار العربية للكتاب.

ج - عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسلمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا: لا ينكح المحرم ولا ينكحه. رواه مالك.

د - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره. رواه مالك.

وأما ما روي عن ابن عباس أنه قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حرم. رواه البخاري. فإن قول ابن عباس غير صحيح. والدليل:

أ - عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجالاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحرت ورسول الله بالمدية قبل أن يخرج. رواه مالك. ورواية أبي رافع أولى لأنَّه الذي باشر القضية وهو بها أعلم من ابن عباس⁽⁹⁰⁾.

ب - عن ميمونة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف. رواه أبو داود. وهي أعلم بحالها وحال النبي ولا سيما وقد ذكرت مكان العقد بسرف⁽⁹¹⁾ وقد قال سعيد بن المسيب وَهُمْ ابن عباس في تزويج ميمونة وهو حرم. رواه أبو داود.

على أنه يمكن الجمع بين هذه الأخبار المتعارضة من وجهين:

أحدهما: أن يكون ابن عباس أخذ في ذلك بمذهبه في أنَّ من قلد هديه فقد صار حرمًا بالتقليل فعلله علم بنكاح النبي بعد أن قلد النبي ﷺ هديه وقبل أن يحرم فقال تزوجها حرمًا لما اعتقد أنه حرم بتقليل الهدي.

الثاني: أن يكون أراد بالحرم في الأشهر الحرم فإنه يقال لمن دخل في الأشهر الحرم أو الأرض الحرام حرم.

وبذلك يتم الجمع بين الأخبار⁽⁹²⁾.

11 - التعرض لشجر الحرم - الذي شأنه أن ينبت بنفسه - بقطع أو قلع أو

(90) انظر المتنقى 238 ج 2.

(91) انظر المتنقى 238 ج 2.

(92) انظر نفس المصدر.

إتلاف إلا الإذخر. والدليل⁽⁹³⁾: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبله ولا تحل لأحد بعده وإنما أحنت لي ساعة من نهار لا يختلي خلاها ولا يعهد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف، قال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله لصاغتنا وقبورنا فقال: إلا الإذخر. رواه البخاري. وكذلك يستثنى السنّة والسوّاك والعصا وما قصد السكني بموضعه وما قطع لإصلاح الحوائط والبساتين ولا جزاء فيما حرم قطعه.

12 - التعرض للحيوان البري ولبيضه وإن تأنس كالغزال والطيور التي تألف البيوت والناس، أو كان لا يؤكل كالخنزير. فلا يجوز اصطياده ولا التسبب في اصطياده. والدليل:

أ - قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَفْتَلُوا الصَّيْدَ وَأَتْثِنْ حَرَمٌ» (المائدة 97). والأية عامة في كل صيد سواء كان مأكولاً أو غير مأكول، سيعاً أو غير سيع، ضارياً أو غير ضار، صائلاً أو ساكناً، بحرياً أو برياً⁽⁹⁴⁾. ثم خصصها قوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ» (المائدة 98). فقد أباحت هذه الآية للمحرم صيد البحر.

ب - قوله تعالى: «أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا» (العنكبوت 67).

ج - عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة⁽⁹⁵⁾. رواه مسلم.

د - عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبله ولا تحل لأحد بعده وإنما أحنت لي ساعة من نهار لا يختلي خلاها ولا يعهد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف. رواه البخاري.

(93) انظر نفس المصدر ج 3.

(94) انظر ابن العربي، الأحكام 666 ج 2.

(95) انظر بداية المجتهد 486 ج 1.

وإذا كان أحد يملك الصيد قبل إحرامه فإنه يزول ملكه عنه بالإحرام أو بالحرم ويجب إرساله، ومحل زوال ملكه عنه ووجوب إرساله إذا كان معه حين الإحرام أو دخوله الحرم مصاحباً له في قفص أو بيد خادمه، أما إن كان موجوداً بيت فلا يزول ملكه عنه ولا يجب إرساله عند الإحرام ولو أحرم من بيته.

وإذا حرم تعرض المحرم للبرئ فلا يجوز له - مadam حرماً - أن يستجدة ملك حيوان بري بشراء أو صدقة أو هبة أو إقالة، ولا أن يقبله وديعة.

وخصصت السنة من عموم الآية: الفأرة والخيبة والعقرب والحدأة والغراب والسبع العادية، والدليل⁽⁹⁶⁾:

أ - عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور. رواه مالك .

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: خمس قُتْلَهُنَّ حلال في الحرم، الخيبة والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور. رواه أبو داود. ويلحق بالفأرة كل ما يقرض الشياطين من الدواب، ويلحق بالخيبة والعقرب الزنبور - وهو ذكر التحل .. ويلحق بالحدأة كل ما يخطف الطعام، ويلحق بالكلب العقور السبع كالأسد والذئب والنمر والفهم .

والظير إذا خيف منه على النفس والمال يجوز قتله لدفع شره لا بقصد ذكاته. إذا كان لا يندفع إلا بقتله. ويشترط في السبع أن تكون قد كبرت وبلغت حد الإيذاء أما إذا كانت صغيرة فلا تقتل. ويجوز للحل قتل الوزغ بالحرم، أما المحرم به أو بغيره فلا يجوز له قتله.

ودليل الإلحاد في الحيوانات التي لم تذكر في الأحاديث: أنَّ النبي ﷺ نبه على التي ذكرها من باب ذكر الخاص الذي يراد به العام. والعام المراد به من الحديث هو ما اشتراك مع أحد المذكورات في العلة أو دخل في جنسها⁽⁹⁷⁾.

فالفأرة يلحق بها غيرها بعلة إفساد متاع الناس وطعمهم بالقرص والحدأة

(96) انظر ابن العربي الأحكام ٦٦٦ ج ٢.

(97) انظر ابن العربي ٦٦٦ ج ٢.

يلحق بها غيرها بعلة خطف طعامهم⁽⁹⁸⁾. والكلب العقور يلحق به السباع بعلة الافتراض بطريق الأولى، أو لأن السباع يقع عليها اسم الكلب العقور فهي من جنس واحد⁽⁹⁹⁾. والحيث يلحق بها العقرب والزنبور بعلة اللسع⁽¹⁰⁰⁾.

والإحرام المعتبر في حكم الصيد: إحرام المكان - أي الحرم المكي - وإحرام السك - أي الحج والعمرة - فالموجود بالحرم المكي يحرم عليه الصيد ولو لم يكن محروماً بحج أو عمرة والمحرم بحج أو عمرة يحرم عليه الصيد ولو لم يكن بالحرم. والدليل:

أ - قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَفْتَلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ» (المائدة 97). قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في شرح الآية: «يجوز أن يراد به محرومون فيكون تحريماً للصيد على المحرم سواء كان في الحرم أم في غيره ويكون صيد الحرم لغير المحرم ثابتاً بالستة، ويجوز أن يكون المراد به محرومون وحالون في الحرم ويكون من استعمال اللفظ في معنين يجمعهما قدر مشترك وهو الحرمة»⁽¹⁰¹⁾.

ب - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبله ولا تحل لأحد بعده وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلي خلاها ولا يعهد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف، قال العباس: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال: إلا الإذخر. رواه البخاري.

ويدخل في البرى الضفدع والسلحفاة فإنها يحرم صيدها لأنها قد تعارض فيها دليلان تحريم ودليل تحليل فيغلب دليل التحريم احتياطاً⁽¹⁰²⁾.

13 - التعرض لصيد حرم المدينة. لكن لا جزاء فيه إن قتل، ويحرم أكله.

(98) انظر المتنى 261 ج 2.
- انظر كشف المغطى 202.
- انظر عارضة الأحوذى 64 ج 4.

(99) انظر نفس المصادر.
(100) انظر نفس المصادر.
(101) انظر التحرير والتبيير 80 ج 6.
(102) انظر ابن العربي الأحكام 690 ج 2.

وكذلك التعرض لشجرها وهو ما نبت بنفسه ودليل تحريم المدينة⁽¹⁰³⁾.

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: حرم ما بين لابتي المدينة على لسانه . رواه البخاري.

ب - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن إبراهيم حرم مكة وإن حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عصاها ولا يصاد صيدها . رواه مسلم .

ودليل عدم الجزاء في صيد المدينة:

- عن علي رضي الله عنه قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . . . رواه البخاري .

وجه الاستدلال أنه أرسل الوعيد الشديد عليه ولم يذكر كفارة⁽¹⁰⁴⁾. ولو كان حرم المدينة كحرم مكة ما جاز دخولها إلا بإحرام⁽¹⁰⁵⁾.

مكروهات الإحرام:

1 - شد النفة بالعضد أو الفخذ، وسيأتي جوازه بالوسط على الجلد لا على الإزار.

2 - كب المحرم وجهه على وسادة ونحوها، لا وضع خذه عليها.

3 - شم طيب مذكور وهو ما خفي أثره كريمان وورد وياسمين وسائر أنواع الرياحين، لا مجرد مسنه فلا يكره، كما لا يكره المكت بمكان فيه ذلك ولا استصحابه.

(103) انظر الإشراف 244 ج 1.

- انظر المستقى 252 ج 2.

- انظر ابن العربي الأحكام 689 ج 2.

(104) انظر ابن العربي: الأحكام 689 ج 2.

(105) نفس المصدر.

4 - المكث بمكان به طيب مؤنث كمسك وعطر وزعفران كما يكره شمه بلا مسق وإلا حرم.

5 - استصحاب الطيب المؤنث في الخرج أو في الصندوق.

6 - الحجامة بلا عنذر إن لم تُنزل شرعاً وإلا حرمت وافتدى الحاجم مطلقاً أي إن أزال الشعر سواء أزاله لعنر أم لا. ودليل عدم حرمة الحجامة:

أ - عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ احتجم وهو حرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحبي جمل مكان بطريق مكة. رواه مالك.

ب - عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا ياحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد منه. رواه مالك.

7 - غمس المحرم رأسه في ماء وذلك خيفة قتل دوابه وهذا لغير غسل واجب أو مندوب أو مستون. كما يكره تخفيف الرأس بقوة خوف قتل الدواب أما تخفيفه بخفة فيجوز. ودليل عدم حرمة ما ذكر:

أ - عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور بن مخرمة: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري قال: فوجده يغسل بين القرنين وهو مستتر بشوب فسلمت عليه فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني عبد الله بن عباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو حرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الشوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم حرك رأسه بيديه. فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. رواه مالك.

ب - عن عطاء بن أبي رياح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن أمية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغسل: أصبت على رأسي، فقال: أتريد أن تجعلها بي إن أمرتني صببت. فقال له عمر بن الخطاب: أصبت فلا يزيد الماء إلا شيئاً. رواه مالك.

8 - النظر في المرأة:

ودليل عدم حرمة النظر في المرأة ما روی عن أيوب بن موسى أن عبد الله بن

عمر نظر في المرأة لِشَكُورٍ كان بعينه وهو محرم. رواه مالك.
ووجه الكراهة الخوف من أن يرى شعثاً فيصلحه.

جائزات الإحرام:

- 1 - التظلل ببناء وخيمة وشجر ومحمل ومحفة.
- 2 - اتقاء شمس أو ريح أو مطر أو برد عن الوجه والرأس باليد أو بشيء مرتفع من ثوب أو غيره بلا لصوق.
- 3 - حمل شيء على الرأس حاجة بلا تجارة وإلا منع وافتدى.
- 4 - شد المحرم حزاماً بشرطين: أن يشدّه على جلده لا على إزاره أو ثوبه. وأن يكون لنفقة التي ينفقها على نفسه وعياله لا لنفقة غيره إلا تبعاً ولا لتجارة فإن شدّها لا لنفقة بل للتجارة أو لغيره أو فارغة أو شدّها على إزاره فعليه الفدية.
- 5 - حك ما خفي من البدن برفق خوفاً من قتل قملة فعن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم أيّحك جسده فقالت: نعم فليحككه. رواه مالك. أما ما ظهر من البدن فيجوز حكه مطلقاً إذا لم يكن فيه قملة.
- 6 - فجر جرح أو دمل لإخراج ما فيه من قيح ونحوه.
- 7 - الفصد حاجة بدون عصابة إلا افتدى إن عصبه بعصابة ولو لضرورة، كما تلزم الفدية بعصب جرح أو دمل أو رأس أو وضع قطنة بأذن أو قرطاس على الصدغ ولو لضرورة.
- 8 - إبدال الثوب الذي أحρم فيه بثوب آخر ولو لقمل في الثوب الأول. وكذلك يجوز بيعه ولو لقمل به.
- 9 - دخول الحمام ولو طال المكث فيه حتى عرق إلا إذا أزال عن جسده الوسخ فعليه الفدية.
- 10 - يجوز للمحرم غسل الثوب الذي أحـرم به لأجل نجاسته بالماء الطهور فقط دون صابون ونحوه، ولا شيء عليه حيثـذا لو قـتل ما به من قـمل أو برـغوث إذا تـحقق وجودـها أو شـكـ فيها. وإن تـحقق عدم وجودـ هذه الدـوابـ جـازـ غـسلـهـ مـطلـقاـ

سواء كان الغسل للتترفة أو لوسخ أو لنجاسة وسواء غسله بالماء فقط أو مع صابون .
فإن لم يكن الغسل لنجاسة بل كان لوسخ أو لترفة وكان به القمل أو شك
في وجوده فلا يجوز غسله كان بالماء فقط أو مع غيره ، فإن غسله وقتل شيئاً منها
أخرج ما فيه من الفدية .

وكذا إذا كان الغسل لنجاسة وكان بالماء مع الصابون مع تحقق وجود القمل
أو الشك فيه . فلا يجوز ، فإن غسله وقتل شيئاً أخرج ما فيه من الفدية .

الركن الثاني السعي بين الصفا والمروة

دليل ركبة السعي :

أ - قوله تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ» (البقرة 157). فالآية تدل على وجوب السعي بين الصفا والمروة بالإخبار عنهم بأنهما من شعائر الله⁽¹⁰⁶⁾.

أما قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا». فإن نفي الجناح عن الذي يطوف بين الصفا والمروة لا يدل على أكثر من كونه غير منهي عنه فيصدق بالماحر والمندوب والواجب والركن لأن المأذون فيه يصدق بجميع المذكورات فيحتاج في إثبات حكمه إلى دليل آخر⁽¹⁰⁷⁾. وقد ثبت حكمه⁽¹⁰⁸⁾ بقوله: «مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» وإنما مما أمرنا بتعظيمه في قوله تعالى: «ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» (الحج 30).

وصيغة الآية بنفي الجناح تدل على إباحة الفعل أما صيغة إباحة ترك الفعل فتكون هكذا: «لا جناح عليك ألا تفعل». والسبب في الإتيان بهذه الصيغة أن ناساً من الأنصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة في الجاهلية لأن

(106) انظر التحرير والتنوير ج 2
- انظر المقدمات 293.

(107) انظر التحرير والتنوير ج 2.

(108) انظر المتنقى 302 ج 2.

إسافاً ونائلة الصنمين كانا قد وضعوا عليهما وهم كانوا يعبدون مناة ولا يهلوون بالإساف ونائلة فلما جاء الإسلام تركوا عبادة مناة وتركوا السعي بين الصفا والمروءة لأنهم كانوا تاركين من قبل ولأنهم كانوا يظنو أنَّه من مآثر الشرك⁽¹⁰⁹⁾ فأعلمهم الله تعالى أنَّ الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصداً باطلأً ورفعت عنهم الحرج بالإخبار أنَّ الطواف من معالم الحجج ومناسكه ومشروعاته لا من مواضع الكفر⁽¹¹⁰⁾. وبذلك صرحت عائشة في تفسير الآية، فعن عروة بن الزبير أنه قال: قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا» فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما؟ قالت عائشة: كلاً لو كان كما تقول وكانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلوون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروءة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا» رواه مالك.

وأما قوله تعالى: «وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْمٌ». فإنَّ التطوع يطلق بمعنى فعل الطاعة وتتكلفها ويطلق على معنى التبرع. قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره: «ولما كانت الجملة تذيلًا فليس فيها دلالة على أنَّ السعي من التطوع أي من المندوبات لأنَّها لإفادة حكم كلي بعد ذكر تشريع عظيم، على أنَّ تطوع - لا يتعين لكونه بمعنى تبرع بل يحمل معنى أتى بطاعة أو تكلف طاعة»⁽¹¹¹⁾.

ومن أدلة فرضية السعي أيضاً:

ب - فعل النبي ﷺ⁽¹¹²⁾. وأفعاله محمولة على الوجوب⁽¹¹³⁾ سيما وقد

(109) انظر كشف المغلق 209.

- انظر ابن العربي: الأحكام 48 ج 1.

(110) انظر ابن العربي: الأحكام 48 ج 1.

(111) انظر التحرير والتنوير 64 ج 2.

(112) نفس المصدر.

(113) انظر بداية المجتهد 466 ج 1.

قال: خذوا عني مناسككم فصار فعله عليه السلام إياه بياناً لمجمل الحج⁽¹¹⁴⁾. قال صاحب التحرير: فلما تردد فعله بين السنّة والفرضية قال مالك بأنه فرض قضاء لحق الاحتياط، قال لي شيخنا محمد الأخوة: فهذا هو دليل الوجوب ذلك أن فعله يُؤكِّد دائر بين الوجوب والسنّة وحمله على الوجوب حيث لا دليل على السنّة هو طريق براءة الذمة.

ج - قوله يُؤكِّد: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي⁽¹¹⁵⁾. رواه الإمام أحمد.
وأمره يُؤكِّد يحمل على الوجوب⁽¹¹⁶⁾.

د - القياس على الوقوف وطواف الإفاضة لأنّه فعل بسائر البدن ليس له مثيل مفروض⁽¹¹⁷⁾.

شروط صحة السعي:

1 - أن يتقدمه طواف صحيح ولا فرق بين أن يكون الطواف واجباً كطواف القدوم أو ركناً كطواف الإفاضة أو نفلاً، فإن سعى المحرم من غير تقديم طواف صحيح عليه لم يعتد به.

2 - أن يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة فإن بدأ بالمروة ألغى الشوط. والدليل:

- عن جابر بن عبد الله أنه قال: سمعت رسول الله يُؤكِّد يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول: نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا. رواه مالك.

(114) انظر القرطبي: الأحكام 183 ج 2.

(115) انظر عارضة الأحوذى 96 ج 4.

- انظر القرطبي الأحكام 183 ج 2.

- انظر التحرير والتنوير 63 ج 2.

(116) انظر المتنقى 301 ج 2.

- انظر التحرير والتنوير 63 ج 2.

- انظر الإشراف 229 ج 1.

(117) انظر التحرير والتنوير 63 ج 2.

3 - أن يكون عدد أشواط السعي سبعة. والسعى من الصفا إلى المروة يعده شوطاً والرجوع من المروة إلى الصفا يعده شوطاً ثان.

4 - الموالاة بين الأشواط.

واجبات السعي :

1 - أن يقع بعد طواف واجب كالقدوم والإفاضة. والدليل⁽¹¹⁸⁾:

أ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ حين قدم مكة طاف بالبيت سبعاً فقرأ: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى»، فصلّى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال: نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وقرأ «إن الصفا والمروة من شعائر الله». رواه الترمذى وقال حسن صحيح.

ب - عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم يسعى ثلاثة أطواف ومشي أربعة ثم سجد سجدين ثم يطوف بين الصفا والمروة. رواه البخاري.

2 - أن يقع تقادمه على الوقوف بعرفة بأن يوقعه عقب طواف القدوم إن كان المحرم من يجب عليه طواف القدوم. فإن لم يكن من يجب عليه طواف القدوم آخره عقب طواف الإفاضة ليقع بعد طواف واجب فإن قدم السعي بأن أوقعه بعد طواف نفل أعاده وجوباً بعده - أي بعد الإفاضة - بدون إعادة الإفاضة إن كان الفصل يسيراً فإن طال الزمن وجب إعادة الإفاضة له، وإعادة السعي بعدها ما دام بمكة ولا يجبره دم بل يلزم الإتيان به بعد الإفاضة، فإن تباعد عن مكة بحيث لم يمكنه إعادة لزمه دم ولا يجب عليه الرجوع له لأنه لم يترك ركناً وإنما أتى بأصل الركن وهو السعي بعد طواف غير واجب، وإنما فوت واجباً وهو إيقاعه بعد طواف واجب والواجب ينجز بدم.

وإذا أخر السعي عن شهر ذي الحجة وأوقعه في المحرم فعليه دم لأنه فعل ركناً في غير أشهر الحج.

(118) انظر المتنى 298 ج 2.

3 - المشي لل قادر، فإن كان المحرم قادرًا على المشي لكنه ركب أو حمل فقد لزمه دم إن لم يُعذَّه والدليل:

أ - ما روي عن النبي ﷺ أنه سعى مashiā، وأفعاله تحمل على الوجوب⁽¹¹⁹⁾.

ب - عن هشام بن عروة أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة إذا رأهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد النهي فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه: لقد خاب هؤلاء وخسروا. رواه مالك.

ووجه الاستدلال أن سودة لم ترخص بالركوب⁽¹²⁰⁾.

ج - عن ابن أبي مليكة أنه قال لعائشة رضي الله عنها: أي أمتاه ما منعك من العمرة عام الأول فقد انتظرناك فقالت: الصفا والمروة لا أستطيع أن أمشي بينهما وأكره أن أركب بينهما⁽¹²¹⁾. ذكره الباجي في المتقدى.

أما العاجز فلا دم عليه ولا إعادة إذا ركب أو حمل. وحمل وجوب الدم على غير العاجز إذا لم يعده وكان قد خرج من مكة فإن أعاده مashiā بعد الرجوع له فلا دم عليه. فإن لم يخرج من مكة فهو مطلوب بإعادته مashiā ولو طال الزمن ولا يجزيه الدم.

سنن السعي:

1 - تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج له وبعد صلاة ركعتي الطواف والدليل⁽¹²²⁾:

(119) انظر المتقدى ج 302 ح 2.

(120) نفس المصدر.

(121) نفس المصدر.

(122) انظر المتقدى ج 305 ح 2.

- ما روي أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج. رواه مالك بлагаً.

2 - الرقي على الصفا والمروة للرجل، وتحصل السنة بمطلق الرقي ولو في الأسفل. والمرأة لا يسن لها الصعود إلا إذا خلا الموضع من الرجال وإنْ وقفت أسفلهما ولا يجوز لها مزاحمة الرجال.

3 - الإسراع بين العمودين الأخضرین الملاصقین لجدار المسجد إسراعاً فوق الرمل دون الجري وذلك في الذهاب وفي الرجوع. فعن جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطん الوادي سعى حتى يخرج منه. رواه مالك.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل: هل رأيت النبي ﷺ رمل بين الصفا والمروة فقال: كان في جماعة من الناس فرمليوا فلا أراهم رملوا إلا برمله. رواه النسائي.

4 - الدعاء على الصفا والمروة سواء رقي عليهما أم لا. والدليل ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبّر ثلاثاً ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، يصنع ذلك ثلاثة مرات ويدعوه، ويصنع على المروة مثل ذلك. رواه مالك وليس في ذلك دعاء مؤقت.

مندويات السعي :

1 - المرور بزمزم للشرب منها قبل الخروج إلى السعي وبعد تقبيل الحجر المسنون له.

2 - الطهارة من الحديث والحديث للمحرم. فإن انتقض وضوؤه أو تذكر حدثاً أو أصابه حقن ندب له أن يتوضأ ويبني وليس اشتغاله بالوضوء من جديد مما يخل بالموالاة الواجبة في السعي.

أما قوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا

تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري. رواه مالك. فإنه لا يدلّ على وجوب الطهارة للسعي بين الصفا والمروة وإنما معناه أن السعي لا يكون إلا بإثرا طواف، وإذا لم يمكن للحائض الطواف بالبيت لم يمكنها السعي، ولو طرأ على امرأة الحيض بعد إتمام الطواف لصح سعيها⁽¹²³⁾.

3 - ستر العورة.

4 - الوقوف على الصفا والمروة دون الجلوس فهو مكروه أو خلاف الأولى.

(123) انظر المتنى 224 ج 2.

الركن الثالث الحضور بعرفة ليلة النحر

الركن الثالث هو الحضور بعرفة ليلة النحر. ولا بد من مباشرة الأرض أو ما اتصل بها فلا يكفي الوقوف في الهواء. ويتحقق الركن ولو بالمرور بعرفة لكن بشطرين في الماز: أن يعلم أنه بعرفة وأن ينوي الحضور الركن. أما من استقر واطمأن فلا يشترط فيه العلم ولا النية ولو كان مغمى عليه. والدليل على أن الوقوف بعرفة ركن:

أ - قوله تعالى: «فَإِذَا أَنْضَثْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ». (البقرة 197).

ووجه الاستدلال أن ذكر - عرفات - باسمه تنويه به يدل على أن الوقوف به ركن إذ لم يذكر من المنسك باسمه غير عرفة والصفا والمروة وفي ذلك دلالة على أنهما من الأركان⁽¹²⁴⁾.

ب - عن عبد الرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادي: الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج⁽¹²⁵⁾. رواه الترمذى.

وشرط الركنية الوقوف بليل فلا يجزئ الوقوف نهاراً عن الركن.
والدليل⁽¹²⁶⁾:

(124) انظر التحرير والتنوير 239 ج 2.

(125) انظر بداية المجتهد 468 ج 1.

- انظر العارضة 115 ج 4.

(126) انظر المتنقى 20 ج 3.

أ - فعل النبي ﷺ وأفعاله على الوجوب وقد قال: خذوا عني مناسكم.

فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص. رواه أبو داود.

ب - عن المسور بن مخرمة قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هنَا عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عماميم الرجال على رؤوسها وهذينا مخالف هديهم. رواه البيهقي.

ج - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: هذه عرفة وهذا هو الموقف وعرفة كلها موقف ثم أضاف حين غربت الشمس. رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح.

د - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج. رواه مالك.

ه - عن هشام بن عمرو عن أبيه أنه قال: من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج. رواه مالك.

ويحصل الركن بحضور الحاج على أية حالة كانت ولو بالمرور بعرفة ولو مغمى عليه أو نائماً لكن يشترط في الماز الذي لم يستقر ولم يطمئن أن يعلم أنه بعرفة وأن ينوي الحضور الركن. أما من استقرَّ واطمأنَّ في أي جزء منه فلا يشترط فيه العلم والنية.

ويكفي الحضور في أي جزء من أجزاء عرفات. والدليل:

أ - عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: عرفة كلها موقف وارتبعوا عن بطن عرنة. والمزدلفة كلها موقف وارتبعوا عن بطن محسير. الموطأ.

= - انظر الإشراف 231 ج 1.

- انظر بداية المجتهد 471 ج 1.

ب - عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير أَنَّه كَانَ يَقُولُ: اعْلَمُوا أَنَّ عِرْفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَيْتَةَ وَالْمَزْدَلَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ. رواه مالك.
قال الشيخ الأستاذ محمد الأخوة: وعليه فمن مَرَّ بِعِرْفَةَ وَهُوَ فِي طَائِرَةٍ مَرْوِحَةٍ مُثُلًا لَا يَعْتَبِرُ قَدْ حَصَلَ الرَّكْنُ.

واجبات الوقوف بعرفة:

- 1 - يُجَبُ في الوقوف الركن الطمأنينة بقدر الجلوسة بين السجدين قائماً أو جالساً أو راكباً فإن ترك الطمأنينة لزمه دم.
- 2 - الوقوف بعرفة بعد الزوال: يُجَبُ أن يقف الحاج جزءاً من النهار بعد الزوال فإن لم يفعل لزمه دم. والدليل:

- فعل الرسول ﷺ. فعن جابر رضي الله عنه قال: فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج فركب رسول الله ﷺ فصلّى بما نهى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقتة له من شعر فضربت بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أن رسول الله ﷺ واقف عند المشعر الحرام بالمذلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عِرْفَةَ فوجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها. رواه أبو داود.

الخطأ في الرؤية:

يجزئ الوقوف ليلة الحادي عشر إذا أخطأ أهل الموقف بأن لم يروا الهلال لعذر من غيره فأتموا عدة ذي القعدة ثلاثين يوماً ووقفوا يوم العاشر وفي اعتقادهم أنه التاسع. فإنه يجزئهم أما الذين لا يجزئهم فهم:

- المتعلم.
- إذا أخطأ بعض أهل الموقف.
- إذا وقف أهل الموقف في اليوم الثامن أو الحادي عشر.
- ومن رأى الهلال وردت شهادته فإنه يلزم الموقف في وقته كالصوم.

سنن الوقوف بعرفة:

1 - خطبتان بمسجد نمرة بعد الزوال يعلمهم الخطيب فيهما ما عليهم من مناسك إلى طواف الإفاضة. ثم يؤذن المؤذن لصلاة الظهر ويقيم الصلاة والإمام جالس على المنبر بعد الفراغ من خطبته. وهذه الخطبة لا يجعل لها المالكية حكم الخطبة للصلوة وإنما يجعلون لها حكم التعليم لأنها ليست للصلوة ولو كانت للصلوة لوجب أن تشارك مع الصلاة في الوقت ولوجب أن يؤذن في أول الخطبة كالجمعة⁽¹²⁷⁾.

2 - الجمع بين الظهر والعصر وكذلك لأهل عرفة، بأذان ثان وإقامة للعصر من غير تنفل بينهما. ومن فاته الجمع مع الإمام جمع وحده وإن تركه فلا شيء عليه، ودليل الجمع⁽¹²⁸⁾:

فعن جابر رضي الله عنه قال: حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب ﷺ حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس... ثم أذن بلال ثم أقام فصل الظهر ثم أقام فصل العصر ولم يصل بينهما شيئاً. رواه أبو داود.

3 - قصر صلوات الظهر والعصر، إلا لأهل عرفة فإنهما يتمون. والقصر ستة لفعله ﷺ فقد قصرهما.

مندوبيات الوقوف بعرفة:

1 - الوقوف بجبل الرحمة عند الصخرات العظام لوقفه بها ﷺ⁽¹²⁹⁾.

2 - الوضوء، وذلك لأن الوقوف من أعظم المشاهد. وليس الوضوء بواجب للمشقة.

3 - الوقوف مع الناس لأن في جمعهم مزيد الرحمة والقبول.

4 - الوقوف راكباً لكونه أعون على مواصلة الدعاء وأقوى على الطاعة والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه وقف على بعيره، فعن أم الفضل بنت

(127) انظر المتنقى 36 ج 3.

(128) انظر المتنقى 36 ج 3.

(129) نفس المصدر 16 ج 3.

الحارث أنَّ ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب. رواه مالك.

فإن لم يركب المحرم فقائم على قدميه إلا لتعب فيجلس.

5 - الدعاء من خيري الدنيا والآخرة والتضرع للغروب. فعن طلحة بن عبيد الله بن كريز أنَّ رسول الله ﷺ قال: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. رواه مالك.

الركن الرابع طواف الإفاضة

دليل فرضيته:

- قوله تعالى: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيُنْطَوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»⁽¹³⁰⁾ (الحج 27). استدل بهذه الآية على أنها في طواف الإفاضة: ابن رشد الحفيد⁽¹³¹⁾ وابن العربي⁽¹³²⁾ وغيرهما. أما الشيخ محمد الطاهر بن عاشور فإنه لم ير فيها دليلاً على شيء من أفعال الحج فقد قال⁽¹³³⁾: «واعلم أن هذه الآيات حكاية عما كان في عهد إبراهيم فلا تؤخذ منها أحكام الحج والهدايا في الإسلام» ولم ير أن يكون دليلاً على فرضية طواف الإفاضة إلا السنة والإجماع⁽¹³⁴⁾.

وقته:

وقت طواف الإفاضة من طلوع فجر يوم النحر ويجب أن يكون بعد الرمي إلى آخر ذي الحجة فإن أخره الحاج عن ذي الحجة وفعله في المحرم فعليه دم. لأنه فعل الركن في غير أشهر الحج.

فالحاج إذا رمى العقبة ونحر وحلق أو قصر نزل من منى لطواف

(130) انظر بداية المجتهد 463 ج ١.

(131) انظر الأحكام 1284 ج ٣.

(132) انظر التحرير والتنوير 250 ج ١٧.

(133) نفس المصدر 239 ج ٢.

الإفاضة ولا تسنّ له صلاة العيد بمنى ولا بالمسجد الحرام لأن الحاج لا عيد عليه.

شروط صحة الطواف مطلقاً - الإفاضة وغيرها -

1 - الطهارتان.

يشترط في صحة الطواف طهارة الخبث والحدث كالصلاوة. والدليل⁽¹³⁴⁾:

أ - قوله ﷺ: الطواف بالبيت صلاة. رواه النسائي.

وذلك يوجب له أحكام الصلاة إلا ما استثناه الدليل.

ب - فعله ﷺ فقد طاف متظهراً⁽¹³⁵⁾. وقد قال: خذوا عنّي مناسككم، فعن عائشة قالت: أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أنه توضا ثم طاف. رواه البخاري. وأفعاله ﷺ تحمل على الوجوب⁽¹³⁶⁾.

ج - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروءة حتى تطهري. رواه مالك.

د - عن عمّرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ: إن صفيحة بنت حبي قد حاضت فقال رسول الله ﷺ: لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معك بالبيت؟ قلن: بلى. قال: فاخرجن. رواه مالك.

ه - عن عمّرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يخضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فإن حضن بعد ذلك لم تكن تتضرر هن فتنشر بهن وهن حيسن إذا كن قد أفضن. رواه مالك.

(134) انظر الإشراف 228 ج 1.

- انظر بداية المجتهد 462 ج 1.

(135) نفس المصدر.

(136) انظر المتنقى 290 ج 2.

و - القياس على الصلاة لأنها عبادة لها تعلق بالبيت فوجب أن يكون من شرطها الطهارة مثلها⁽¹³⁷⁾.

2 - ستر العورة: وذلك كالصلاحة في حق الذكر والأنثى.

3 - جعل الطائف البيت عن يساره حال الطواف. والدليل: فعله عليه وأفعاله تحمل على الوجوب⁽¹³⁸⁾ فعن جابر رضي الله عنه قال: لما قدم النبي عليه مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه. رواه الترمذى وقال حسن صحيح. وهذا يقتضي أن يكون البيت على يساره⁽¹³⁹⁾.

4 - إخراج كل البدن عن الشاذروان: وهو بناء من حجر ملصق بحائط الكعبة محدودب. وهو من هواء البيت.

5 - إخراج كل البدن عن حجر إسماعيل: وذلك لأن أصله من البيت وهو الآن محوط ببناء على شكل قوس تحت ميزاب الرحمة من الركن العراقي الذي يلي باب الكعبة إلى الركن الشامي طوله نحو ذراعين ليس ملصقاً بالكعبة بل له باب من عند العراقي وباب من عند الشامي يدخل الداخل من هذا وينخرج من الآخر والمطاف خارج الحجر والدليل:

أ - عن عائشة أن النبي عليه قال: ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ قالت: فقلت: يا رسول الله أفلأ تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله عليه: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت. فقال عبد الله بن عمر: لمن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله عليه ما أرى رسول الله عليه ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم. رواه مالك.

(137) انظر الإشراف 228 ج 1.

- انظر المتنقى 290 ج 2.

(138) انظر المتنقى 284 ج 2.

(139) نفس المصدر.

- انظر عارضة الأحوذى 37 ج 4.

وجه الاستدلال من هذا الحديث أن ما وقع تحرير الحجر إلا لكي يستوعب الناس الطواف بالبيت. ولو كان الطواف ببعض البيت مجزئاً لما احتج إلى تحريره⁽¹⁴⁰⁾.

ب - فعله ﷺ فلقد طاف خارجه، وقال خذوا عني مناسككم⁽¹⁴¹⁾.

ج - عن ابن شهاب أنه قال: سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله. رواه مالك.

وإذا كان خروج البدن شرط صحة فإن المقابل للحجر الأسود ينصب قامته بأن يعتدل بعد التقبيل ثم يطوف لأنه لو طاف مطأطناً لكان بعض بدنه في البيت فلا يصح طوافه.

6 - أن يكون الطواف سبعة أشواط: والسبعة أشواط تبتدئ من الحجر إلى الحجر. والدليل على العدد:

- فعله ﷺ وقال خذوا عني مناسككم⁽¹⁴²⁾.

فإن زاد الطائف بلغ ثمانية أو أكثر قطع الطواف وركع ركعتين للسبعة الكاملة ويلغي ما زاد عليها ولا يعتد به. وإن شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة فإنه يبني على الأقل إن لم يكن مستنحكاً. فإن كان كذلك بنى على الأكثر.

7 - أن يكون الطواف داخل المسجد: فلا يجوز خارجه ولا فوق سطحه.

8 - الموالاة: يشترط للطواف أن يكون متواياً بلا فصل كثير فإن وقع الفصل

(140) انظر المتنى 283 ج 2.

- انظر الإشراف 229 ج 1.

(141) انظر الإشراف 229 ج 1.

(142) انظر الإشراف 228 ج 1.

كثيراً حاجة أو لغيرها ابتدأه من أوله وبطل ما فعله في البداية.
وإذا أقيمت صلاة الفريضة لإمام راتب قطع الطائف الطواف وجوباً ولو كان الطواف ركناً إذا لم يكن صلى الفريضة أو كان صلاتها منفرداً وكانت مما تعاد.
ويبني على ما فعله من طوافه بعد السلام وقبل التنفل.

ويندب إكمال الشوط إذا أقيمت الصلاة أثناءه فإن لم يكمله ابتدأ في موضع توقفه، ويندب له أن يعيد ذلك الشوط.

والمراد بالإمام الراتب إمام مقام إبراهيم. وعلم مما تقدم أن الفصل بصلاة الفريضة لا يبطل الطواف بخلاف النافلة والجنازة. وكذا لا يبطله الفصل برعاف ويبني الراعف بعد غسل الدم بالشروط التي تقدمت في الصلاة من كونه لا يتعدى موضعها قريباً لأبعد منه وأن لا يبعد المكان في نفسه وأن لا يطأ نجاسة.

واجبات الطواف مطلقاً:

1 - ركعتان بعد الفراغ منه. والدليل⁽¹⁴³⁾:

- عن جابر رضي الله عنه قال: لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثة ومشى أربعين ثم أتى المقام فقال: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، فصلّى ركعتين والمقام بينه وبين البيت. رواه الترمذى وقال حسن صحيح. ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ صلى بعد طواف نسكه ركعتين وأفعاله تحمل على الوجوب⁽¹⁴⁴⁾.

ويندب إيقاعهما خلف مقام إبراهيم بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة. ودليل عدم الوجوب في صلاة الركعتين بالمقام: ما روی عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلی بينهما ولكن كان يصلی بعد كل سبع

(143) انظر المتنى 288 ج 2.

- انظر القرطبي الأحكام 113 ج 2.

(144) انظر المتنى 288 ج 2.

ركعتين فربما صلّى عند المقام أو عند غيره. رواه مالك.

ويندب القراءة فيهما بـ «الكافرون» في الركعة الأولى، ثم «الإخلاص» في الثانية، والدليل: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: «وأنخدوا من مقام إبراهيم مصلّى»، فصلّى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. رواه النسائي.

وإذا طاف الطائف في وقت تمنع فيه الصلاة فإنه لا يركعهما والدليل:

أ - عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذى طوى فصلّى ركعتين سنة الطواف. رواه مالك.

ب - عن أبي الزبير المكي أنه قال: لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدرى ما يصنع. رواه مالك.

والأظهر أنه لم يكن يركع حتى تغرب الشمس لأنه لو رکع قبل الغروب لرکع في المسجد لأن ذلك أفضلي وأن الأمر المعتمد من وصل رکوعه بطوافه أن يركع في المسجد وانصراف عبد الله إلى منزله قبل أن يركع ظاهره الامتناع من الرکوع⁽¹⁴⁵⁾.

ج - عن أبي الزبير المكي قال: لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد. رواه مالك.

وهذا لأن الطائف في ذلك الوقت إنما يطوف أسبوعاً واحداً ثم يمتنع من الطواف لأمتناع الرکوع للطواف الأول⁽¹⁴⁶⁾.

ويندب الدعاء بعد تمام الطواف وقبل رکعيته بالالتزام وهو حائط البيت بين الحجر الأسود وباب البيت يضع الطائف صدره عليه ويفرش ذراعيه عليه ويدعو

(145) انظر المتنقى 292 ج 2.

(146) نفس المصدر.

بما شاء ويسمى الحطيم أيضاً لأنه يحطم الذنوب وما دعي فيه على ظالم إلا وحطمه .
ويندب كثرة شرب ماء زمزم - وهو ما يسمى بالتضليل - لأنه بركة ويندب نقله إلى
بلده وأهله للتبرك به .

2 - الابداء من الحجر الأسود .

3 - المشي للقادر : فإن كان الطائف قادراً على المشي وركب أو حمل فقد لزمه
دم ودليل وجوب المشي : فعله بِإِنْسَانٍ فقد طاف ماشياً⁽¹⁴⁷⁾ .

وحمل وجوب الدم إذا لم يُعده وكان قد خرج من مكة فإن أعاده ماشياً بعد
الرجوع له فلا دم عليه . فإن لم يخرج من مكة فهو مطلوب بإعادته ماشياً ولو طال
الزمن ، ولا يحيزه الدم . أما العاجز فلا دم عليه ولا إعادة إذا طاف راكباً . ودليل
جواز الركوب للعاجز :

- عن أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها قالت : شكوت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنني
أشتكى فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت : فطفت ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حيثئذ يصلني إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور . رواه مالك .

سنن الطواف :

1 - تقبيل الحجر الأسود بلا صوت في أول الطواف قبل الشروع فيه ودليل
مشروعية التقبيل :

- عن عمر بن الخطاب أنه قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود : إنما أنت
حجر ولولا أنني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبلك ما قبلتك ثم قبله . رواه مالك .

فإن لم يستطع الطائف تقبيله لزحة لِسَه بيده إن قدر أو بعده يضعه عليه ثم
يضع بيده أو العود على فمه دون صوت . فإن لم يقدر كبار دون أن يشير إلى الحجر
بيده . ويندب التكبير مع كل تقبيل .

(147) انظر الإشراف 229 ج 1.

2 - استلام الركن اليماني في أول شوط بأن يضع يده اليمنى عليه ويضعها على فيه من غير تقبيل. ويقتصر في الاستلام على الركنين المتقدمين: ركن الحجر الأسود والركن اليماني ولا يشرع استلام الركنين الذين يليان الحجر. والدليل:

أ - عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحداً من أصحابك يصنعها.. رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين... فقال ابن عمر: أما الأركان فإنني لم أر رسول الله ﷺ يمس منها إلا الركnen اليمانيين... رواه مالك.

ب - عن ابن عمر عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ألم ترئ أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم قال: فقلت يا رسول الله أفلأ تردها على قواعد إبراهيم فقال رسول الله ﷺ: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت. قال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركدين الذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم. رواه مالك.

ج - عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس، ومعاوية لا يمزّ بركن إلا استلمه فقال له ابن عباس: إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني. رواه الترمذى وقال حسن صحيح.

ودليل عدم وجوب استلام الحجر الأسود والركن اليماني:

- عن هشام بن عمرو عن أبيه أنه قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن فقال عبد الرحمن استلمت وتركت. فقال له رسول الله ﷺ أصبت. رواه مالك.

3 - الرمل للذكر: وهو يسن في الأشواط الثلاثة الأولى فقط. ودليل مشروعيته:

أ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف. رواه مالك.

ب - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة. رواه مالك.

- ج - عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف سعى الأشواط الثلاثة . رواه مالك .
- د - عن عروة بن الزبير أنه رأى عبد الله بن الزبير أح Prism بعمره من التنعيم قال : ثمرأيته سعى حول البيت الأشواط الثلاثة . رواه مالك .
- والرمل هو الإسراع في المشي دون الخبر . ومحل استئنافه أن يكون الإحرام بالحج أو العمرة وقع من الميقات كان المحرم آفاقياً أو من أهل الحرم لأن ستة الرمل إنما هي في طواف العمرة وطواف القدوم .
- 4 - الدعاء أثناءه .

ويكون الدعاء بما يحب الطائف من طلب عافية وعلم وتوفيق وسعة رزق وليس في الدعاء حد محدود بل يكون بما يفتح عليه . والتحديد لذلك من البدع والأولى أن يدعوا بما ورد في الكتاب والسنة .

مندوبيات الطواف :

- 1 - الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى لن أح Prism بحج أو عمرة من دون المواقف - كالتنعيم والجعرانة - أو بالإضافة لمن لم يطف القدوم لغدر أو نسيان .
- 2 - تقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني في أول كل شوط ما عدا الشوط الأول فإنه ستة .
- 3 - الدعاء بالالتزام بعد الفراغ من الطواف وقبل ركعتيه .
- 4 - الدنو من البيت للرجال .
- 5 - يندب فعل طواف الإفاضة يوم النحر قبل الزوال وعقب الحلق بلا تأخير إلا بقدر الضرورة وأن يأتي به في ثوب إحرامه لتكون جميع أركان الحج به .

واجبات الحج

وهي واجبات مستقلة عن الأركان.

الواجب الأول: طواف القدوم:

شروط وجوبه:

1 - أن يكون الحاج محرماً بالحج من الخلّ - مفرداً أو قارناً - إذا كانت داره خارج الحرم. أو كان مقيناً بمكة وخرج للحلّ لقرانه أو لمقاته فيجب عليه طواف القدوم.

أما المقيم بمكة فلا يجب عليه طواف القدوم. لأن الطواف الواجب لا يكون إلا على من ورد من الخلّ. وأما من كان مقيناً بالحرم فلا يجب عليه الطواف أصلاً. فعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من مني. رواه مالك.

ووجه ذلك أن حكم مناسك الحج والعمرة أن يؤتى بها بعد الجمع بين الخلّ والحرم فإذا رجع من مني جاز له ذلك لأن الجمع بينهما قد حصل. ووجه تأخير السعي بين الصفا والمروة إلى أن يعود من مني للإفاضة أن شرط السعي أن يعقب طوافاً واجباً ولا يجب على الحاج المحرم من مكة طواف إلا طواف الإفاضة.

2 - أن لا يكون مراهقاً.

والراهق هو الذي يقارب الوقت بحيث يخاف فوات الحج إن اشتغل بطواف القدوم فعندئذ يجب عليه ترك طواف القدوم لإدراك الحج، فعن مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقاً خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت

وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد أن يرجع. رواه مالك. يريد أنه يقتصر بعد الرجوع من منى على طواف الإفاضة⁽¹⁴⁸⁾.

فمن زاحمه الوقت وخشي فوات الحج لو اشتغل بطواف القدوم سقط عنه بل يجب تركه لإدراك الحج. ومثل المراهق الحائض والنفساء والمغمى عليه والجنون إذا استمر عذرهم بحيث لا يمكنهم الإتيان بطواف القدوم لإدراك الوقوف بعرفة.

أما غير المراهق، وهو الذي لم يزاحمه الوقت بحيث لا يخشى فوات الحج، فإنه يجب عليه طواف القدوم.

3 - أن لا يردد الحج على العمرة.

وقد تقدم كيف أن طواف القدوم يسقط عن المردف، عند الحديث عن القرآن.

وينوي الطائف لطواف القدوم نية وجوبه ليقع واجباً فإن نواه نفلاً أعاده بنية الوجوب وأعاد السعي الذي سعاه بعد النفل ليقع بعد واجب ما لم يخف فوات الحج إن اشتغل بالإعادة فإن خاف ذلك ترك إعادة الطواف والسعى وأعاد السعي بعد طواف الإفاضة ولزمه دم لفوات طواف القدوم.

شروط صحة طواف القدوم:

هي نفس شروط صحة الإفاضة وكذلك واجباته وسننه.

(148) انظر المتنقى 297 ج 2.

الواجب الثاني: النزول بمزدلفة

يجب النزول بمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات ليلة التحرر فإن لم ينزل الحاج بمزدلفة فعليه دم. ودليل وجوب النزول بمزدلفة:

أ - قوله تعالى: **﴿نَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُثُنْ مِّنْ قَبْلِهِ لَكُنَ الظَّالِمُونَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضُ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** (البقرة 197 - 198).

وجه الاستدلال أن الله أمر بذكره بعد الدفع من عرفات بالمشعر الحرام وهو مزدلفة ووصف المشعر بوصف الحرام لأنها من أرض الحرم بخلاف عرفات.

والإفاضة الثانية - في قوله: **﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضُ النَّاسُ﴾** هي نفس الإفاضة الأولى في إفاده الدفع من عرفات وفائدة التكرار إبطال عمل قريش الذين كانوا يقفون يوم الحج الأكبر بالمشعر الحرام وكان سائر العرب يقفون بعرفات فيكون المراد بالناس في جمهورهم من عدا قريشا⁽¹⁴⁹⁾. فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانتا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى: **﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضُ النَّاسُ﴾**. رواه أبو داود.

وروى الطبرى عن ابن أبي نجيح قال: كانت قريش، لا أدرى قبل الفيل أم

(149) انظر التحرير والتوير 242 ج 2.

بعده ابتدعت أمر الحمس رأياً قالوا: «نحن ولاة البيت وقاطنوا مكة فليس من العرب مثل حقنا ولا مثل منزلنا فلا تعظموا شيئاً من الحال كما تعظمون الحرم - يعني لأن عرفة من الحال - فإنكم إن فعلتم ذلك استخف العرب بحرمكم وقالوا: قد عظموا من الحال مثل ما عظموا من الحرم. فلذلك تركوا الوقوف بعرفة والإفاضة منها وكانت كنانة قد دخلوا معهم في ذلك⁽¹⁵⁰⁾. فتكون الآية قد ردت على قريش الاقتصار على الوقوف بمزدلفة.

ب - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلاً حين غاب القرص وأردف أسامة خلفه فدفعه رسول الله ﷺ... حتى قصد المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين... ثم أضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلّى الفجر حين تبيّن له الصبح بنداء وإقامة... ثم ركب القصوّاء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه... فاستقبل القبلة فحمد الله وكبّره وஹله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسرف جداً ثم دفع رسول الله قبل أن تطلع الشمس. رواه مالك.

ووقت النزول بالمزدلفة يكون بعد الدفع من عرفة إلى الإسفار قبل أن تطلع الشمس والواجب النزول بقدر حُّط الرحال وصلاة العشاء وتناول شيء من أكل أو شرب إذ ليس المبيت كامل الليل واجباً والدليل: ما روي عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا ووقفت عليه فهل لي من حجّ فقال رسول الله ﷺ من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفته. رواه الترمذى وقال حسن صحيح. وجه الاستدلال أنه عليه السلام قال: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا» فقد نصّ على الوقوف ولم يذكر المبيت قال ابن العربي: هو دليل على أن المبيت بالمزدلفة ليس بواجب⁽¹⁵¹⁾.

(150) نقلأً عن التحرير والتنوير 244 ج 2.

(151) انظر العارضة 118 ج 4.

سنن النزول بمزدلفة:

1 - جمع العشاءين، جمع تأخير بمزدلفة بأن تؤخر المغرب بعد مغيب الشفق وهذا إن وقف الحاج مع الناس ودفع معهم، فإن قدمهما - أي المغرب والعشاء - عن مزدلفة أعادهما بها ندبأ إلا الذي تأخر عن الناس لعذر فإنه يصليهما جميعاً بعد الشفق في أي محل كان فيه وهذا إن وقف مع الإمام والناس بعرفة أما إن انفرد بوقوفه عنهم فكل من الفرضين لوقته قصراً. ودليل الجمع:

أ - عن أسامة بن زيد قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبالفتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أنanax كل الناس بعيده في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً. رواه مالك.

ب - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ صل المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعاً. رواه مالك.

ج - عن أبي أيوب الأنباري أخبر أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً. رواه مالك.

د - عن نافع أن ابن عمر كان يصل المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً. رواه مالك.

2 - قصر العشاء بمزدلفة.

ويستثنى أهل مزدلفة فإنهم لا يقترون بل يتمون كأهل منى وأهل عرفة. والحاصل أن أهل كل محل من مكة ومنى ومزدلفة وعرفة يتم في محله ويقتصر غيرهم، وأما الجموع بعرفة ومزدلفة فهو ستة للجميع.

المندوبات:

1 - الوقوف بالمشعر الحرام من بعد صلاة الصبح مستقبلاً البيت للدعاء

والثناء على الله تعالى إلى الإسفار. والدليل⁽¹⁵²⁾:

أ - فعله بِكَلَّتِهِ لذلك. وقد تقدم ذكره في حديث جابر. رواه مسلم.

ب - عن علي بن أبي طالب قال: ... ثم أتى رسول الله بِكَلَّتِهِ جَمِيعاً فصلّى بهم الصالاتين جميعاً. فلما أصبح أتى قرح فوقف عليه وقال هذا قرح وهو الموقف وجمع كلها موقف. رواه الترمذى وقال حسن صحيح. والمراد بجمع: مزدلفة ووجه تسمية مزدلفة بجمع لأنه كان في الجاهلية يجمع بها الحمس وغيرهم في الإفاضة⁽¹⁵³⁾، وتقدم ذكر الحمس في حديث عائشة، ورواه أبو داود.

والشعر الحرام اسم جبل بمزدلفة يسمى قرح ويسمى مشعرأ لأنه معلم للعبادة ووصف بالحرام لأنه من حرم مكة.

ويكفي الوقوف بأي جزء من أجزاء مزدلفة والدليل: ما روى أن رسول الله بِكَلَّتِهِ قال: عرفة كلها موقف وأرتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسن. رواه مالك بлагаً.

2 - يندب البيات بالمزدلفة والارتحال منها بعد أن تصلّى الصبح فيها بغلس من يوم النحر بعد الدعاء بالشعر وقبل الشروق. والدليل⁽¹⁵⁴⁾:

أ - حديث جابر المتقدم الذي رواه أبو داود وفيه أن النبي بِكَلَّتِهِ لم يزل واقفاً حتى أسرى جداً ثم دفع قبل أن تطلع الشمس.

ب - عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثير، وإن النبي بِكَلَّتِهِ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس. رواه البخاري.

3 - الإسراع عند الذهاب إلى مني بيطن محسن إسراعاً دون الجري يهروه فيه

(152) انظر التحرير والتتوير 244 ج 2.

(153) انظر نفس المصدر 240 ج 2.

(154) انظر المتنقى 23 ج 3.

الماشي. وبطن محسر واد بين المشعر الحرام ومنى والدليل: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: فلما أصبح رسول الله ﷺ أتى قرآن فوق عليه وقال: هذا قرآن وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم أفاد حتى انتهى إلى واد محسر فشرع ناقته فخبت حتى جاوز الواد. رواه الترمذى وقال حسن صحيح.

ويجوز الترخيص في فضيلة الوقوف مع الإمام بالمشعر الحرام والدليل:

أ - عن نافع عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر أن أباها عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس. رواه مالك.

ب - عن عطاء بن أبي رياح أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر أخبرته قالت: جئت مع أسماء بنت أبي بكر مني بغلس قالت: فقلت لها: لقد جئت مني بغلس فقالت: قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك. رواه مالك.

ج - عن هشام بن عروة أن فاطمة بنت المنذر أخبرته أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلى لها ولأصحابها الصبح، يصلى لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فسيير إلى منى ولا تقف. رواه مالك.

د - عن طلحة بن عبيد الله أنه كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى. رواه مالك ببلاغاً.

الواجب الثالث

رمي جمرة العقبة يوم النحر

ووقت رميها من طلوع الفجر يوم النحر وينتهي وقتها إلى الغروب وبعده يكون قضاء. والأفضل أن تكون بعد طلوع الشمس. فإن رماها قبل طلوع الفجر فلا تصح، ويعاد رميها، والدليل⁽¹⁵⁵⁾:

أ - قوله تعالى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَغْدُودَاتٍ﴾ (البقرة 201). ووجه الاستدلال أن الأيام المعدودات هي أيام الرمي وقد وصف الله الأيام بالمعدودات دون الليلي.

ب - فعله بِسْمِ اللَّهِ وقد قال: خذوا عني مناسككم. وإن رماها بعد الغروب فإنها تكون قضاء وعليه دم، وأونئ إن أخرها ليوم بعده.

شروط صحة الرمي في جمرة العقبة وفي غيرها:

1 - أن يكون ما يرمى به من جنس الحجر سواء كان رخامًا أو صوانًا، ولا يصح بطين ولا معدن والدليل⁽¹⁵⁶⁾:

أ - فعله بِسْمِ اللَّهِ فقد رمى بالحصى. قال جابر: حتى أتى بِسْمِ اللَّهِ الجمرة التي عند

(155) انظر القرطبي الأحكام 5 ج 3.

- انظر بداية المجهد 474 ج 1.

- انظر المتنقى 22 ج 3.

(156) انظر الإشراف 232 ج 1.

- انظر القرطبي الأحكام 11 ج 3.

- انظر المتنقى 46 ج 3.

الشجرة فرمها بسبع حصيات يكبير مع كل حصاة بمثل حصى الخذف. رواه أبو داود.

ب - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به. رواه النسائي.

ولا يشترط طهارة الحجر الذي يرمى به وإنما يندب.

2 - أن يكون كحصى الخذف - أي الذي يتخاذف به الصبيان وقت اللعب - وذلك بأن تكون الحصاة قدر الفولة أو التوأة ولا تخزى الصغيرة جداً كالحمصة، وتكره الكبيرة.

فعن⁽¹⁵⁷⁾ ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: هات القطف لي فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال: بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين. رواه النسائي.

3 - أن يكون رمي الحصى باليد على الجمرة فلا يجوز الرمي بمنحو قوس ولا يصح الوضع ولا الطرح بلا رمي، ولا إن جاوزت الحصاة الجمرة فوقعت خلفها أو وقعت دونها ولم تصل. فإن وصلت أجزاء.

4 - أن يرمي الحاج كل حصاة بمفردها فلا يرمي السبعة دفعة واحدة فإن رمها كذلك اعتد بواحدة والدليل: فعله ⁽¹⁵⁸⁾.

5 - أن يكون عدد الحصيات سبعة فلو ترك حصاة أو أكثر من جميع الجمرات أو من بعضهن ولو سهوأ لم يجزه.

6 - أن ترتب الجمرات الثلاث أيام من: بأن يبتدىء الحاج بالأولى التي تلي مسجد مني ثم بالوسطى ثم بالعقبة. فلو نكس لم يجزه ولو نكس سهواً فعن⁽¹⁵⁹⁾ الزهربي أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد مني يرميها بسبع حصيات يكبير كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل

(157) انظر نفس المصدر.

(158) انظر الإشراف 233 ج 1.

(159) انظر القرطبي: الأحكام 10 ج 3.

القبلة رافعاً يديه يدعوا وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكتب كلّما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعوا ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكتب عند كلّ حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها قال الزهري: سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي ﷺ وكان ابن عمر يفعله. رواه البخاري.

فمن رمى كلاً من الجمرات الثلاث في يوم من أيام منى بخمس من الحصيات اعتد بالخمس الأول من الجمرة الأولى وكملها بحصتين وأعاد الثانية والثالثة من أصلهما للترتيب وهذا سواء ترك الحصتين من كلّ جمرة عمداً أو نسياناً. وإذا لم يدر موضع حصاة تركها من الجمرات - تحقيناً أو شكّاً - أهي من الأولى أو من غيرها اعتد بست من الجمرة الأولى بناء على اليقين وأعاد ما بعدها من الثانية والثالثة وجوباً للترتيب، ولا هدي إن ذكر في يومه، أي لا دم عليه إن كمل الأولى و فعل الثانية والثالثة في يومه.

فإن رمى الجمار الثلاث في يومين وحصل الشك في ترك حصاة ولم يدر من أي الجمار هي، وهل هي من اليوم الأول أو الثاني، فإنه يعتد بست من الأولى في كلا اليومين ويكمّل عليها ويعيد ما بعدها، ويلزمه دم لتأخير رمي اليوم الأول لوقت القضاء.

ومن نكس بين الجمرات أعاد النكس، فمن رمى الأولى فالعقبة فالوسطى أعاد العقبة لأنّ رميها كان باطلأً لعدم الترتيب، ولا دم إن تذكر في يومه، ولا يفوت الرمي إلا بغروب اليوم الرابع.

ولا يجب أن يكون الرامي للحجصيات ظاهراً ودليل ذلك ما روی عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروءة حتى تطهري. رواه مالك. ووجه الاستدلال أنه عليه السلام أباح لها فعل كل قربة من الحج لا تعلق لها بالبيت ومن ذلك

الوقوف بعرفة والمزدلفة والرمي⁽¹⁶⁰⁾.

مندوبات الرمي لجمرة العقبة يوم النحر خاصة:

1 - يندب رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ويكره تأخير الرمي للزوال لغير عذر، أما إذا كان التأخير لمرض أو نسيان فلا كراهة في فعله بعد الزوال.

2 - يندب التقاط حصيات رميها يوم النحر من مزدلفة بخلاف غيرها فتلتفت من أي مكان، ولو التقطت حصيات العقبة من منى لكفى بذلك.

3 - يندب أن يكون الرمي قبل النحر. والدليل على ذلك ما روي عن أنس قال: لما رمى النبي ﷺ الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه فأعطاه أبا طلحة، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال: اقسمه بين الناس. رواه الترمذى وقال حسن صحيح.

ودليل عدم وجوب تقديم الرمي على النحر: ما روي عن عبد الله بن عمرو قال: وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى والناس يسألونه. فجاءه رجل فقال له: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال رسول الله ﷺ: انحر ولا حرج، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فتحرت قبل أن أرمي، فقال رسول الله: ارم ولا حرج، قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: افعل ولا حرج. رواه مالك.

4 - يندب رمي العقبة حين الوصول لها وعلى الحالة التي وصل إليها، راكباً أو ماشياً، وذلك إذا وصل لها بعد طلوع الشمس، وإلا ندب انتظار طلوعها.

مندوبات عامة للحجارة كلها:

1 - التقاط الحاج الحصيات بنفسه.

2 - التقاط العدد كاملاً، ويكره كسر حجر كبير والرمي به، كما يكره الرمي بما رمي به.

(160) انظر المتفق 50 ج 3

- 3 - أن تكون الحصيات ظاهرة. فإن رمي بمنتجس ندب بإعادته بظاهر⁽¹⁶¹⁾.
- 4 - المشي في غير جرة العقبة يوم النحر.
- 5 - التكبير مع كل حصاة. والدليل على ذلك⁽¹⁶²⁾:
- أ - الحديث المتقدم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر. رواه البخاري.
 - ب - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة. رواه مالك.
- والتكبير يكون في جمرة العقبة أو في غيرها في باقي أيام الرمي.
- 6 - التتابع في رمي الحصيات والجمرات فلا يفصل بينهما بمشغل من كلام أو غيره.
- 7 - المكث ولو جالساً إثر رمي الجمرتين الأولى والوسطى مستقبلاً البيت للثناء والدعاء قدر قراءة سورة البقرة بإسراع والدليل⁽¹⁶³⁾:
- الحديث المتقدم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما.
 - ب - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقف عند الجمرتين الأولين وقوفاً طويلاً حتى يملأ القيام. رواه مالك.
 - ج - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة. رواه مالك.
- 8 - أن يقف على يسار الجمرة الثانية متقدماً عليها جهة البيت لا أن يماديها جهة يسارها. ويندب كذلك حال الدعاء جعل الأولى خلفه. وأما جمرة العقبة فيرميها وينصرف ولا يقف لضيق محلها.
- 9 - أن يكون الرمي بجمار أيام مني بعد الزوال مباشرة قبل صلاة الظهر، فمحل الندب التعجيل قبل صلاة الظهر لأن دخول الزوال شرط صحة للرمي في الأيام الثلاثة.

(161) انظر هذه المسألة في الشرح الكبير ج 50 .2

(162) انظر القرطبي، الأحكام ج 10 .3

(163) نفس المصدر.

- انظر المتنقى ج 46 .3

الواجب الرابع: الحلق أو التقصير

الحلق هو إزالة الرجل جميع شعر رأسه بالموسي ونحوه ويجزئ عنه التقصير وهو أن يأخذ من جميع شعره من قرب أصله. ويجزئه أخذ قدر الأنملة من جميع أطراف شعره وأخطأ. ودليل وجوب الحلق أو التقصير فعله عليه.

والحلق أو التقصير نسك وليس مجرد إباحة محظور. والدليل:

أ - قوله تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَذِئُ عُلُوًّا» (البقرة 195).
ووجه الاستدلال أنه تعالى رتب الحلاق على نسك ⁽¹⁶⁴⁾.

ب - قوله تعالى: «لَا تَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْيَنَ مُخْلِقِي رُؤُوسَكُمْ وَمُّقْصِرِيَنَ لَا تَخَافُونَ» (الفتح 27). وجه الاستدلال أنه تعالى امتن ⁽¹⁶⁵⁾ به وكتى به عن الحج والعمره ولو لم يكن من النسك لما كتى به عنهم ⁽¹⁶⁶⁾.

ج - عن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله عليه قال: اللهم ارحم الملحقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللهم ارحم الملحقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين. رواه مالك. وجه الاستدلال أنه لو لم يكن الحلق أو التقصير فعلاً يثاب عليه فاعله لما دعا له. وكذلك فإنه عليه السلام أظهر تفضيل الحلاق على التقصير ولو لم يكن نسكاً له فضيلة من عليه ثواب لما

(164) انظر ابن العربي: الأحكام 121 ج 1.

(165) انظر عارضة الأحوذى 146 ج 4.

- انظر الإشراف 230 ج 1.

(166) انظر المتنى 31 ج 3.

كان أفضل من التقصير⁽¹⁶⁷⁾، إذ إنه لا تفاضل في الإباحة وإنما التفاضل في الثواب⁽¹⁶⁸⁾.

والحلق للرجل أفضل من التقصير. والدليل:

أ - فعله بِعِزَّتِهِ فإنه حلق.

ب - الحديث المتقدم عن ابن عمر في التفضيل بين المحلقين والمقصرين.

أما المرأة فإنه يتبعن عليها التقصير ويحرم عليها الحلاق لأنه مثلاً، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله بِعِزَّتِهِ: ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير. رواه أبو داود.

وتقصيرها أن تأخذ من جميع أطراف شعرها قدر الأنملة.

ولا يجوز في المذهب حلق أو تقصير بعض الرأس لفعله بِعِزَّتِهِ فقد روى أنس⁽¹⁷⁰⁾ قال: لما رمى النبي الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه فأعطاه أبي طلحة ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال: اقسمه بين الناس. رواه الترمذى، حسن صحيح. ويجوز عند غير المالكية. وشرط إجزاء تقصير الرجل عن الحلق إذا لم يكن قد لبد شعره أو عقصه فإن فعل فقد تعين الحلق عليه. فعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق. رواه مالك.

واجبات الحلق:

1 - أن يكون قبل الرجوع إلى بلده فإن أخره إلى بلده ولو نسياناً فإن عليه دم، ولو قربت بلده.

(167) انظر المتنى 31 ج 3.

- انظر الإشراف 230 ج 1.

(168) انظر العارضة 146 ج 4.

(169) انظر العارضة 146 ج 4.

(170) انظر الإشراف 229 ج 1.

2 - أن يقع بعد رمي جرة العقبة لأن الحاج إذا لم يرمها لم يحصل له تحلل فلا يجوز له حلق ولا غيره من محرمات الإحرام.

مندوبات الحلق:

1 - ينذر فعله بعد النحر والدليل:

أ - قوله تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَنْلَعَ الْهَذِيْلَهُ» (البقرة 195).

ب - عن أنس قال: لما رمى النبي ﷺ الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه فأعطاه أبا طلحة ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال: اقسمه بين الناس⁽¹⁷¹⁾ رواه الترمذى.

ودليل عدم وجوب تأخير الحلق إلى ما بعد النحر: ما رواه عبد الله بن عمرو قال: وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال رسول الله ﷺ: انحر ولا حرج... وتقديم باقي الحديث. رواه مالك. وقال ابن الماجشون⁽¹⁷²⁾ عليه هدي إن قدم الحلق على النحر وتأنول حديث النبي ﷺ بأنه أعلمه بأن لا إثم عليه لأن اسم الخرج يطلق على الإثم وقد رد عليه بأن هذا موضع تعليم لما يجب على السائل فلو وجب عليه الهدي لأمره به ولنقل إلينا⁽¹⁷³⁾.

2 - ينذر أن يكون الحلق يوم النحر.

3 - ينذر أن يكون قبل الزوال إن أمكن.

4 - أن يكون قبل طواف الإفاضة.

(171) انظر المتفق 28 ج 3

(172) نفس المصدر.

(173) نفس المصدر.

الواجب الخامس: تقديم الرمي للعقبة على الحلق

يجب تقديم رمي جمرة العقبة على الحلق لأنه إذا لم يرمها الحاج لم يحصل له التحلل الأصغر لكي يتوفه فمن لم يرم للعقبة فلا يجوز له حلق ولا غيره من محزمات الإحرام.

وإن قدم الحلق على الرمي للعقبة فإن عليه فدية لأن الحلق من إزالة الأذى أو الترفه قبل التحللين. ودليل الفدية:

- عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ محراً فإذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله أن يحلق رأسه وقال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدينين لكل إنسان أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزاً عنك. رواه مالك. ووجه الاستدلال أن رسول الله حكم على من حلق قبل محله لضرورة بالفدية فكيف بمن حلق من غير ضرورة⁽¹⁷⁴⁾.

وأما الحديث المروي عن النبي ﷺ وفيه قول الراوي: فما سئل عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال: أفعل ولا حرج. ليس فيه حلق الرأس قبل رمي الجمار⁽¹⁷⁵⁾ ولا يقتضي رفع الحرج في تقديم شيء ولا تأخيره عن المسألتين المنصوص عليهما لأنه لا ندرى عن أي شيء غيرهما سئل في ذلك اليوم، وجوابه عليه السلام إنما كان عن سؤال السائل فلا يدخل فيه غيره كما لا يدخل في قوله «انحر ولا حرج ارم ولا حرج» غير ذلك مما لم يسأل عنه ولم يجب فيه⁽¹⁷⁶⁾.

(174) انظر بداية المجتهد 476 ج 1.

(175) انظر بداية المجتهد 476 ج 1.

(176) انظر المستقى 77 ج 3.

وإذا قدم الحاج الحلق على رمي العقبة فإن عليه أن يمز الموسى على رأسه بعد الرمي لأن الحلق الواقع قبل الرمي وقع في غير محله⁽¹⁷⁷⁾.

(177) انظر الشرح الكبير مع الحاشية ج 46 .1

الواجب السادس : تقديم الرمي للعقبة على طواف الإفاضة

يجب تقديم رمي جرة العقبة على طواف الإفاضة فمن قدم الإفاضة على الرمي لزمه دم .

التقديم والتأخير الذي لا دم فيه :

الحاصل أن الذي يفعل يوم النحر أربعة: الرمي فالنحر فالحلق فالإفاضة. أما تقديم الرمي على النحر وتقديم النحر على الحلقة وتقديمهما على الإفاضة فإنه مندوب وليس بواجب، فمن نحر قبل الرمي أو أفضاض قبل النحر أو قبل الحلقة أو قبلهما معاً أو قدم الحلقة على النحر فلا شيء عليه سواء فعل ذلك عمداً أو نسياناً. أما إن قدم الإفاضة أو الحلقة على الرمي للعقبة فإنّ عليه هدي في تقديم الإفاضة على الرمي وفدية في تقديم الحلقة على الرمي لأنّه من إزالة الأذى أو الترفة قبل التحللين، فإن قدمهما معاً على الرمي فعليه هدي وفدية ويعيد الإفاضة ما دام بمكة تداركاً للواجب ويسقط عنه الدم إن أعاده قبل المحرم.

الواجب السابع: المبيت بمنى

بعد الإفاضة يوم النحر يجب على الحاج الرجوع لمنى للمبيت بها. ودليل وجوب المبيت بمنى:

أ - قوله تعالى: «وَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» (البقرة 201).

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: والآية تدل على أن الإقامة في منى في الأيام المعدودات واجبة فليس للحاج أن يبيت في تلك الليالي، إلا في منى ومن لم يبيت في منى فقد أخل بواجب وعليه هدي⁽¹⁷⁸⁾.

ب - فعل الرسول ﷺ فقد بات بها⁽¹⁷⁹⁾.

ج - عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي مني من وراء العقبة. رواه مالك.

د - الإجماع⁽¹⁸⁰⁾.

ه - عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في البيوتة بمكة ليالي مني: لا يبيتن أحد إلا بمني. رواه مالك.

وأيام مني ثلاثة بلياليها إن لم يتعدل الحاج وليلتان إن تعجل الخروج قبل

(178) انظر التحرير والتنوير 262 ج 2.

(179) انظر الإشراف 232 ج 1.

- انظر المتفقى 54 ج 3.

(180) انظر المتفقى 45 ج 3.

الغروب من اليوم الثاني من أيام الرمي. والدليل على أن الليلالي ثلاث⁽¹⁸¹⁾: عن عبد الرحمن بن يعمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: أيام مني ثلاثة فمن تعجل عن يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه. رواه الترمذى. والدليل على جواز التعجل:

أ - قوله تعالى: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَغْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِنِ اتَّقَى». (البقرة 201).

ب - حديث عبد الرحمن بن يعمر المتقدم.

ج - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمني فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد. رواه مالك. والتعجل جائز مستوى الطرفين لا مستحب ولا خلاف الأولى وهذا في حق غير الإمام أما هو فيكره له التعجل. ويجوز التعجل أيضاً لأهل مكة لأن الآية عامة فيهم وفي غيرهم⁽¹⁸²⁾.

وشرط جواز التعجل أن يجاوز المتعجل جرة العقبة قبل غروب الشمس من اليوم الثاني من أيام الرمي فإن لم يجاوزها إلا بعد الغروب لزمه المبيت ورمي اليوم الثالث.

وتبتدىء ليالي مني بعد أن يطوف طوف الإفاضة يوم النحر. فيعود إليها بعد ذلك ليبيت أول ليلة ويندب الفور في الرجوع إلى مني ولو يوم الجمعة فلا يصل إليها الحاج بمكة.

وأيام مني تبتدىء باليوم الذي بعد يوم النحر أي بعد اليوم العاشر. وتسمى هذه الأيام بأيام التشريق لأن الناس يقددون فيها اللحم والتقديد تشريق، أو لأن الهدايا لا تنحر فيها حتى تشرق الشمس⁽¹⁸³⁾ وسماها الله تعالى بالمعدودات وهي غير المراد من الأيام المعلومات التي في قوله تعالى: «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَغْلُومَاتٍ» فال أيام المعلومات أيام النحر الثلاثة وهي اليوم العاشر ويومان بعده. والمعدودات أيام مني بعد يوم النحر. فالاليوم العاشر من المعلومات لا من المعدودات

(181) انظر ابن العربي 141 ج 1.

(182) انظر المتنقى 40 ج 3.

(183) انظر التحرير والتنوير 261 ج 2.

والى يمان بعده من المعلومات والمعدودات واليوم الرابع من المعدودات فقط⁽¹⁸⁴⁾.

ولا يجزئ المبيت إلا فيما فوق العقبة ولا يجزئ دونها. فعن نافع أنه قال: زعموا أنَّ عمر بن الخطاب كان يبعث رجاله يدخلون الناس من وراء العقبة. رواه مالك. والعقبة صخرة عظيمة وهي أول مني بالنسبة للآتي من مكة يليها بناء لطيف يرمي عليه الحصيات وهو المسمي بجمرة العقبة وهي آخر مني بالنسبة للآتي من مزدلفة. ومني بطحاء متعددة ينزل بها الحجاج في الأيام المعدودات.

وإن ترك الحاج ما زاد على نصف ليلة من الغروب للفجر لم يبيته بمني فعليه دم وذلك بحسب التعجل وعدمه فإنَّ التعجل إذا ترك البيات جل ليلة من الليلتين عليه دم.

ورخص لراعي الإبل ترك المبيت بمني ليالي الرمي بعد أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر وذلك بأن ينصرف إلى رعيه فيترك المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويأتي اليوم الثاني من أيام الرمي فيرمي فيه لليومين: اليوم الأول الذي فاته وهو في رعيه والثاني الذي حضر فيه. ثم إن شاء تعجل وإن شاء أقام لرمي الثالث من أيام الرمي.

وكذلك رخص لصاحب السقاية في ترك المبيت خاصة ولا بد أن يأتي نهاراً للرمي ثم ينصرف. وقد كان صاحب السقاية ينزع الماء من زمم ليلاً ويفرغه في الحياض. ودليل الترخيص⁽¹⁸⁵⁾:

أ - رواية ابن جريج عن أبي البداح أنَّ رسول الله ﷺ أرخص للرعاة أن يتعاقبوا فيرمون يوم النحر ثم يدعوا يوماً وليلة ثم يرمون الغد. ذكره القرطبي. ولم يأخذ مالك برواية عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي البداح بن عاصم بن عدي أخبر عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيوتة خارجين عن مني يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد لليومين ثم يرمون يوم النفر. رواه مالك. فلم يأخذ بهذه الرواية لأنها تفيد أنهم يرمون في اليوم الأول

(184) نفس المصدر.

- انظر ابن العربي: الأحكام 141 ج 1.

(185) انظر القرطبي: الأحكام 8 ج 3.

عنه وعن اليوم الثاني وعنده مالك أنه لا يُقضى شيء قبل وجوبه وإنما يُقضى بعد وجوبه وخروج وقته⁽¹⁸⁶⁾.

ب - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته فأذن له⁽¹⁸⁷⁾. رواه البخاري.

ومن عدا راعي الإبل وصاحب السقاية فهل يلحق بهما غيرهما؟ فقد قال الشيخ محمد الأخوة: القاعدة هنا أن كل من يقوم بعمل لصلاحة الجماعة وكان متصفاً بالحج فإنه يرخص له عدم المبيت، ومثل من تقدم ذكره ساعي البريد والشرطي ومن يقوم بمصالح تتطلب النقلة من مني إلى مكان آخر. إذ قد صح أن الرخص يقاس عليها إن كانت معقوله المعنى.

(186) انظر المستقى 51 ج 3.

(187) انظر القرطبي: الأحكام 8 ج 3.

الواجب الثامن: رمي الجمرات الثلاث أيام من

يجب على الحاج كل يوم من أيام مني رمي الجمرات الثلاث الأولى والوسطى وجمرة العقبة بسبع حصيات لكل جمرة فجميعها إحدى وعشرون حصاة كل يوم، بخلاف يوم النحر فليس فيه إلا رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات فقط. ودليل وجوب الرمي أيام مني :

- قوله تعالى: **﴿وَذَكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾** (البقرة 201).

ووصفت هذه الأيام بأنها معدودات للجمار المعدودات فيها⁽¹⁸⁸⁾.

وقت الرمي من زوال الشمس إلى الغروب وهو وقت الأداء. ودليل وقت الابتداء⁽¹⁸⁹⁾:

أ - عن جابر قال: رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس. رواه مسلم.

ب - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس. رواه مالك.

والواجب رمي الجمار الثلاث في الأيام المعدودات الثلاثة إذا لم يتعجل الحاج وفي يومين إن تعجل، كل جمرة بسبع حصيات. وإذا أخر الحاج رمي حصاة فأكثر من الجمار للليل فعليه دم لخروج وقت الأداء وهو النهار الواجب فيه الرمي ودخول وقت القضاء وهو الليل - فأولى إذا أخر ليوم بعده - وعليه دم واحد في تأخير

(188) انظر المتفق 22 ج 3.

(189) انظر الإشراف 233 ج 1.

- انظر المتفق 50 ج 3.

حصاة فأكثر ويفوت الرمي لجمرة العقبة أو غيرها من جمار اليوم الثاني والثالث والرابع بالغروب من اليوم الرابع. أي إن قضاء جمرات العقبة وغيرها إن آخرها لعذر أو غيره ينتهي إلى غروب اليوم الرابع. وللليل عقب كل يوم قضاء لما فاته بالنهار يجب به الدم.

شروط صحة الرمي:

- أما شروط صحة الرمي فقد تقدمت في جمرة العقبة ويزاد عليها ما يلي:
- أن يكون الرمي بجamar أيام مني بعد الزوال فإن قدم الرمي على الزوال لم يعتد به.
 - أن ترمي الجمرات على الترتيب، الأولى التي تلي مسجد مني ثم الوسطى ثم العقبة فلو نكس بطل رمي المقدمة عن محلها فقط ولو كان التنكيس عن سهو.

النيابة في الرمي:

المطيق للرمي ولكن لا قدرة له على المشي، لمرض أو نحوه، فإنه يحمل على أي شيء ويرمي بنفسه وجوباً. ولا يستنيب ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرميها عنه فإن فعل لم يجزه.

والعجز عن الرمي يستنيب من يرمي عنه ولا يسقط عنه الدم لرمي النائب، وفائدة النيابة سقوط الإثم. ويتحرج العاجز وقت رمي نائبه ويكتبر لكل حصاة.

وإذا صلح قبل الفوات بالغروب من اليوم الرابع أعاد الرمي بنفسه وانتفى عنه الدم ما لم يخرج وقته، وإن لم يعد الرمي أثمه وبقي عليه الدم.

والصغير الذي لا يحسن الرمي، والمجنون، يرمي عنهمما وليهما فإن آخر الولي الرمي لوقت القضاء فالدم على الولي. وأما الصغير الذي يحسن الرمي فإنه يرمي عن نفسه، فإن آخر الرمي لوقت القضاء لزمه الدم.

تحلّلات الحجّ

للحجّ تحلّلان: تحلّل أصغر وتحلّل أكبر.

التحلّل الأصغر:

يكون التحلّل الأصغر برمي جمرة العقبة وبها يحل كل شيء يحرم على المحرم غير النساء والصيد، ويكره الطيب. ودليل التحلّل:

أ - قوله تعالى: **﴿فَمَنْ لِيَقْضُوا نَفَثَتْهُمْ﴾** (الحج 27). والتفسير حلق الشعر ولبس الثياب وقص الأظفار والشارب وتنف الإبط⁽¹⁹⁰⁾.

ب - عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلّمهم أمر الحجّ وقال لهم فيما قال: إذا جئتم مني فمن رمى الجمرة فقد حلّ له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت. رواه مالك.

التحلّل الأكبر:

يكون التحلّل الأكبر بطواف الإفاضة. ويحلّ به ما بقي من نساء وصيد وطيب. والدليل:

أ - قوله تعالى: **﴿وَإِذَا حَلَّلْتُمْ فَاضْطَادُوا﴾** (المائدة 3). وجه الاستدلال أن الله تعالى لما حرم الصيد على المحرم بقوله: **﴿عَبَرَ عَلَيَّ الصَّيْدُ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾** صرّح بعد ذلك بمفهوم النهي لتأكيد الإباحة، فالصيد مباح بالإباحة الأصلية وقد حرم في

(190) انظر ابن العربي: الأحكام 1282 ج 3.

حالة الإحرام فإذا انتهت تلك الحالة رجع إلى إياحته⁽¹⁹¹⁾.

ب - حديث خطبة عمر المتقدم. ويجوز الوطء بمنى أيام التشريق إن حلق قبل الإفاضة أو بعدها وقدم سعيه عقب طواف القدوم. فإن لم يقْدِمْه عقبه أو كان لا قدوم عليه فلا يحل له ما بقي إلا بالسعي فإن وطئ أو اصطاد قبله فعليه دم.

وإن وطئ بعد الإفاضة وقبل الحلق فعليه دم لما تقدم أنه لا يحل له ما بقي إلا إذا حلق وسعى قبل الإفاضة أو بعدها بخلاف الصيد قبل الحلق فلا جزاء عليه لخفة إن كان سعى فإن لم يسع فعليه جزاء في الصيد أيضاً لأن السعي ركن.

متذوبات عامة في الحج⁽¹⁹²⁾:

1 - النزول بذي طوى لداخل مكة وهي بطحاء متشعة يكتنفها جبال قرب مكة.

2 - الاغتسال بها لغير الحائض والنساء، لأنه مشروع للطهارة، والحيض والنساء لا يصح منها الطواف.

3 - أن يكون الدخول لمكة من كداء وهو طريق بين جبلين فيها صعود يهبط منها على المقبرة التي بها أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها.

ودليل ما تقدم: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنتين حتى يصبح ثم يصلّي الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ولا يدخل إذا خرج حاجاً أو معتمراً حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا. رواه مالك.

4 - الدخول لمكة نهاراً. فعن ابن عمر أن النبي ﷺ دخل مكة نهاراً. رواه الترمذى وقال حسن.

(191) انظر التحرير والتنوير 85 ج 6.

(192) انظر أيضاً الشرح الكبير وحاشية العدوى على الرسالة.

- 5 - أن يكون الخروج من مكة من كُلّي.
- 6 - دخول المسجد الحرام من باب بنى شيبة المعروف بباب السلام.
- 7 - الرجوع من عرفات من طريق المأذمين وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة.
- 8 - الإكثار من الطواف بالبيت ليلاً ونهاراً ما استطاع المرء.
- 9 - كثرة شرب ماء زمزم بنية حسنة.
- 10 - نزول غير المتعجل بعد رمي جمار اليوم الثالث بالمحصب وهي اسم لبطحاء خارج مكة وهو المكان الذي تختلف فيه قريش على أنها لا يباعون بنى هاشم ولا ينأكلونهم ولا يأخذون منهم ولا يعطونهم إلا أن يسلموا لهم النبي ﷺ وكتبوا بذلك صحيفة ووضعوها في جوف الكعبة فخيّبهم الله في ذلك وبلغ رسول الله كلّ المقاصد فيهم وفي غيرهم. والتأزل فيه يصلّي أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء. ودليل مشروعية النزول⁽¹⁹³⁾:
- أ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به. رواه البخاري.
- ب - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلّي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت. رواه مالك.
- ج - عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعثمان ينزلون الأبطح. رواه الترمذى وقال صحيح حسن غريب.
- وما يدل على أنه ليس بواجب:
- أ - عن سليمان بن يسار قال: قال أبو رافع: لم يأمرني النبي ﷺ أن أنزله ولكن ضربت قبته فنزله - يعني الأبطح - رواه أبو داود.
- ب - عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما نزل الرسول ﷺ الأبطح لأنّه كان أسمح لخروجه. رواه الترمذى وقال حسن صحيح.
- وأما المتعجل فلا يندب له ذلك.

(193) انظر المتنى 44 ج 3

11 - الخروج من مكة لمنى يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة بعد الزوال وقبل صلاة الظهر بقدر ما يدرك الحاج بمنى الظهر قبل دخول العصر قصراً ولو وافق يوم الجمعة - أي للمسافرين - أما القيمون الذين يريدون الحج يجب عليهم صلاة الجمعة بمكة قبل الذهاب سواء كانوا من أهل مكة أو من غيرهم. ودليل الخروج لمنى يوم الثامن⁽¹⁹⁴⁾:

أ - عن ابن عباس قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غَدَّا إلى عرفات. رواه الترمذى.

ب - عن جابر قال: لما كان يوم التروية ووجهوا إلى مني أهلوا بالحج فركب رسول الله ﷺ فصلَّى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس... فسار رسول الله... حتى أتى عرفة. رواه أبو داود.

ج - عن عبد الله بن عمر كان يصلِّي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة. رواه مالك.

12 - البيات بمنى ليلة التاسع بحيث يصلِّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصبح اليوم التاسع كما تقدم في الأحاديث المذكورة آنفًا، ثم السير بعد طلوع الشمس والتزول بنمرة إذا وصلها قبل الزوال فينزل بها حتى تزول الشمس فإذا زالت صلَّى الظهر والعصر قصراً جمع تقديم مع الإمام بمسجدها ثم ينفر الحاج إلى عرفة للوقوف بجبل الرحمة.

15 - أن يخطب الإمام في اليوم السابع بعد الظهر ليخبر الناس بالمناسك التي تفعل من وقتها إلى خطبة عرفة.

13 - الطواف لوداع البيت: وهو يندب لكل خارج من مكة إلى أحد المواقت أو لما حاذاه وأولى إذا خرج لأبعد من ذلك سواء خرج حاجة أم لا، أراد العود أم لا، سواء كان من أهل مكة أو غيرهم من الحجاج أو غيرهم. ودليل مشروعيته:

أ - عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرنَّ أحد من

(194) انظر ابن العربي العارضة 110 ج 4.

ال الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت. رواه مالك.

ب - عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلاً من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع. رواه مالك.

ج - عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: من أفاد ف قد قضى الله حجّه فإن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله حجه. رواه مالك.

و دليل عدم وجوبه: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن صافية بنت حبي قد حاضت فقال: لعلها تحبسنا إن لم تكن طافت معك بالبيت. قلن: بلى. قال: فاخرجن. رواه مالك. فوجه الدليل من الحديث أنه عليه السلام خاف أن لا تكون صافية طافت للإفاضة وأن تحبسهم ذلك بمكة فلما أخبر أنها قد أفادت قال اخرجوها ولم يحبسهم لعدم طواف الوداع على صافية كما خاف أن يحبسهم لعدم طواف الإفاضة⁽¹⁹⁵⁾.

والتردد لكة لا وداع عليه مطلقاً، وصل الميقات أم لا. كما لا وداع على من خرج دون المراقبة إلا إذا قصد التوطن. ويتأدى طواف الوداع بطواف الإفاضة والعمرة إن نواه بهما. ويبطل بإقامة بعض يوم له بال أما الشغل الخفيف كالبيع والشراء أو قضاء دين أو نحو ذلك فهو غير مبطل ولا يطلب إعادةه. والمراد بالبطلان أي بطلان الاكتفاء به لا بطلان الشواب. وإذا بطل أو تركه الحاج أو المعتمر رجع له ما لم يخش ضرراً أو فوات رفقة.

ويكره إذا أراد الخروج من المسجد الحرام بعد الوداع أن يرجع القهقرى بأن يمشي بظهره ووجهه للبيت لأنه من فعل الأعاجم في تعظيم بعضهم بعضًا وليس من السنة.

14 - زيارة النبي محمد ﷺ بالمدينة المنورة، وهي من أعظم القربات.

(195) انظر المتنى 293 ج 2

الجزاء في الصيد

الجزاء واجب بقتل الحيوان البري حال الإحرام قال تعالى: «إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئْتُمْ حُرْمَةً وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يُحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِبَا بِالْعَلِيِّ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَارَةً طَعَامَ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَنْرِهِ عَقَّا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيُنَقِّمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو اِنْتِقامَةٍ» . (المائدة 97).

و الحكم الوجوب مطلق سواء قتله المحرم عمداً أو خطأ أو نسياناً لكونه محراً أو لكونه بالحرم أو جاهلاً للحكم أو جاهلاً لكونه صيداً أو قتله لمجاعة . و دليل الجزاء في النسيان .

أ - قوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا» (المائدة 97) . ووجه الاستدلال أن الآية عامة في القاتل العمد فلم تخصل النافي لإحرامه من المتذكرة⁽¹⁹⁶⁾ .

ب - القياس⁽¹⁹⁷⁾ على الغرم ، فإن الأموال تضمن عند الإتلاف في الخطأ والنسيان . ويجيب الجزاء سواء قتله المحرم مباشرة أو تسبب في قتله كتعريف الصيد للتلف بتلف ريشه أو جرمه أو تعطيله أو نصب شركاً له فمات أو بمطاردته فسقط فمات . فعن البهزي أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محروم . . . حتى إذا كان بالإثابة بين الروبيحة والعرج إذا ظبي حافق في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً يقف عنده لا يربيه أحد من الناس حتى يجاوزوه . رواه مالك .

(196) انظر المتفق 253 ج 2.

- انظر ابن العربي: الأحكام 669 ج 2.

(197) انظر التحرير والتنوير 44 ج 7.

- انظر بداية المجتهد 487 ج 1.

ولا جزاء بحفر بئر ماء فتردى فيها صيد فمات. ولا جزاء على الدال على صيد سواء كان الدال حرماً أو حلالاً في الخل أو الحرم وسواء كان المدلول حلالاً أو حراماً. إذ لا جزاء إلا على المدلول القاتل. وخالف أشهب⁽¹⁹⁸⁾ فقال يلزم الدال الجزاء أيضاً لما روى أبو قتادة رضي الله عنه قال: انطلقتنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم أنا... فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض فنظرت فرأينا منه... فلحقت برسول الله حتى أتيته... فاستعنتهم فأبوا أن يعيينوني فأكلنا منه... فلحقت برسول الله حتى أتيته... فقلت: يا رسول الله إننا أضدنا حمار وحش وإن عندنا منه فاضلة، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: كُلُوا وَهُمْ مُحْرَمُونَ، وفي رواية أنهم لما أتوا رسول الله قال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا: لا قال: فكروا ما بقي من لحمها.

رواه البخاري.

ورد عليه بأن هذا يدل على تحريم الإشارة والدلالة أما على وجوب الجزاء فلا يدل⁽¹⁹⁹⁾.

ويتعدد الجزاء بتعدد المصيد ولو برمية واحدة.

وإذا اشترك جماعة في قتل صيد فإن على كل واحد منهم جزاء.
والدليل⁽²⁰⁰⁾:

أ - عن عمار مولى بنى هاشم أن موالي لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع فجذفها بعصيهم فأصابوها فوق في أنفسهم فأتوا ابن عمر فذكروا ذلك له فقال: عليكم كيش قالوا: على كل واحد منا كيش قال: إنكم لمغزز - أي مشدد - بكم عليكم جميعاً كلكم كيش. رواه الدارقطني.

ب - سد الذرائع فإنه لو سقط الجزاء عنهم جملة لكان من أراد أن يصيد في الحرم صاد في جماعة⁽²⁰¹⁾.

(198) انظر ابن العربي: الأحكام 690 ج 2.

(199) انظر نفس المصدر.

- انظر المتنى 242 ج 2.

(200) انظر القرطبي: الأحكام 313 ج 6.

(201) انظر بداية المجهد 489 ج 1.

ج - أن الخطاب في الآية موجه لكل قاتل، وكل واحد من القاتلين للصيد
قتل نفسه على التمام والكمال⁽²⁰²⁾.

د - أن الجزاء كفارة⁽²⁰³⁾ فهو حق الله.

وإذا أخرج قاتل الصيد الجزاء عند الشك في موت الصيد بجرحه أو ضربه
ثم تبين موته بعد الإخراج لم يجزه وعليه جزاء آخر لأنه تبين أنه كان إخراجه قبل
وجوبه بخلاف ما لو تبين موته قبل الإخراج أو لم يتبين شيء.

وليس الدجاج والأوز بصيد فيجوز للمحرم ومن في الحرم ذبحها وأكلها
بخلاف الحمام فإن ذبحه حرام أو أمر بذبحه فميتة.

ما لا يجوز أكله من الصيد:

1 - لا يجوز أكل ما صاده أو ذبحه حرام بالنسك أو بالحرم سواء صاده بكلبه
أو بسهمه أو بغير ذلك ومات بالاصطياد.

فعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له يا ابن أخي
إنما هي عشر ليال فإن تخلج في نفسك شيء فدعه. تعني أكل لحم الصيد. رواه
مالك.

2 - لا يجوز أكل ما صاده الحال أو ذبحه لأجل حرام. سواء كان الأكل
حللاً أو حراماً وسواء صاده الحال لحرام معين أو غير معين بأمره أو بغير أمره
أراد بيده له أو إهداءه أو تضييفه. والدليل: ما رواه عبد الله بن عباس عن
الصعب بن جثامة أنه أهدي لرسول الله ﷺ حاراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان
فردة عليه، قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه، قال: إنما لم نرده عليك
إلا أنا حرم. رواه مالك.

أما ما رواه مالك في موطنه عن عبد الرحمن بن عامر بن ربعة قال:
رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو حرام في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة
أرجوان ثم أتى بلحم فقال ل أصحابه: كلوا، فقالوا: أَوْ لَا تأكل أنت فقال: إني

(202) انظر القرطبي: الأحكام 313 ج 6.

(203) انظر المتنقي 249 ج 2.

لست كهيتكم إنما صيد من أجلي. فإن قول عثمان يدل على أن الصيد لا يجوز من صيد من أجله أما بقية المحرمين فإنه يجوز لهم أكله فإن الإمام مالك لم يأخذ به⁽²⁰⁴⁾.

3 - إذا دل حرم حلالاً على صيد فصاده فلا يحل لأحد تناوله.

ويعتبر كل نوع من هذا الصيد ميتة، وجلد نجس كسائر أجزائه. وإذا أكل منه أحد لا يجوز له أكله فهل عليه الجزاء؟ فقد نقل الباجي⁽²⁰⁵⁾ بأن الجزاء على من أكل من لحم صيد صيد من أجله عالمًا بذلك استحسان على غير قياس. والقياس أن لا جزاء عليه. وإلى القول بوجوب الجزاء ذهب القاضي عبد الوهاب في الإشراف سداً للذرية⁽²⁰⁶⁾.

ما يجوز أكله من الصيد:

يجوز للحرم أكل ما صاده حل حل أمّا إذا صاده حل لحرم فلا يجوز كما تقدم. والدليل:

أ - عن البهزي أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو حرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشى عقير فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه ف جاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله أبا بكر فقسمه بين الرفاق. رواه مالك. ووجه الاستدلال أن البهزي إنما صاده لنفسه لم يصده لغيره ولعله لم يعلم أن أصحابه يمرون بذلك الموضع محلين ولا محرمين⁽²⁰⁷⁾.

ب - عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا بعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير حرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يتناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا

(204) انظر المتنى 248 ج 2.

(205) انظر المتنى 249 ج 2.

(206) انظر الإشراف 243 ج 1.

(207) انظر المتنى 243 ج 2.

فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله ﷺ سأله عن ذلك قال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله. رواه مالك. وفي رواية⁽²⁰⁸⁾ قال عليه السلام: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها.

رواه البخاري.

ج - عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة وجد ركبًا من أهل العراق محりمين فسأله عن لحم صيد وجوده عند أهل الربذة فأمرهم بأكله قال أبو هريرة: ثم إني شككت فيما أمرتكم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر: ماذا أمرتكم به؟ فقال: أمرتكم بأكله فقال عمر: لو أمرتكم بغير ذلك لفعلت بك، يتوعده. رواه مالك. ووجه الاستدلال أن الصيد لم يصد من أجلكم فأفتأهم أبو هريرة بأكله⁽²⁰⁹⁾.

د - عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم⁽²¹⁰⁾ رواه الترمذى وقال هذا أحسن حديث روى في هذا الباب. ويجوز لسكان الحرم أن يخرجوا للحلل فيصطادوا ويدخلوا بالصيد الحرم فيذبحوه به. وهذا الصيد يجوز أكله لكل أحد بخلاف غيرهم - أي غير سكان الحرم - إذا اصطادوا بالحلل صيداً ودخلوا به الحرم فيجب عليهم إرساله فإن ذبحوه به فميته.

أنواع الجزاء:

الجزاء ثلاثة أنواع على التخيير: وقد نص الله تعالى عليها في قوله: «فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَذْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَالِغُ الْكَفَّةَ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامَ مَسَاكِينَ أَوْ عَذْلُ ذِلْكَ صِيَامًا لِيَتُوقَّ وَبَالَ أَنْرِهِ» (المائدة 97). ودليل التخيير كلمة

(208) انظر ابن العربي: الأحكام 687 ج 2.

(209) انظر المتنقى 243 ج 2.

(210) انظر بداية المجتهد 444 ج 1.

- انظر ابن العربي: الأحكام 687 ج 2.

- أو - فإنها تقتضي التخيير⁽²¹¹⁾.

والنوع الأول من الجزاء في الصيد: أن يكون مثله من النعم أي ما يقاربه في الصورة والقدر ففي النعامة ناقة أو جمل لأنهما يقاربانها في القدر والصورة في الجملة. وفي الفيل بدنة ذات سنامين وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة وفي الضبع والثعلب شاة.

وفي الضب والأرنب واليربوع القيمة حين إتلافها أو صيام عشرة أيام على التخيير إذ ليس لها مثيل من النعم لأن الله قال: «مَذِيَّاً بِالْكَغْبَةِ» وما لا يجزئ أن يكون من الأنعام هدياً لا يكون جزاء⁽²¹²⁾. روى عن عروة بن الزبير أنه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة. رواه مالك.

وإذا اختار قاتل الصيد مثل من النعم فإن حمله الذي يذبح أو ينحر فيه مني أو مكة ولا يجزئ في غيرها لأنه هدي أي صار حكمه حكم الهدي الآتي بيانه.

ويستثنى من المثل حام الحرم ويمامه ففي الواحدة منها شاة من الظأن أو المعز والدليل: الإجماع⁽²¹³⁾، ولأن الجزاء فيه ليس من جهة الصورة ولكن على وجه التغليظ لحرمة مكة فألحقت بما له مثل من النعم في الهدي، وأقل ذلك شاة⁽²¹⁴⁾. فإن عجز عن الشاة فصيام عشرة أيام. وليس في حام الحرم ويمامه حكم حكمين.

وحام الحال ويمامه، وجميع الطير - كالعصافير والهدده ولو كانت بالحرم - فإن فيها قيمتها طعاماً، كل شيء بحسبه، كالضب والأرنب واليربوع وفيها قيمتها طعاماً إذ ليس لها مثل من النعم، أو فيها عدلها صياماً.

والصغير والمريض والأئم من الصيد لا يجزئ عنها إلا كالجزاء في الكبير والصحيح والذكر. وفي الجنين إذا لم يستهلل صارخاً وفي البيض إذا كسره المحرم

(211) انظر التحرير والتنوير 48 ج 6.

- انظر المتنقى 256 ج 2.

- انظر ابن العربي: الأحكام 674 ج 2.

(212) انظر التحرير والتنوير 46 ج 6.

(213) انظر المتنقى 254 ج 2.

(214) انظر نفس المصدر.

أو شواه عشر دية الأم، وإذا استهل الجنين صارخاً ففيه دية أمه كاملة، وإذا ماتت الأم أيضاً فديتان.

ولا يكون الجزاء إلا بحكم عدلين، ولا تكفي الفتوى. ولا بد من اثنين فلا يكفي واحد. ولا بد من كونهما غير الصائد فلا يكفي أن يكون الصائد أحدهما. ولا بد فيهما من العدالة فلا يكفي حكم كافر ولا فاسق ولا مرتكب ما يخل بالمرودة. ولا بد من كونهما فقيهين عالمين بالحكم في الصيد فعن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نسبق إلى ثغرة ثانية. فأصبنا ظبياً ونحن محربان. فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعالى حتى أحكم أنا وأنت قال: فحكمها عليه بعذر. فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً يحكم معه، فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسألته هل تقرأ سورة المائدة قال: لا. قال عمر: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال: لا. فقال عمر: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً ثم قال: إن الله يقول في كتابه: «يُحکمْ بِهِ ذَوَا عَذْلٍ مِنْكُمْ هذِبَا بِالْعَلَيْهِ الْكَفْبَةِ» وهذا عبد الرحمن بن عوف. رواه مالك.

وللمحکوم عليه أن يتقل بعد الحكم عليه بالمثل إلى اختيار الإطعام أو الصيام وعكسه. وينقض الحكم وجوباً إن ظهر الخطأ فيه ظهوراً بيتنا. ويندب أن يكون حكم العدلين بمجلس واحد لمزيد التثبت والضبط. وكل حكم اجتهد فيه الصحابة وأنفذوه فإنه يجوز الاجتهد فيه ثانياً وذلك فيما لم يرد فيه نص ولا انعقد عليه إجماع⁽²¹⁵⁾. ولا يجزئ من النعم في الجزاء إلا ما يصح في الأضحية ستاً وسلامة فلا يجزي أن يكون المثل من النعم صغيراً أو معيناً.

والنوع الثاني من الجزاء: قيمة الصيد طعاماً، بأن يقوم بطعم من غالب طعام أهل ذلك المكان ويخرج فيه. وتعتبر القيمة يوم تلفه، وينفس المحل الذي حصل فيه التلف. فإن لم يكن له قيمة بمحل التلف اعتبرت قيمته بأقرب الأماكن. وتعطى هذه القيمة لمساكين المحل الذي وجد فيه المثلث كل يأخذ مبدأ بمد النبي ﷺ. ولا يقوم الصيد بدراهم ويشتري بها طعاماً.

(215) انظر ابن العربي: الأحكام 683 ج 2.

والنوع الثالث من الجزاء: صيام أيام بعد الأنداد التي هي قيمة الصيد من الطعام. ويصوم المتلطف يوماً كاملاً عن بعض المذ لأن الصوم لا يتجزأ. ولا بد من التقويم أيضاً حتى يصوم. وتصام الأيام في أي مكان، بمكة أو غيرها وفي أي زمان ولا يتقيد الصوم بكونه في الحج أو بعد الرجوع.

ما يفسد الحجّ وال عمرة

يفسد الحجّ أحد شيئاً :

- 1 - الجماع الموجب للغسل مطلقاً سواء أُنْزَلَ المُحَرَّمَ أَمْ لَا ، كان عَامِدًا أَمْ نَاسِيًّا ، مَكْرَهًا أَمْ لَا ، فِي آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ .
- 2 - استدعاء المني باستدامة النظر والتفكير أو استدعاؤه بالقبلة والجسّ والملاءبة ولو بدون استدامة سواء كان الاستدعاء المذكور عمداً أو جهلاً أو نسياناً للإحرام.
أما الإمناء بمجرد النظر والتفكير دون إستدامة فإنه لا يفسد ويلزم المحرّم الهدي . ويجب الهدي أيضاً بالإمداد سواء خرج ابتداء أو مع استدامة ولو بقبلة أو مباشرة ولا فساد بوجه في المني . كما يجب الهدي بالقبلة في الفم وإن لم يمْذُ ، بخلاف مجرد القبلة في الخذلان أو غيره فلا شيء عليه لأنها من قبيل الملامسة ومحل إفساد الحج بالجماع أو بالإنزال إن وقع بعد الإحرام قبل يوم النحر أو وقع في يوم النحر قبل رمي حجر العقبة وطواف الإفاضة . أما إن وقع بعد يوم النحر وقبل العقبة والإفاضة أو وقع بعد أحدهما في يوم النحر فإن الحج لا يفسد وعليه هدي .
والعمرة تفسد إن وقع الجماع أو الإنزال قبل تمام السعي . أما إن وقع بعد السعي وقبل الحلق فإن العمرة لا تفسد وعليه هدي .
ويجب عند فساد الحج أو العمرة أن يستمر على أفعاله حتى يتمها وعليه القضاء والهدي في العام القابل ، ولا يتحلل عند فساد الحج بعمره ليدرك الحج من عامه وهذا إن لم يفه الوقوف بعرفة فإن فاته الوقوف بمانع من سجن أو مرض أو صدّ وجّب عليه التحلّل منه بعمره .
ولا يجوز له البقاء على إحرامه للعام القابل لما فيه من التمادي على فاسد مع إمكان التخلص منه .

ودليل وجوب الاستمرار في الحج الفاسد أو العمرة الفاسدة قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾، والآية عامة⁽²¹⁶⁾. فإن لم يستمر حتى يتم المفسد بجماع أو إنزال -
سواء ظن إباحة قطعه لفساده أم لا - فهو باق على إحرامه أبداً ما عاش فإن جدد إحراماً
بعد حصول الفساد فهو لغو وهو باق على إحرامه الأول حتى يتمه فاسداً ولو أحزم في
ثاني عام يظن أنه قضاء عن الأول ويكون فعله في القابل إتماماً للفاسد ولا يقع قضاوته
إلا في ثالث عام. والحاصل أنه يجب قضاء المفسد بعد إتمامه فإن كان عمرة ففي أي
وقت وإن كان حججاً ففي العام القابل، سواء كان المفسد فرضاً أو نفلاً. ويجب أن
يكون القضاء على الفور حتى على القول بأن الحج على التراخي.

ويجب من أجل الفساد هدي كما يجب تأخيره عند القيام بالقضاء ولا يقدمه
في عام الفساد، ويجزئ إن قدمه. ويتحدد هدي الفساد وإن تكرر موجبه من جماع
أو أستمناء. ويجزئ أن يقضى حجاً يكون ممتعاً فيه عن حج فاسد كان مفرداً فيه
والعكس ولا يجزئ قرآن عن إفراد أو متع ولا العكس، أي لا يجزئ متع عن
أفراد عن قرآن.

وإذا أفسد القضاء فإن عليه قضاء القضاء ولو تسلسل فيأتي بحجتين إحداهما
قضاء عن الأولى والثانية قضاء عن الثانية وعليه هديان.

ويجب على المحرم الذي أفسد حجه بجماع أو إنزال إحجاج مكرهته.

هل الفسق مفسد للحج؟

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «وقد سكت جميع المفسرين عن حكم
الإتيان بالفسق في مدة الإحرام. وقزن الفسق بالرفث الذي هو مفسد للحج في
قوله ﴿فَلَا رَفْثٌ وَلَا فُسُوقٌ﴾ يقتضي أن إتيان الفسق في مدة الإحرام مفسد للحج
كذلك. ولم أر لأحد من الفقهاء أن الفسق مفسد للحج ولا أنه غير مفسد سوى
ابن حزم فقال في محل: «إن مذهب الظاهري أن المعاصي كلها مفسدة للحج»
والذي يظهر أن غير الكبائر لا يفسد الحج وأن تعمد الكبائر مفسد للحج وهو
آخر بآفاساده من قربان النساء الذي هو التذاذ مباح. والله أعلم»⁽²¹⁷⁾.

(216) انظر بداية المجتهد 502 ج 1.

- انظر الإشراف 235 ج 1.

(217) انظر التحرير والتنوير 234 ج 2.

دماء الحج

دماء الحج ثلاثة: الفدية وجزاء الصيد والهدي. وتقدم الحديث عن جزاء الصيد ويقىي الهدي والفدية.

الهدي: هو ما يهدى من النعم على وجه الوجوب أو التطوع.

شروط صحة الهدي:

1 - الجمع فيه بين الحل والحرم.

فلا يجوز ما اشتراه الحاج بمنى أيام النحر وذبحه بها. أما إذا اشتراه من عرفة فإنه يجوز لأنها من الحل.

وإذا اشتراه في الحرم فلا بد أن يخرج به إلى الحل - عرفة أو غيرها - سواء خرج به هو أو نائبه سواء كان محرباً أو لا، وسواء كان الهدي واجباً أو تطوعاً بخلاف الفدية فلا يتشرط فيها الجمع بين الحل والحرم ويجوز شراؤها بمنى أيام النحر وذبحها بها وذلك ما لم تجعل هدياً فلا بد فيها من شرطه.

ودليل الجمع بين الحل والحرم في الهدي: فعله رسول الله ⁽²¹⁸⁾.

2 - نحره نهاراً بعد طلوع الفجر من يوم النحر.

فيجوز نحره في ذلك الوقت ولو قبل نحر الإمام أو قبل طلوع الشمس أما إذا نحره ليلاً فإنه لا يجوز بخلاف الفدية إن لم تجعل هدياً. دليل هذا الشرط في الهدي: قوله تعالى: «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَغْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ

(218) انظر بداية المجتهد 514 ج 1

بِهِمَّةِ الْأَتَعَامِ» (الحج 26). وجه الاستدلال أنه تعالى ذكر الأيام ووصفها بالمعلومات ولم يذكر الليلي. وذكر الأيام دليل على أن الذبح في الليل لا يجوز⁽²¹⁹⁾. ويوم النحر هو يوم العاشر من ذي الحجة والأيام المعلومات هي يوم النحر ويومان بعده. ولا يجوز النحر قبل يوم النحر.

3 - أن يذبح بعد تمام السعي إن كان سبق في العمرة.

ولا يجوز ذبحه قبل تمام سعي العمرة، لأنهم نزلوا سعي العمرة منزلة الوقوف في هدي الحج في أنه لا ينحر إلا بعده. وظاهر أن محل هدي العمرة مكة لعدم الوقوف به بعرفة، ثم يحلق المعتمر أو يقصر ويحل من عمرته فإن قدم الحلق على النحر فلا ضرر لأن تقديم النحر على الحلق مندوب كما تقدم.

ما يجب فيه الهدي:

يجب الهدي عند حصول أمر من الأمور التالية:

1 - التمتع والدليل قوله تعالى: **«فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَبَرَ مِنَ الْهَدَى»** (البقرة 195).

2 - القرآن: والدليل:

أ - عن ابنة عبد الرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ خمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة أن يحل. قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا فقالوا: نحر رسول الله عن أزواجه. رواه مالك. وجده الاستدلال أن النبي نحر عن أزواجه وقد كن قارنات⁽²²⁰⁾.

ب - القياس على التمتع⁽²²¹⁾.

(219) انظر القرطبي: الأحكام 44 ج 12.

(220) انظر الإشراف 223 ج 1.

(221) انظر الشرح الصغير 272 ج 1.

- 3 - ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة.
- 4 - الجماع سواء كان مفسداً أو غير مفسد كما تقدم.
- 5 - الإنزال ولو بمجرد النظر أو الفكر.
- 6 - الذي بلا إنزال.
- 7 - القبلة في الفم.
- 8 - النذر إذا عين للمساكين.
- 9 - النذر المطلق.

مكان النحر :

- يجب نحر الهدي بمنى والدليل: قوله تعالى: **﴿وَلَا تُحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَنْلُغَ الْهَذَنِي مَحْلَه﴾** (البقرة 195). وقد بين النبي ﷺ محل الهدي فقد نحر بمنى ولم ينحر بغيرها⁽²²²⁾. ويشرط لذبحه بمنى ثلاثة شروط:
- 1 - أن يساق الهدي في إحرام بحج سواه كان الهدي تطوعاً أو كان لنقص بعمره أو حج غير الذي هو فيه.
 - 2 - أن يقف به صاحبه أو نائبه بعرفة في جزء من الليل، ولا يكفي وقوف التجار به جزءاً من الليل للبيع إذا اشتراه منهم صبيحة عرفة، نعم إن اشتراه منهم وأمرهم بالوقوف به ليلاً بها كفى لأنهم نائبون حيثذا عنه.
 - 3 - أن يكون النحر في أيام النحر وهي الأيام المعلومات المراد من قوله تعالى: **﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَفْلُومَاتٍ﴾** (الحج 26).
- فإن انتهت هذه الشروط أو بعضها بأن لم يقف به الحاج بعرفة أو لم يسق في

(222) انظر المتنى 24 ج 3

حجّ بأن سبق في عمرة أو خرجت أيام النحر فإنّ مُحَلّ ذبحه مكة ولا يجوزء في غيرها. والدليل على اشتراط هذه الشروط للنحر بمنى: فعل النبي ﷺ فقد ساق هديه في حجّ وأوقفه بعرفة ونحره أيام مني⁽²²³⁾.

وهدي العمرة وقت نحره بعد تمام سعيها وقبل الحلق فإنّ قدم الحلق على النحر فلا يضرّ ومحلّ هدي العمرة مكة، والدليل ما رواه مالك أَنَّه بلغه أَنَّ النبي ﷺ قال في العمرة: هذا النحر يعني المروء وكلّ فجاج مكة وطرقها منحر. الموطأ. والقاعدة أَنَّ كُلَّ مَا لَا يصحّ نحره بمنى لعدم صفة من الصفات الثلاث المتقدمة فإِنَّه لَا ينحر إِلَّا بمكة. لأنّه لَا منحر للهدي غير مني ومكة⁽²²⁴⁾.

وسنّ الهدي وعييه كالأضحية فلا يجوزء من الغنم معيب وما لَا يوفّي سنّة، والمعتبر في السنّ والعيب الوقت الذي تعين الحيوان فيه للهدي بالتقليد فيما يقلّد أو بالتمييز عن غيره بكونه هدياً. فلا يجوزء تقليد المعيب أو ما لم يبلغ السنّ ولو صحيّ أو بلغ السنّ قبل نحره. ويجب إنفاذ ما قُلَّدَ معيباً لوجوبه بالتقليد وإن لم يجز. وهذا ما لم يكن هدي تطوع أو منذوراً معيناً فإِنَّه يجوزء إن صحيّ أو بلغ السنّ قبل ذبحه. بخلاف العكس، بأن قُلَّدَ الهدي أو عُيِّنَ سليماً ثم تعيب قبل ذبحه فِيْجِزِيءُ، ولا فرق بين تطوع وواجب.

عند انعدام الهدي الواجب:

من لزمه هدي ولم يجده فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع والدليل: قول الله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصْبَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةَ كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» (البقرة 195). والصيام يقضى عن الهدي إذا لم يجده في التمتع وفي كلّ ما يلزم من تركه دم. قال ابن رشد الحفيـد: «فمالك شبه الدّم اللازم هنا بدم

(223) انظر الإشراف 242 ج 1.

- انظر بداية المجهد 514 ج 1.

- انظر المتنقى 24 ج 3.

(224) انظر المتنقى 24 ج 3.

التمتع»⁽²²⁵⁾.

ويبدىء صيام الثلاثة أيام من حين إحرامه بالحج إلى يوم النحر ويكره تأخيرها لأيام منى فتقديمها عليها مستحب. فإن فاته صومها قبل أيام من صام أيام منى الثلاثة بعد النحر إذ لا يصح صوم يوم النحر فإن صام بعضها قبلها كملها بعده في أيام منى. وهذا إن تقدم الموجب للهدي على الوقوف بعرفة كتمت وقران وترك تلبية ونحو ذلك، فإن تأخر الموجب عن الوقوف بعرفة. كترك النزول بمذلفة ونحو ذلك صامها متى شاء.

وكذلك هدي العمرة إذا لم يجده فإنه يصوم الثلاثة أيام متى شاء مع السبعة لعدم وقوف بها.

ويستحب أن تكون الثلاثة أيام متتابعات. ولا يجزئ أن يصوم الثلاثة قبل الإحرام بالحج ولو بعد التحلل من العمرة إن كان الصيام قد لزم عن التمتع. والدليل:

أ - قوله تعالى: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ» (البقرة 195).

ووجه الاستدلال أن من لم يحرم بالحج لا يعتبر صومه قد وقع في الحج وكذلك فإن من لم يحرم بالحج لا يعتبر متمتعاً بالعمرة إلى الحج⁽²²⁶⁾.

ب - أن الصيام لا يجزئ إلا بعد وقوع موجبه⁽²²⁷⁾.

ودليل جواز صيام الأيام الثلاثة أيام منى⁽²²⁸⁾:

أ - عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يُضمن إلا من لم يجد الهدي. رواه البخاري.

ب - أن معنى قوله تعالى: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ» أي موضع الحج.

(225) انظر بداية المجتهد 505 ج 1.

(226) انظر المتفق 230 ج 2.

(227) انظر بداية المجتهد 501 ج 1.

(228) انظر ابن العربي: الأحكام 130 ج 1.

ج - عن عائشة أنها كانت تقول: الصيام لمن تمنع بالعمرة إلى الحجّ لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهلّ بالحجّ إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام مني. رواه مالك.

أما ما روي أنّ رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيام مني يطوف يقول: إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى. رواه مالك. وكذلك ما روي أنّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام مني. رواه مالك. فإنّ هذه الأحاديث مخصوصة بالأحاديث المقدمة الصحيحة في جواز صيام هذه الأيام للتمتع إذا لم يجد هدية وكان لم يصمها قبل يوم عرفة⁽²²⁹⁾.

ووجه إجزاء صيامها متى شاء إن لم يصمها أيام مني: أنها واجبة والواجب يجوز أن يفعل أداء وقضاء قياساً على رمضان⁽²³⁰⁾.

وأما صيام السبعة أيام فإذا تكون عند الرجوع، والرجوع المعتبر هو الرجوع من مني بعد أيامها سواء رجع إلى مكة أو إلى غيرها لأن الراجع يطلق على من فرغ من الرجوع، وعلى من هو في أثناء الرجوع. ولما لم يأت الأهل والبلد في ذكر في الآية ولم يتقدم إلا ذكر الحجّ وجب أن يكون المراد من الرجوع هو الرجوع من الحجّ ومني آخر أعمال الحج⁽²³¹⁾. ويندب تأخير صيام السبعة أيام للأفقي حتى يرجع لأهله خروجاً من الخلاف. ويندب التابع فيها.

ولا يجزئ صيام السبعة أيام قبل الوقوف بعرفة. وكذلك لا يجزئ الصوم إذا أصبح قادراً على الهدي قبل الشروع في الصوم ولو كان بالاستلاف بأن وجد من يسلفه وكان له مال بيده يقضى به دينه عند الرجوع. فإن لم يجد من يسلفه أو وجده ولكن لا مال له بيده صام. ويندب الرجوع للهدي إذا أصبح قادراً عليه قبل إكمال صوم اليوم الثالث وإن وجب إتمامه إن شرع فيه. وهذا صادق بما إذا

(229) انظر نفس المصدر.

(230) انظر الإشراف 221 ج 1.

(231) انظر المتنقى 231 ج 2.

- انظر الإشراف 221 ج 1.

- انظر بداية المجتهد 501 ج 1.

قدر على الهدي قبل الشروع فيه أو في اليوم الثاني أو بعد الشروع في اليوم الثاني أو قبل إكمال اليوم الأول.

سنن الهدي :

- 1 - تقليد الإبل والبقر بجعل قلادة أي حبل من نبات الأرض بعنقها للإشارة إلى أنها هدي.
- 2 - إشعار الإبل بسنانها بأن يشق سنانها بسكين من جهة الرقبة للمؤخر قدر أنملتين حتى يسيل الدم ليعلم أنها هدي ويستحب أن يكون الشق من الجانب الأيسر. وفائدة التقليد والإشعار إعلام الساكين أن هذا هدي فيجتمعون له وقيل لثلا يضيع فيعلم أنه هدي فيردا.

ودليل التقليد والإشعار⁽²³²⁾ :

- أ - عن نافع أن ابن عمر قال: الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة. رواه مالك.
- ب - عن المسور بن خرمة قال: خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد النبي ﷺ الهدي وأشعره وأحرم بالعمرمة. رواه البخاري. والمراد بالعمرمة زمن الحديبية.
- ج - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنم هديه وهو يشعر قال بسم الله والله أكبر. رواه مالك.
- د - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره من ذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره. وذلك في مكان واحد وهو متوجه إلى القبلة يقلده بتعلين. ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإن قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصّر وكان هو ينحر هديه بيده ويصفّه قياماً ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم. رواه مالك.

(232) انظر المتنى 225 ج 2

مندوبات الهدي:

- 1 - أن يكون كثير اللحم.
- 2 - أن يوقف المشاعر - وهي عرفة ومزدلفة ومنى - وهذا فيما ينحر أو يذبح بمنى وأما ما ينحر أو يذبح بمكة فالشرط فيه أن يجمع بين الحل والحرم ويكتفي وقوفه به في أي موضع من الحل وفي أي وقت.
- 3 - تعليق نعلين بحبل من نبات الأرض بها.
- 4 - وضع جلال على الإبل بخلاف البقر والغنم، وشقها أي الجلال ليدخل السنام فيها فيظهر الإشعار وتمسك بالسنام فلا تسقط بالأرض.
- 5 - التسمية عند الإشعار بأن يقول: بسم الله.
- 6 - يندب أن ينحر بالمروة، ومكة كلها محل للنحر لقوله عليه السلام: هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر.

الاشتراك في الهدي:

لا يصح الاشتراك في الهدي ولو كان تطوعاً، لا في الثمن ولا في الثواب، ولو كان المشترك قريباً لصاحب الهدي أو مساكناً له ينفق عليه فالهدي ليس كالضحية في هذا. ومثل الهدي الفدية والجزاء والدليل:

- أ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ما كنت أرى دمأ يقضي عن أكثر من واحد. ذكره القاضي عبد الوهاب في الإشراف⁽²³³⁾.
- ب - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لا يشترك في شيء من النسك. ذكره القاضي عبد الوهاب⁽²³⁴⁾.

(233) انظر الإشراف 246 ج 1.

(234) نفس المصدر.

الأفضل في الهدي:

أفضل الهدي الإبل فالبقر فالضأن فالمعز لأن النبي ﷺ كان أكثر هداياه الإبل ويقدم الذكر على الأنثى والأسمن على غيره. والدليل على أن الشاة من الضأن والمعز تجزيء في الهدي:

أ - قوله تعالى: **«وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ»** (الحج 34). وجه الاستدلال أن الله تعالى جعل البدن - وهي الواحدة من الإبل - بعض الشعائر أي أن غير الإبل ما هو شعيرة ويهدي.

ب - قوله تعالى في جزاء الصيد: **«هَذِيَا بَالِغُ الْكَعْبَةِ»**. وجده الاستدلال أنه قد يحب في جزاء الصيد شاة⁽²³⁵⁾ فيكون الهدي يطلق على الشاة أيضاً.

ج - عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يقول: «ما استيسر من الهدي، شاة». رواه مالك.

د - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: ما استيسر من الهدي شاة. رواه مالك.

ه - عن صدقة بن يسار أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لو لم أجده إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلى من أن أصوم. رواه مالك.

والدليل على أن ذكور الإبل تجزيء:

أ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ أهدى جملًا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة. رواه مالك. وهذا الحديث نص في أن الهدي قد يكون في ذكور الإبل⁽²³⁶⁾.

ب - عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أهدى جملًا في حج أو عمرة. رواه مالك.

(235) انظر ابن العربي: الأحكام 1288 ج 3.

(236) انظر بداية المجتهد 500 ج 1.

(237) انظر المتنقى 308 ج 2.

مسائل :

لا يجوز إلزام الهدي عن ربه إن ذبحه الغير عن نفسه متعمداً. أو كان الهدي غير مقلدٍ. ويجوز إلزام الهدي عن ربه إن ذبحه الغير عن نفسه غلطًا حال كون الهدي مقلدًا سواء أأنابه أم لا.

وإذا سرق الهدي بعد نحره فإنه يجوز لأنّه بلغ محله، أما إذا سرق قبل الذبح فلا يجوز.

وإذا ضل الهدي ولم يجده صاحبه فلا يجوز، وعليه بدلـه، فإن وجده بعد نحر بدلـه نحره أيضاً إن قـله، وذلك لتعيينه بالتقليدـ. وإن وجده قبل ذبح بدلـه نحرهما معاً إن قـلهـما، وذلك لتعيين كل واحد بالتقليدـ، فإن لم يقلـهما معاً بأن قـلهـما واحداً فقط، تعيـن للنحر ما قـلهـهماـ. فإن لم يقلـ أحداًـ منـهماـ تخيـر في نحر أحـيـماـ شاءـ.

الفدية

تجب الفدية عند فعل حرام يحصل به الترقه والتنعم وإزالة الشعث. والدليل:

أ - قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» (البقرة 195).

ب - عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ حرمًا فإذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين، مدين لكل إنسان، أو أنسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك. رواه مالك.

وأنواع الفدية هي كما تقدم في النصين المذكورين، وهي على التخيير:

1 - شاة من ضأن أو معز فأعلى من بقر وإبل. وقيل: الشاة أفضل فالبقر فالإبل. ويشترط فيها من السن وغيره ما يشترط في الهدي والضحية.

2 - أو إطعام ستة مساكين من غالب قوت المحل الذي يخرجها فيه، لكل مسكن مدان بمدنه ﷺ فالجملة ثلاثة أضع.

ولا يلزم أن يطعم بمكة لأن النص جاء مطلقاً ولم يقيد الإطعام بمكان⁽²³⁸⁾.

3 - أو صيام ثلاثة أيام ويجوز أن تكون أيام من الثلاثة بعد النحر وقد أجل الله تعالى الفدية ومقدارها وبينه حديث كعب⁽²³⁹⁾ ولا تخصل الفدية بأنواعها الثلاثة بمكان أو زمان فيجوز لل الحاج أو المعتمر تأخيرها لبلده أو غيره في أي وقت شاء

(238) انظر الإشراف 228 ج 1.

(239) انظر التحرير والتنوير 225 ج 2.

بخلاف الهدي فإن محله مكة أو منى كما تقدم.

ما تلزم فيه الفدية:

تلزم الفدية في كل فعل فيه ترفة وإزالة أذى مما حرم على المحرم لغير ضرورة. وقد تقدم ذكر محرمات الإحرام وإليك تلخيصها:

- تقديم الحلق على الرمي.
- لبس ما لم يبع من المخيط.
- ستر الوجه.
- تغطية الرأس للذكر.
- لبس الخف مع وجود النعل.
- تعصيب الفصد أو الجرح أو الرأس.
- لصنخرة كبيرة على شيء مما ذكر.
- الادهان بالدهن المطيب مطلقاً ولو لعلة.
- الادهان بغير المطيب لغير علة.
- إبانة ظفر واحد فقط لإماتة الأذى.
- إيانة أكثر من ظفر مطلقاً.
- إزالة أكثر من عشر شعرات مطلقاً.
- قتل أو طرح أكثر من عشر قملات مطلقاً ولو لإزالة الأذى.
- الحناء والكحل لغير ضرورة. فيخرجمان على المحرم إلا لضرورة وقد يترفه بكلٍّ منهما أو يزال بهما ضرر.

شرط وجوب الفدية في اللباس:

شرط وجوب الفدية في لبس الثوب أو الخف الانتفاع بهما من حرّ أو برد بأن يلبسهما مدة هي مظنة للانتفاع بهما أما إن نزعهما بقرب فلا فدية على

لابسهما لعدم الارتفاع. والراجح أنه لا فدية على **لُبْسِهِمَا** في صلاة رباعية إذا لم يطول فيها **إِلَّا فالفدية**. أما غير اللبس كالطيب، فالفدية بمجرده لأنه لا يقع **إِلَّا مُتَفَعِّلاً** به.

الأمور التي تتحدد فيها الفدية:

1 - إن تعدد موجبها بفور كأن يخلق شعره ويقلّم أظافره ويلبس ثيابه ويمس الطيب في وقت واحد من غير فاصل، فعليه فدية واحدة للجميع. ومن ذلك ما يفعله من لا قدرة له على إدامة التجرد فيبني الحج أو العمرة ثم يلبس قمصانه وعمامته وسراويله بفور فإن تراخي تعددت الفدية.

2 - إذا نوى التكرار - ولو تراخي ما بين الموجبات - كأن ينوي فعل كل ما احتاج له من موجبات الفدية.

3 - إذا قدم فعل ما نفعه أعم دون نية التكرار. كمن لبس ثوباً ساتراً لجميع جسده ثم لبس سراويل، بخلاف العكس. وهذا ما لم يخرج للأول كفارته قبل فعل الثاني **إِلَّا أَخْرَجَ لِلثَّانِي**.

4 - إذا ظن الإباحة بظن خروجه من الإحرام. وذلك كمن رفض حجه أو عمرته أو أفسدهما بوطءه فظن خروجه من الإحرام وأنه لا يجب عليه إتمام المفسد أو المرفوض فارتکب موجبات متعددة فليس عليه **إِلَّا كفارة واحدة** أو كمن طاف للإفاضة أو العمرة بلا وضوء معتقداً أنه متوضئ فلما فرغ فعل موجبات الكفاراة ثم تبين له فسادهما فعليه كفارة واحدة. وفي غير هذه الأمور فإن الفدية تتعدد بتعدد السبب فمن جهل حرمة أشياء تحرم بالإحرام فعلها في غير فور فعليه لكل واحدة فدية ولا ينفعه جهله، ومن علم الحرمة وظن أن الموجبات تتدخل وأن ليس عليه **إِلَّا فدية واحدة** لم ينفعه ظنه.

ما يوجب حفنة من طعام تعطى للفقير: - والحفنة ملء اليد الواحدة -

1 - قلم ظفر واحد بدون قصد إزالة الأذى بل ترفهاً وعبثًا **إِلَّا إذا انكسر فأزال منه ما به الألم** فلا شيء فيه.

2 - إزالة شرة فأكثر إلى عشرة بدون قصد إماتة الأذى وكذلك طرحها.

3 - قتل قملة فأكثر إلى عشرة بدون قصد إماتة الأذى وكذلك طرحتها بالأرض بلا قتل.

ما لا فدية فيه:

1 - تقلد سيف. فلا فدية فيه وإن حرم لغير ضرورة.

2 - من طيب مؤنث ذهب ريحه، فلا فدية فيه وإن حرم لغير ضرورة. فإن لم يذهب ريحه ففيه الفدية.

3 - دخول المحرم الحمام ولو طال المكث فيه حتى عرق، إلا أن يزيل عن جسده الوسخ بذلك ونحوه ففيه الفدية.

4 - طرح علقة، ونمل ودود وذباب والذر سوى القمل، لأنها من دواب الأرض تعيش فيها. فلا فدية في طرحتها إذا لم تقتل.

الأكل من دماء الهدى والفدية وجزاء الصيد

دماء الحج والعمرة أربعة أقسام بالنسبة لجواز الأكل منها و عدمه .

القسم الأول: لا يجوز لصاحب الأكل منه إطلاقاً لا قبل المحل ولا بعده وهو

ثلاثة :

1 - الهدى المنذور المعين للمساكين ، سواء عين صاحبه المساكين أيضاً أم لا ،
و سواء كان التعين باللفظ والنية أو بالنية فقط . فلا يجوز مشاركة المساكين فيه ولو
لم يبلغ المحل ، مني بشروطه أو مكّة ، بأن عطّب قبل المحل فنحره .

ووجه حرمة الأكل منه إذا لم يبلغ المحل أنه غير مضمون فيتهم صاحبه على
إطلاقه ، ووجه حرمة الأكل منه بعد المحل فلأنه قد عينه للمساكين فلا يجوز
مشاركتهم فيه . ومن أجل كونه غير مضمون فإنه إذا ضل أو سرق قبل المحل لا
يلزم صاحبه بدلـه .

2 - هدي التطوع الذي نواه صاحبه للمساكين . ووجه حرمة الأكل منه
فلا يجوز أكله منه بلغ محله أم لا .

3 - فدية الأذى أو الترفه إذا لم يئن بها صاحبها الهدى ، وهي لا تختص
بمكان ولا زمان ، فلا يجوز له الأكل منها مطلقاً ، سواء ذبحت بمكّة أو بغيرها .
ووجه الحرمة أنها عوض عن الترفه ، والجمع بين الأكل منها والترفه جمع بين
العوض والمعوض .

القسم الثاني: لا يجوز لصاحب الأكل منه بعد المحل ، مني أو مكّة ، ويجوز له
الأكل منه إذا عطّب قبل المحل لأن عليه بدلـه يبعـثه إلى المحل ولا تهمـة في أكلـه منه
ولا مظلمـة للمساكـين ، وهو ثلاثة :

1 - النذر غير المعين إذا جعل للمساكين سواء بالتلفظ أو بالنية، فإنه يجوز لصاحبه الأكل منه إذا عطى قبل المحل لأن عليه البدل، ولا يجوز الأكل منه إذا بلغ المحل لأنه مصريح به للمساكين⁽²⁴⁰⁾.

2 - فدية الأذى إذا نوى بها الهدي: فإن المفدي إذا اختار النسك ونوى به الهدي تعين عليه أن يذبحه بمنى بشروطه أو بمكة. ويجوز له الأكل منه إذا عطى قبل المحل لأن عليه البدل، ولا يجوز الأكل منه بعد المحل لأنه جعل للمساكين فإن قوله تعالى في فدية الأذى: «فَيُذْبَحُ مِنْ صِبَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ». قد بيته عَلَيْهِ السَّلَامُ بأن الفدية للمساكين في قوله: «أو إطعام ستة مساكين مدينين لكل إنسان». رواه مالك.

3 - جزاء الصيد: فإنه يجوز أكل صاحبه منه إذا عطى قبل المحل لأن عليه البدل، ولا يجوز له الأكل منه بعد بلوغ المحل لأن الله تعالى جعله للمساكين في قوله: «فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِبَا بَالِغُ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَارَةً طَعَامًا مَسَاكِينَ». ووجه الاستدلال أن الله تعالى جعل الطعام للمساكين وهو بدل عن الهدي وحكم البدل حكم المبدل⁽²⁴¹⁾.

القسم الثالث: لا يجوز الأكل منه قبل المحل ويجوز بعده. وهو نوعان:

1 - هدي التطوع إذا لم يجعل للمساكين: فإنه يجوز لصاحبه الأكل منه بعد بلوغ محله لأنه لم يجعل للمساكين، ولا يجوز له الأكل منه إذا عطى قبل بلوغ المحل ونحره لأنه ليس عليه بدله ويتهم على أنه تسبب في عطبه ليأكل منه، وهذا من باب سد الذرائع⁽²⁴²⁾. وعن عروة بن الزبير أن صاحب هدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلْ بذنة عطبت من الهدي فأنحرها ثم ألق قلائلها في دمها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها. رواه مالك.

(240) انظر ابن العربي: الأحكام 1291 ج 3.

(241) نفس المصدر.

(242) نفس المصدر.

قال الإمام الباقي: قوله: وخلَّ بينها وبين الناس، ظاهر هذا اللفظ أن لا يأخذ المتولى منها شيئاً لأنه قال: يأكلونها، وهذا يقتضي أن يخلَّ بينهم وبين جميعها⁽²⁴³⁾.

2 - النذر المعين إذا لم يجعله صاحبه للمساكين لا بلفظ ولا بنية.

القسم الرابع: يجوز لصاحبِ الأكل منه مطلقاً، بلغ المحل أو عطُّب قبله، وهو ما عدا ما تقدم في الأقسام الثلاثة. وهو كل هدي وجب في حجٍ أو عمرة، كهدى التمتع والقران وتعدي الميقات وترك طواف القدوم أو الحلق أو المبيت بمنى أو النزول بمزدلفة أو وجوب ملذى ونحوه أو نذر مضمون لغير المساكين، والدليل على هذه أنها على قوله تعالى: «وَالْبَذْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَ قَيْدًا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُغْتَرَ» (الحج 34).

وإنما أذن الله في الأكل منها لأجل أنَّ العرب كانت لا تأكل من نسخها فأمر الله نبيه بمخالفتهم⁽²⁴⁴⁾.

ولصاحبِ الهدي حيثُنَدَ أن يتزود ويطعم الغني والفقير والقريب والبعيد والكافر والمسلم.

ورسول صاحبِ الهدي بالهدي كصاحبِه في جميع ما تقدم من الأكل وعدمه.

والخطام والجلال كاللحم في المنع والجواز، فيجري فيهما ما جرى في اللحم من التفصيل. لكنه في الخطام والجلال يضمن القيمة فقط، لا فرق بين ربه ورسوله، فتدفع للمساكين.

ولا يجوز لصاحبِ الهدي بيع ما جاز له تناوله كالضحية.

وإذا أكل صاحبُ الهدي شيئاً مما هو ممنوع عليه أكله أو أمر بالأكل

(243) المتنى 316 ج 2.

(244) انظر ابن العربي: الأحكام 1291 ج 3.

إنساناً غير مستحق، كأن يأمر غنياً في نذر المساكين فإنه يضمن هدياً بدله إلا في نذر لمساكين عين لهم - كهذه البدنة - فإنه يضمن قدر ما أكل فقط على الأرجح.

الإحصار⁽²⁴⁵⁾

الإحصار لغة: منع الذات عن فعل ما، يقال: أحصره أي منع مانع. وهو مراد حصره ونظير صده وأصده. وقد غالب استعمال «أحصر» في المنع الحاصل من غير العذر كالمرض ونحوه، وغالب استعمال «حصر» في المنع الحاصل من العذر فهما حقيقة في المعنيين ولكن الاستعمال غالب أحدهما في أحدهما. ومن اللغويين من قال: «أحصر» حقيقة في منع غير العذر. و«حصر» حقيقة في منع العذر، وهو قول الكسائي وأبي عبيد والزجاج⁽²⁴⁶⁾.

وأقسام الإحصار ثلاثة: حصر عن البيت وعرفة معاً، وحصر عن البيت فقط، وحصر عن عرفه فقط.
الحصر عن البيت وعرفة معاً.

إذا حصر المحرم بمحاج عن البيت وعرفة معاً، أو المحرم بعمرة عن البيت أو السعي، بعدوا كافر أو فتنة بين المسلمين أو حبس ظلماً، فإن له التحلل مما هو محرم به في أي محل كان، قارب مكة أم لا، دخلها أم لا، دخلت أشهر الحج أم لا.
والتحلل أفضل له من البقاء على إحرامه للعام القابل.

ولا بد لتحلل من النية، وهي كافية، وهو المشهور خلافاً لمن قال: لا يتحلل إلا ببحر الهدي والخلق.

(245) اعتمدت أيضاً في النص الفقهي لهذا الفصل على شرح الدردير على مختصر خليل ص 93 ج 2. وشرح الزرقاني على مختصر خليل ص 334 ج 2.

(246) انظر ابن الفرس: أحكام القرآن. مخطوط عدد 4923 بالمكتبة الوطنية. ورقة 46 مجلد 1. - وانظر التحرير والتزوير 222 ج 2.

ويكون هذا التحلل بشرطين:

أ - أن لا يعلم الحاج أو المعتمر حين إحرامه بما ذكر من المانع «أي العدوان والفتنة والحبس ظلماً» فإن علم فليس له التحلل، ويبقى على إحرامه حتى يتحقق في العام القابل، إلا أن يظن أنه لا يمنعه، فمنعه. فله أن يتحلل حيث تدل بالنية كما وقع له بذلك فقد أحرم بالعمراء عام الحديبية عالماً بالعدوان ظاناً أنه لا يمنعه فمنعه، فلما منعه تحلل بالنية.

ب - أن يبدأ وقت حصول المنع من زواله قبل فوات الحج، بأن يعلم أو يظن - لا إن شك - أن المنع لا يزول إلا بعد فوات الحج، والحال أنه أوقع إحرامه بوقت يدرك فيه الحج لزوال الحصر. وأما لو أحزم بوقت لا يدرك فيه الحج فليس له التحلل وإن أحصر لآن داخل على البقاء على إحرامه.

فإن شك في أن المنع يزول قبل فوات الحج أو بعد فواته فليس له التحلل أيضاً ولو شرط أنه إن حصل له مانع تحلل بالنية.

وهذا الشرط خاص بالحج وأما العمارة فالمدار في التحلل منها على ظن حصول الضرر له إذا بقي على إحرامه لزوال الحصر وأداء العمارة.

ولا يتحلل المحرم بالحج عند اليأس من زوال المانع قبل فوات الحج إلا بحيث لو سار إلى عرفة من مكانه لم يدرك الوقوف.

فإن علم أو ظن أو شك أن المانع يزول قبل فوات الوقوف فلا يتحلل حتى يفوت فإن فات فعله عمرة بعد زوال المانع.

وكذلك من أحصر بغير العدو والفتنة والحبس ظلماً، أي بالحبس بحق⁽²⁴⁷⁾، وبالمرض فإنه لا يتحلل إلا بفعل عمرة.

(247) ذكر في حاشية الشرح الكبير أن ظاهر كلام ابن رشد أن المعتبر في الحبس بحق ظاهر الحال وإن لم يكن حقيقة في نفس الأمر حتى أنه إذا جلس لتهمة ظاهرة فهو كالمرض وإن كان يعلم من نفسه أنه بريء، وهذا ظاهر المدونة والعتبة. كما نقله الخطاب قال ابن عبد السلام: وفيه نظر عندي وكان ينبغي أن يحال الأمر على ما يعلم من نفسه لأن الإحلال والإحرام من الأحكام التي بين العبد وربه وقبله في التوضيح، وظاهر الطراز يوافقه. وذكر الشيخ العدوى أن الريح إذا تعذر على أصحاب السفن لا يكون تعذرها كحصر العدو بل هو مثل المرض لأنهم يقدرون على الخروج للبر فيمشون.

وليس على من حصر بال العدو وما ذكر معه قضاء التطوع وعليه قضاء الفرض والمشهور أنه لا هدي عليه لأن المانع لم يكن من ذات الحاج وإنما كان خارجاً عنه⁽²⁴⁸⁾ فيكون تخلله مأذوناً فيه لأنه خال من التفريط⁽²⁴⁹⁾. ولأنه لما خفف عنه بجواز التخلل من إحرام كان عقده فبأن يخفف عنه من إيجاب الهدي أولى⁽²⁵⁰⁾.

أما قوله تعالى: «فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرْ مِنَ الْهَدِي» فقد قال جمهور أصحاب مالك رحمه الله: أريد بالآية المنع الحاصل من مرض ونحوه دون منع العدو بناء على أن إطلاق الإحصار يفيد منع المرض ونحوه وهو الأكثري في اللغة⁽²⁵¹⁾. وكذلك فإن هذه الآية جعلت على المحصر هدياً ولم ترد السنة بمشروعية الهدي فيما حصره العدو، أما من ساق معه الهدي فعليه نسكه لا لأجل الإحصار⁽²⁵²⁾.

وكذلك ففي الآية ما يدل على أن المراد بالإحصار المرض دون العدو وهو قوله تعالى: «فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرْ مِنَ الْهَدِي وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِي مَحْلَهُ» منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك⁽²⁵³⁾ (البقرة 196). ووجه الاستدلال أنه قال: «وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِي مَحْلَهُ» بينما المحصور بعده يخلق رأسه قبل أن يبلغ الهدي محله⁽²⁵³⁾.

ووجه ثان أنه قال: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذِى مِنْ رَأْسِهِ فَدِيَة» معناه: فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فحلق فدية. إلخ. فإنه إذا كان هذا وارداً في المرض بلا خلاف كان الظاهر أن أول الآية - وهو قوله: فإن أحصرتم - ورد فيما ورد فيه وسطها وأخرها وهو المرض لاتساق الكلام بعضه بعض ورجوع الإضمار في آخر الآية إلى من خطوب في أولها فيجب حمل ذلك

(248) التحرير والتنوير 223 ج 2.

(249) الإشراف على مسائل الخلاف 45 ج 1 .المتقى 274 ج 2.

(250) الإشراف على مسائل الخلاف 45 ج 1.

(251) المتقى 274 ج 2 .التحرير والتنوير 222 ج 2.

(252) التحرير والتنوير 223 ج 2.

(253) انظر ابن الفرس. أحكام القرآن. ورقة 46 مجلد 1 .خطوط دار الكتب الوطنية عدد 4923.

- انظر المتقى الباقي 274 ج 2.

على الظاهر حتى يدل دليل على غيره⁽²⁵⁴⁾.

وأما ما نحره النبي ﷺ من الهدي حين صد يوم الحديبية فذلك لأنّه ساقه معه وأشعره وقلده، ولما لم يبلغ ذلك الهدي حمله وكان قد وجّب بالتقليد والإشعار لم يجز الرجوع فيه فنحره ﷺ، ولم ينحره من أجل الحصر⁽²⁵⁵⁾.

ولذلك يطلب من المحصر عن البيت وعرفة بعده ونحوه مما تقدم ذكره أمران للتحلل:

أ - أن ينحر هديه إن كان معه بأن ساقه عن شيء مضى أو ساقه تطوعاً، وينحره في أي مكان إن لم يتيسر له إرساله لمكة.

ب - أن يحلق رأسه، ولا دم عليه إن أخره لبلده إذ القصد به التحلل لا النسك. ونية التحلل كافية ولا يشترط انضمام الحلق أو الهدي لها فهما ستة وليس شرطاً، كما أن تأخير النية إلى البلد لا يترتب عليه دم.

ويكره من حصر عن البيت والوقوف معاً أن يبقى للعام القابل مطلقاً، قارب مكة أو لا، دخلها أو لا.

ولو استمر على إحرامه حتى دخل وقت الإحرام من العام القابل وزال المانع فلا يجوز له أن يتحلل بالعمرة ليسارة ما بقي. فإن خالف وتحلل بفعل عمرة بعد دخول وقته وأحرم بالحج فإن في المسألة ثلاثة أقوال:

أ - الأول: أن تحلله يمضي وبئسما صنع ولا يكون متمنعاً لأن المتمنع من تمنع بالعمرة إلى الحج، وهذا تمنع من حجّ إلى حجّ أي لأن عمرته كلاً عمرة إذ شرطها الإحرام وهو مفقود هنا.

ب - الثاني: أن تحلله لا يمضي وهو باق على إحرامه الأول بناء على أن العمرة التي قام بها للتحلل كإنشاء عمرة ابتداء بنية مستقلة عن الحج وقد تقدم أن إنشاء العمرة على الحج لغو.

(254) نفس المصادر السابقين.

(255) انظر ابن الفرس: الأحكام ورقة 46 مجلد 1.

- انظر القرطبي: أحكام القرآن 373 ج 2.

ج - الثالث: أن تخلله يمضي وهو متمنع وعليه دم لتمته.

وهذه الأقوال الثلاثة هي لابن القاسم في المدونة وقد اقتصر الشيخ خليل في مختصره على ذكر القول الثالث وتبعه الشيخ الدردير في مختصره أيضاً.

الحصر عن عرفة فقط:

إذا تمكن الحاج من البيت وحصر عن عرفة بأمر من الأمور الثلاثة: العدو والفتنة والحبس ظلماً، أو فاته الوقوف بسبب مرض أو خطأ في العدد أو حبس بحق، فقد فاته الحج وسقط عنه عمل ما بقي بعده من المناسب.

ويختلف حكم الحصر بالأمور الثلاثة المتقدمة عن حكم الفوات بحقيقة الأسباب المذكورة في كون الحصر لا يطالب بالقضاء إلا في الفرض ولا قضاء عليه في التطوع - كالحصر عن البيت والوقوف - بخلاف من فاته الوقوف فعليه القضاء ولو كان تطوعاً وعليه هدي الفوات.

ويتحلل من حصر أو فاته الوقوف بفعل عمرة ندبأ إن شاء التحلل، ومحل ندب تخلله بفعل عمرة ما لم يفته الوقوف وهو بمكان بعيد جداً عن مكة وإنما فله التحلل بالنسبة. وعند التحلل بالعمرة فلا بد من نية التحلل لكن بلا تجديد إحرام - وهو نية الدخول في حرمات العمرة - فيكونه الإحرام السابق، ويطوف ويصعد ويحلق. ولا يكفي طواف قدومه وسعيه بعده الحاصلان قبل الفوات عن طواف العمرة وسعيها التي طلب بها للإحلال بعد الفوات.

ويكره لمن يتخلل بعمره، وهو من تمكن من البيت وفاته الوقوف أو حصر عنه بأمر من الأمور المتقدمة، إذا قارب مكة أو دخلها أن يبقى على إحرامه لقابل، أما إن لم يدخل مكة أو لم يقاربها فله البقاء للعام القابل بلا كراهة متجزداً مجتنباً النساء والصيد والطيب حتى يقف بعرفة ويتم حجه.

وذكر الفقهاء أنه لما كان لا يتخلل إلا بعمره فقد خير في حالة البُعد وذلك لتعارض مشقة البقاء على الإحرام ومشقة الوصول للبيت، وكراهه البقاء مع القرب لتمكنه من البيت.

وإذا بقي على إحرامه حتى دخل وقت الإحرام من العام القابل سواء بعده من

مكة أو قاربها فلا يجوز له أن يتحلل بفعل عمرة ليسارة ما بقي، فإن خالف وتحلل بفعل عمرة بعد دخول وقت الإحرام من العام القابل ثم أحرم بالحج فإن تحلله يمضي عليه هدي التمتع، فهذا الحكم يجري فيمن يتحلل بعمره وفيمن يتحلل بنية كما تقدم. وللدليل التحلي بفعل عمرة في الفوات والإحصار، ووجوب القضاء والهدي في الفوات بمرض وخطأ عدد وحبس بحق:

أ - عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول المحرم لا يحله إلا البيت. رواه مالك.

ب - عن أيوب بن أبي نعيمة السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قد يماً أنه قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخدني فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أن أحلى فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمره. رواه مالك.

ج - عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه قال: من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة. رواه مالك.

د - عن سليمان بن يسار أن عبد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طرق مكة وهو محروم فسأل على الماء الذي كان عليه من العلماء فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدى فإذا صلح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي. رواه مالك.

ه - عن سليمان بن يسار أن أبي أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أصل رواحله وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر له ذلك. فقال له عمر: اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجاج وأهد ما استيسر من الهدي. رواه مالك.

و - عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة. فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحرروا هدياً إن كان معكم ثم احلقوا أو اقصروا وارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. رواه مالك.

ز - عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال: المحصر بمرض لا يخل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإذا اضطر إلى لبس شيء من الشياطين التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى. رواه مالك.

وقد تقدم الحديث عن دليل عدم وجوب الهدى إذا كان المحصر لعدو أو فتنة أو حبس ظلماً وذلك في القسم الأول. وسيأتي الحديث عن دليل وجوب القضاء وعدمه قريباً.

ومن أحصر عن الوقوف حتى فاته الحج وكان عنده هدي تطوع قلده أو أشعره وساقه في إحرامه قبل فوات الحج فإنه لا يجزئه عن دم الفوات سواء بعثه إلى مكة أو تركه عنده حتى أخذه معه لينحره بمكة إذا تخلل بعمره أو أخذه معه في حجة القضاء لأن ذلك الهدى وجب لغير الفوات فلا يجزئ عنه بل يلزمته هدي آخر للفوats مع حجة الفوات.

ومن فاته الوقوف وتكن من البيت فإنه يخرج وجوباً للتخلل بعمره للحل وليلبي منه من غير إنشاء إحرام - وهو نية الدخول في حرمات العمرة - ويفعل ما ذكرناه من الخروج إذا كان أحرم مفرداً بالحج أو لا بالحرم - لكونه مقيماً بمكة - أو كان آفاقتياً ودخل مكة حرماً بعمره ثم أردف الحج على العمرة في الحرم قبل طاف العمرة أو فيه وذلك ليجمع في خروجه المطلوب بين الحل والحرم في إحرامه للتخلل.

ثم عليه قضاء حجته في العام القابل وذلك إذا كان الفوات لمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق، أما لو كان فوات الوقوف لعدو أو فتنة أو حبس ظلماً فلا يطالب بالقضاء، وهذا في التطوع وأما حجة الفرض فلا بد من قصائها مطلقاً.

ويؤخر دم الفوات الذي ترتب عليه لعام القضاء - كما تقدم - ليجتمع له الجابر النسكي والجابر المالي. وإذا قدم دم الفوات في عام الفوات ولم يؤخره لعام القضاء أجزاء وخالف الواجب.

قد تقدم أن التخلل بالنية أو بفعل عمرة في القسمين المتقدمين - الإحصار عن البيت وعرفة معاً والإحصار عن عرفة فقط - لا يسقط عنه الفرض المتعلق بذمته من حجة إسلام أو نذر مضمون أو عمرة إسلام ولو كان المحصر لعدو أو فتنة أو حبس ظلماً، أما التطوع من حج أو عمرة وكذلك الحج المضمون فلا قضاء

في ذلك على من صدّ فيه إذا كان الحصر لعدو أو فتنة أو حبس ظلماً. والدليل أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً من أصحابه ولا من كان معه لما أحصروا بالعدو أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشيء، ولو أمرهم بذلك لتواتر الخبر به⁽²⁵⁶⁾. والقضاء لا يثبت بأمر الأداء وإنما يثبت بأمر ثان⁽²⁵⁷⁾ وليس هناك أمر بالقضاء. وتسمية العمرة التي فعلها النبي ﷺ في العام القابل بعمره القضية إنما سميت بذلك من المقادمة لا من القضاء لأن الرسول ﷺ قاضى قريشاً وصالحهم في عام الحديبية على الرجوع عن البيت على أن يقصدها من قابل وذلك إرغاماً للمشركين وإتماماً للرؤيا وتحقيقاً للوعد فهي في الحقيقة ابتداء عمرة أخرى⁽²⁵⁸⁾.

أما إذا كان الإحصار في حجة التطوع أو عمرة التطوع لمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق فإنّ على المحصر القضاء. والدليل:

أ - حديث هبار بن الأسود المتقدم.

ب - حديث معبد بن حزابة المخزومي. المتقدم.

الحصر عن البيت فقط:

إذا وقف الحاج بعرفة وحصر عن البيت، سواء حصر عما قبل البيت بعد الوقوف أم لا، وسواء كان ذلك لمرض أو عدو أو حبس بحق أو ظلم أو فتنة - فالممنوع به هنا أعمّ مما سبق - فإنّ حجّه قد تم أي أدركه، إذ الركن الذي يفوت الحج بفوائط وقته قد فعل ولم يبق عليه إلا الإفاضة التي يصحّ الإتيان بها في أي وقت من الزمان، فيبقى حرمًا ولو بعد سنتين، ولا يحل إلا بالإفاضة وهذا إذا كان قدم السعي عند القدوم ثم حصر بعد ذلك، وأما إن كان قد حصر قبل سعيه فلا يحل إلا بالإفاضة والسعي.

(256) انظر المتنقى 274 ج 2.

- انظر الإشراف 45 ج 1.

- انظر التحرير والتنوير 223 ج 2.

(257) انظر بداية المجتهد 482 ج 1.

(258) انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 376 ج 2.

- انظر ابن العربي: أحكام القرآن 122 ج 1.

ويترتب عليه هدي واحد للرمي ومبيت ليالي منى ونزول مزدلفة.

مسائل :

- إذا أحصر الحاج أو المعتمر فإن نوى البقاء على إحرامه ثم أصاب النساء فقد أفسد حجته ويلزمه إتمامه وقضاؤه على الفور، وإن لم ينو البقاء على إحرامه للعام القابل بأن نوى عدم البقاء وأنه يتحلل من إحرامه، ولم يتخلل بعد حتى أصاب النساء فإنه لا يكون حكمه حكم من أفسد حجته فلا يلزمه حجته ولا قضاؤه.

- إذا أفسد الحاج إحرامه أولاً، وقلنا إن الحكم وجوب إتمامه فتمادي على ذلك الإحرام الفاسد ليتمه، ثم فاته الوقوف أو العكس، وذلك بأن فاته الوقوف ثم أفسد حجته قبل شروعه في عمرة التحلل ولو حصل منه الإفساد بعمره التحلل، أي شرع فيها فلم يتمها حتى أفسد، فإنه يتحلل وجوباً بعمره، ويغلب الفوات على الفساد سواء كان ذلك الفساد سابقاً على الفوات أو كان لاحقاً له ولا يغلب الفساد بحيث يطالب بإتمام المفسد بل لا يجوز له البقاء على إحرامه لما فيه من التمادي على الفساد. وينخرج إلى الحل للتخلل إن أحضر أولاً بحرب أو أردد فيه، على ما تقدم.

ويقضي الحج ولا يقضى العمرة في الصورة الثانية، أي ما إذا حصل منه الإفساد بعد أن شرع في عمرة التحلل، فلا يقضيها لأنها في الحقيقة تحلل لا عمرة.

وأما الهدي فإن عليه هدي للقوات يؤخره للقضاء وهدي للفساد يؤخره أيضاً، وهدي ثالث إذا قضى ممتنعاً أو قارناً، ولا شيء عليه إذا أحضر في الحج الفاسد ممتنعاً أو قارناً لأنه آلت أمر كل منهما إلى عمرة ولم يتم القرآن أو التمتع.

- المريض والمحبوس بحق إذا فات كلاً منها الوقوف وكان معه هدي ساقه في إحرامه تطوعاً أو لنقص فلا يخلو إما أن يخاف عليه العطب إذا بقي عنده لطول زمن المرض أو الحبس أو لا يخاف عليه العطب، وفي كل إما أن يجد من يرسله معه لملكة أو لا.

فإن كان لا يخاف عليه العطب إذا بقي فإنه يحبسه عنده رجاء أن يخلص

وينحر هديه في محله، سواء أمكنه إرساله لملكة أو لا.

وإن كان يخاف عليه إذا بقي عنده فإن أمكنه إرساله لملكة أرسله وإلا ذبحه في أي مكان كان.

وأما إن كان المانع له من الوقوف عدوأ أو فتنة أو حبساً ظلماً فمتى قدر على إرساله لملكة بأن وجد من يرسله معه إليها أرسله، كان يخاف عليه العطب إذا بقي عنده أو لا. وإن لم يجد من يرسله معه ذبحه في أي محل كان، كان يخاف عليه العطب إذا بقي عنده أو لا.

فيعلم من هذا أن الهدي لا يحبس معه إلا إذا كان الفوات لمرض أو حبس بحق وكان لا يخاف عليه إذا بقي عنده، ولا يحبس في غير ذلك.

وحبس هدي المريض والمحبوس بحق واجب في الهدي الواجب ومندوب في الهدي التطوع.

- لا يفيد المحرم إذا نوى عند إحرامه أو شرط باللفظ أنه متى حصل له مرض أو حصر من عدو أو من فتنة أو حبس ظلماً أو بحق أو غير ذلك من كل ما يمنعه من تمام نسكه، كان متحللاً من غير تجديد نية التحلل في الحصر عن الوقوف والبيت معاً ومن غير فعل عمرة في الحصر عن الوقوف. فإن تلك النية وذلك الاشتراط لا يفيده ولو حصل له ذلك المانع بالفعل، فهو عند وجوده باق على إحرامه حتى يحدث نية التحلل أو يتخلل بعمره على ما مر تفصيله.

وإنما كان ذلك لا يفيده لأن شرط خالف لسنة الإحرام وهذا هو المذهب خلافاً لمن قال إن تلك النية السابقة أو الشرط السابق يفيده وحيثند فلا يحتاج لنية التحلل أو لإحداث عمرة.

- يحرم دفع مال ولو قل للحاصر لكي يختلي الطريق وذلك إذا كان كافراً، لأنه ذلة لأهل الإسلام. واستظهر ابن عرفة جواز الدفع قال: لأن وهن الرجوع بصدره أشد من إعطائه، ورد الخطاب بأن هذا لا يسلم لأن دفع المال رضا بالذلة كالجزية وأما الرجوع فهو كسجل الحرب لا يوهن الدين، ويؤيد هذا أن الرجوع وقع من النبي ﷺ ومن أصحابه دون دفع المال.

أما إذا كان الحاصر مسلماً فإنه يجوز دفع المال له وإذا كان المال قليلاً فإنه

يجب دفعه إذا كان الحاصل لا يمكن بخلاف المال الكثير فإنه لا يجب دفعه مطلقاً وإنما يجوز فقط.

وفي جواز قتال الحاصل المسلم تردد عند فقهاء المذهب ومحل التردد إذا كان الحاصل في الحرم ولم يبدأ بالقتال. فإن كان في الحال أو كان في الحرم وبدأ بالقتال جاز قتاله اتفاقاً. أما إذا كان الحاصل كافراً فلا وجه للتردد.

- يجوز للولي منع سفيه من الحج ولو فرضاً كما يجوز للزوج منع زوجته الرشيدة في التطوع فقط حجاً أو عمرة، أما في الفرض فلا. أما الزوجة السفيفه فحكمها داخل في حكم السفيفه والذي يمنعها ولديها، وإن كان زوجها هو ولديها كان له منعها من حيث إنه ولد لا من حيث أنه زوج.

وإذا لم يأذن الولي للسفيفه والزوج لزوجته بالإحرام فإن للولي والزوج التخلل لهما بالنسبة لما أحربما به كتحلل المحصر عن الوقوف والبيت، بأن ينويا تحللهمما ورفض إحرامهما.

وعلى الزوجة القضاء لما حللها منه زوجها إذا أذن لها أو تأيمت بخلاف السفيفه والصغير إذا حللهما ولديهما فلا قضاء عليهمما.

ويأثم كل من السفيفه والزوجة إذا لم يقبل ما أمرا به من التخلل، وللزوج إذا امتنعت زوجته من التخلل أن يباشرها كارهة والإثم عليها.

كما يجوز للزوج تحليل زوجته إذا أحربت بحجة الفريضة بغير إذنه وذلك بقيود:

- أن يكون إحرامها قبل الميقات.

- أن يكون محتاجاً إليها للجماع.

- أن لا يحرم هو أيضاً.

فإن تختلف قيد من القيود الثلاثة لم يكن له تحليلها، وإذا توفرت هذه القيود وحللها فليس على الزوجه قضاء إلا إذا كانت تلك الحجة حجة الإسلام.

وإذا أذن الولي للسفيفه أو الزوج لزوجته في التطوع فليس له المنع بعد الإذن إن دخل كل من السفيفه والزوجة في الإحرام.

العمرة

العمرة لغة الزيارة وهي مشتقة من التعمير وهو شغل المكان، ضد الإخلاء، وهي بهذا الوزن - عمرة - لا تطلق إلا على زيارة الكعبة في غير شهر الحج ⁽²⁵⁹⁾.

وشرعاً هي زيارة الكعبة في غير موسم معين على وجه مخصوص.

حكمها:

هي سنة عين مرّة في العمر على الفور إذا توفرت شروط سنتيتها وصحتها المذكورة في وجوب وصحة الحج. وقيل هي سنة على التراخي إلى ظن الفوات. والقول بالفور أرجح. وال عمرة ليست فرضاً والدليل:

أ - قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران 97). ووجه الاستدلال أنه لم يذكر العمرة ⁽²⁶⁰⁾.

ب - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإنما الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان. رواه البخاري. ووجه الاستدلال أنه لم يذكر عمرة ⁽²⁶¹⁾.

ج - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أو واجبها هي؟

(259) انظر التحرير والتتوير 219 ج 2.

(260) نفس المصدر 221 ج 2.

(261) انظر بداية المجتهد 434 ج 1.

قال: لا. وأن تعتمروا هو أفضل⁽²⁶²⁾. رواه الترمذى وقال حسن صحيح.

د - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لو لا التحرج أني لم أسمع من رسول الله فيها شيئاً لقلت العمرة واجبة مثل الحج⁽²⁶³⁾. رواه البيهقي.

ه - أن شأن العبادة الواجبة أن تكون مؤقتة والعمرمة غير مؤقتة⁽²⁶⁴⁾.

و - أنها لو كانت واجبة لأمر بها النبي ﷺ ولا يثبت وجوبها بتلفيقات ضعيفة⁽²⁶⁵⁾.

أما قوله تعالى: **﴿وَأَقِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾** (البقرة 195). فإن الآية ليست حجة للوجوب لأن الله إنما قرنتها بالحج في وجوب الإقامة لا في الابتداء⁽²⁶⁶⁾ فتكون الآية جاءت بوجوب إقامة الحج والعمرمة إذا ابتدأء فيما⁽²⁶⁷⁾ فإن مالكا قد عدهما من العبادات التي تجب بالشرع فيها وهي سبع عبادات هي الصلاة والصيام والاعتكاف والحج والعمرمة والطواف والاتمام⁽²⁶⁸⁾.

میقات العمرة:

لل عمرة میقات زمانی و مکانی:

- المیقات الزمانی:

هو جميع السنة فتجوز في أشهر الحج. فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثة إحداين في شوال واثنتان في ذي القعدة.

(262) انظر التحرير والتنوير 221 ج 2.

(263) نفس المصدر.

(264) نفس المصدر.

(265) نفس المصدر.

(266) انظر ابن العربي: الأحكام 118 ج 1.

(267) انظر بداية المجتهد 434 ج 1.

- انظر التحرير والتنوير 221 ج 2.

- انظر المتنقى 235 ج 2.

- انظر ابن العربي: الأحكام 118 ج 2.

(268) انظر التحرير والتنوير 221 ج 2.

رواه مالك. أما الحرم بحج أو بعمره فلا يصح له أن يحرم بعمره حتى يفرغ من أعمال الحج أو العمرة الأولى. والفراغ من أعمال الحج يكون بالوقوف والطواف والسعي ورمي اليوم الرابع لغير المتعجل وبقدر الرمي للمتعجل. ويكره الإحرام بها بعد رمي اليوم الرابع إلى الغروب فمن أحرم بعد رمي اليوم الرابع قبل الغروب صحيحة إحرامه وأخر طوافها وسعيها وجوباً بعد الغروب، فإن فعلهما قبل الغروب لم يعتد بهما وعليه إعادتهما وإلا فهو باق على إحرامه أبداً.

2 - المِيقَاتُ الْمَكَانِيَّ:

هو مِيقَاتُ الْحَجَّ مِنْ كَانَ خَارِجَ مَكَةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ. وَمِنْ كَانَ بِمَكَةَ فَإِنَّ مِيقَاتَهُ الْمَكَانِ الْحَلَّ لِيُجْمِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ إِذَا هُوَ شَرْطٌ فِي كُلِّ إِحْرَامٍ. وَالْجُعْرَانَةُ أُولَى ثُمَّ التَّنْعِيمَ. وَيَصْحُحُ الْإِحْرَامُ لَهَا بِالْحَرَمِ إِنَّمَا لَمْ يُجِزَ ابْتِداءُ لَكُنْ يَجِبَ الْخُرُوجُ لِلْحَلَّ فَإِنَّمَا لَمْ يُخْرُجَ الْمَحْرُمُ بِعُمْرَةَ مِنْ مَكَةَ لِلْحَلَّ وَكَانَ قَدْ طَافَ لَهَا وَسَعَى أَعْدَادَ طَوَافِهِ وَسَعِيهِ بَعْدَ الْخُرُوجِ لِلْحَلَّ لِفَسَادِهِمَا وَلَا فَدِيَةُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَلْقٌ قَبْلَ خُرُوجِهِ فَإِنْ حَلَقَ قَبْلَهُ افْتَدَى لِأَنَّ حَلْقَهُ وَقَعَ حَالَ إِحْرَامِهِ لِعدَمِ الاعْتِدَادِ بِالْطَّوَافِ وَالسَّعِيِّ قَبْلَ الْخُرُوجِ لِلْحَلَّ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْمَ الطَّوَافِ وَالسَّعِيِّ قَبْلَ خُرُوجِهِ لِلْحَلَّ طَافَ وَسَعَى لِلْعُمْرَةِ بَعْدِهِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَدَلِيلُ وَجْبِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْحَلِّ وَالْحَرَمِ:

- عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهملنا بعمره ثم قال رسول الله: من كان معه هدي فليهله بالحج والعمرة ثم لا يحمل حتى يحمل منها جبيعاً. قالت فقدمت مكة وأنا حاضر فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: انقضى رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعني العمرة، قالت: ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتبرت فقال: هذا مكان عمرتك. رواه مالك.

والعمرَةُ فِي شَرُوطِهَا وَصَفَّةِ إِحْرَامِهَا وَطَوَافِهَا وَسَعِيهَا كَالْحَجَّ.

وَتَفْسِدُ بِالْجَمَاعِ وَمَا فِي مَعْنَاهِ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ تَمَامِ سَعِيهَا فَإِنْ وَقَعَ بَعْدَ تَمَامِ

سعيها وقبل الحلق فإنه يلزمها الهدى ولا تفسد العمرة.

ويكره تكرار العمرة في السنة مرتين وإنما يطلب كثرة الطواف. ودليل كراهة التكرار ما ثبت أن النبي ﷺ اعمد مرتين في العام⁽²⁶⁹⁾.

التلبية:

ومن اعتمر من الميقات من أهل الآفاق، يقطع التلبية إذا دخل الحرم، لأن المعتمر إنما يقصد الحرم وإليه دعى فإذا وصل إليه من بعد فقد انقضت تلبيته وكامل مقاصده وأما الحاج فليس كذلك وإنما مقاصده عرفة. والدليل:

أ - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم. رواه مالك.

ب - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف. رواه مالك.

ج - عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية بالعمرة إذا دخل الحرم. رواه مالك.

أركان العمرة:

أركان العمرة ثلاثة وهي:

1 - الإحرام من المواقت أو من الحل.

ويحرم الولي - الأب أو غيره - عن الصبي أو المجنون ندبًا. ومعنى إحرامه عنه نية إدخاله في الإحرام بعمره سواء كان الولي متلبساً بالإحرام عن نفسه أم لا، وقد تقدم الحديث عن إحرام الصبي والمجنون عند الحديث عن الإحرام بالحج.

(269) انظر المتنى ج 236 ح 2.
- انظر الإشراف ج 1 ح 223.

- 2 - الطواف بالبيت سبعاً على ما مرّ بيان واجباته وستنه ومندوباته في الحج سواء بسواء.
- 3 - السعي بين الصفا والمروة سبعاً على ما مرّ بيانه في الحج سواء بسواء.
- ثم يحلق المعتمر رأسه وجوباً على ما مرّ أيضاً.

الأضحية

الأضحية اسم لما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى في يوم العيد وفي يومين بعده. وسميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها⁽²⁷⁰⁾.

دليل مشروعيتها:

أ - قول الله تبارك وتعالى: **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِر﴾** (الكوثر 2). والمراد بالنحر نحر الضحايا يوم عيد النحر⁽²⁷¹⁾.

ب - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم إنما لتأتي يوم القيمة بقرونها وأشعارها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسها. رواه الترمذى وقال حسن غريب.

ج - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكير ووضع رجله على صفاهما. رواه مسلم.

حكمها:

هي سنة عين مؤكدة. وقيل إنها واجبة. والقول بالسنة هو المشهور. ودليل

(270) انظر الزرقاني شرح الموطأ ج 341

(271) انظر التحرير والتنوير ج 574

- انظر ابن العربي: أحكام القرآن ج 1989

السننية وعدم الوجوب: ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره أو ضفاره. رواه مسلم. فوجه الاستدلال منه أنه عليه السلام علق فعل الأضحية على إرادة المكلف، والواجب لا يعلق على إرادات المكاففين⁽²⁷²⁾.

أما ما روي أن النبي ﷺ داوم عليها ولم يتركها قط حتى في السفر كما جاء في حديث ثوبان فإن فعله يحمل على الندب⁽²⁷³⁾.

شروط سنتها:

1 - أن لا يكون المضحي حاجاً لأن سنته الهدي، كان يمنى أو غيرها. وغير الحاج يشمل المعتمر ومن فاته الحج وتحلل منه قبل يوم التحر فتسن في حقهما.

2 - أن لا يكون فقيراً. فلا تسن لفقير لا يملك قوت عامه ويحتاج لثمنها في ضرورياته في عامه.

وتسن لليتيم الذكر والأئم على سواء، والمخاطب يفعلها عنه وليه وتكون من مال اليتيم.

من أي شيء تكون؟

تكون من الصأن أو المعز دخل في السنة الثانية. إلا أن المعز فإنه يتشرط أن يدخل فيها دخولاً بيّنا كالشهر، بخلاف الصأن فإنه يكفي مجرد الدخول فيها.

وتكون من البقر أو الجواميس. ويشترط أن تكون دخلت في السنة الرابعة. ولا يتشرط أن يكون الدخول بيّنا.

وتكون من الإبل بشرط دخولها في السادسة ولا يتشرط أن يكون الدخول بيّنا.

(272) انظر المتنى 100 ج 3.

- انظر العارضة 304 ج 6.

- انظر بداية المجتهد 589 ج 1.

(273) انظر بداية المجتهد 589 ج 1.

والمراد بالسنة العربية وهي ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً، لا القبطية وهي ثلاثة وخمسة أو ستة وستون يوماً.

شروط صحتها:

1 - أن تذبح نهاراً فلا يصح ذبحها بليل. والدليل: قول الله تعالى: **﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَغْلُومَاتٍ﴾** (الحج 26). وجده الاستدلال أن الله تعالى ذكر الأيام ولم يذكر الليل واسم اليوم لا يتناول الليل⁽²⁷⁴⁾. والنهر بيتدىء بطروح الفجر من اليوم الأول والثاني والثالث لكن شرط الصحة في يوم النحر الأول مختلف عن اليومين بعده فإن الأضحية لا تصح في اليوم الأول إلا بدخول وقت الذبح، وقت ذبحها بالنسبة للإمام بعد فراغه من الصلاة والخطبة بعد حل النافلة، فلا تجزيه إن هو قدّمها على الخطبة فيدخل وقتها بالنسبة له بفراغه منها بعد الصلاة.

وقت ذبحها بالنسبة لغير الإمام من ذبح أضحيته بعد ما ذكر. فلا يجوز ذبحها قبل فراغ الإمام من ذبحه، فلا تجزئ المضحى إن سبق ذبح الإمام ولو أتم بعده وكذا إن ساواه في الابتداء ولو ختم بعده بخلاف ما لو ابتدأ بعده وختم بعده أو معه لا قبله قياساً على سلام الإمام في الصلاة.

والدليل على ما تقدم:

أ - عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى فزعم أن رسول الله أمره أن يعيد بضحية أخرى. رواه مالك.

ب - عن عباد بن تميم أن عويمير بن أشعراً ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله فأمره أن يعيد بضحية أخرى. رواه مالك.

ج - عن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب فقال: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد أصاب ستينا. رواه البخاري.

(274) انظر بداية المجتهد 601 ج 1.

د - قوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ» (الكوثر 2). وجه الاستدلال أنه تعالى أمر بالصلة قبل النحر⁽²⁷⁵⁾.

و محل عدم إجزاء الضحية قبل ذبح الإمام إذا أخرج الإمام أضحيته إلى المصلّ فإن لم يبرزها تحرّى الناس ذبحه فإن تبيّن أنهم سبقوه فإنها تجزيء لعذرهم ببذل وسعهم. وإذا تواني الإمام وتراخي عن الذبح بدون عذر انتظروا قدر ذبحه وذبحوا وكذلك إذا علموا أنه لا يضحي فإن لم يتقدّموا قدر ذبحه لم تجزهم لأنّ الانتظار بقدر ذبحه شرط صحة.

وإذا تراخي الإمام عن الذبح لعذر ندب للناس تأخير الذبح لقبل الزوال بحيث يبقى للزوال بقدر الذبح ثلاثة يفوت الوقت الأفضل، والشرط الانتظار بقدر ذبحه.

والبلد الذي لا إمام له وأهل البوادي فإنهم يتحرجون ذبح أقرب إمام لهم بقدر صلاته وخطبته وذبحه ولا شيء عليهم إن تبيّن سبقوهم. والمراد بالإمام إمام صلاة العيد وهو الراجح. وقيل المراد به الخليفة أو نائبه.

وآخر وقت للذبح غروب شمس اليوم الثالث من أيام النحر لأنّها الأيام المعلومات التي خصّها الله بالنحر ولا تقضى بعدها بخلاف زكاة الفطر فإنها تقضى لأنّها واجبة.

2 - الشرط الثاني: أن يكون ذابحها مسلماً. فلا تصح بذبح كافر بالنيابة عن صاحبها ولو كان الكافر كتابياً وإن جاز أكلها، إلا المجوسي فلا تؤكل ذبيحته.

3 - السلام من الاشتراك فيها: إذا اشترك جماعة في ثمن الأضحية أو كانت بينهم فذبحوها ضحية عنهم لم تجز عن واحد منهم. وكثيراً ما يقع ذلك بأن يكون جماعة كإخوة شركاء في المال فيخرجوا أضحية عن الجميع فهذه لا تجزيء عن واحد منهم إلا أن يفصلها واحد منهم لنفسه ويغرم لهم ما عليه من ثمنها وينذبحها

(275) انظر التحرير والتتوير 575 ج 30.

- انظر ابن العربي: الأحكام 1990 ج 4.

عن نفسه. أما ما روي عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. رواه مالك. فقد ذكر ابن رشد الحفيد أن مالكاً كأنه رد الحديث لمخالفته للأصل في ذلك. والأصل أن الأمر بالتضحية لا يتبعض ولا يجزئ واحد عن واحد⁽²⁷⁶⁾. ونقل الباجي في الحديث أقوالاً منها⁽²⁷⁷⁾.

أ - أن أبي الزبير وهم لذكره البقرة عن سبعة.

ب - يحتمل أن يكون النبي ﷺ هو الذي نحر عنهم وكان الهدي جميعه له ونحن إنما نمنع الاشتراك في رقبة الهدي والأضحية. وهذا كما روي أن النبي ﷺ ضخى وقال: هذا عني وعمن لم يضخ من أمتي فكان هذا كما يذبح الرجل عن نفسه وعن أهله لأن المسلمين كلهم أهل النبي ﷺ هو أب لهم وأزواجه أمهاتهم.

ويجوز التshireek في الأجر قبل الذبح ولو لأكثر من سبعة أنفار. والدليل ما روي عن أبي أيوب الأننصاري قال: كنا نضخى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة. رواه مالك.

ويسقط الطلب عن كل من شركهم المضخي معه في الأجر وإن كان الداخلي معه غنياً. ويشرط لجواز التshireek ثلاثة شروط وهي:

أ - أن يكون المشرّك قريباً للمضخي كابنه وأخيه وابن عمّه وزوجته وبأبي وجه من أوجه القرابة.

ب - أن يكون المشرّك في نفقة المضخي، سواء كانت النفقة غير واجبة كالأخ وابن العم أو كانت واجبة كأب وابن فقيرين.

ج - أن يكون المشرّك ساكناً معه بدار واحدة بحيث يغلق عليه معه باب وإن تعددت جهات تلك الدار. فإن اختلف شرط من هذه الشروط فإنها لا تجزئه عن

(276) انظر بداية المجتهد 597 ج 1.

(277) انظر المتلى 96 ج 3.

المشروع ولا عن المشروع. قال الحنفي: هذه الشروط فيما إذا أدخل غيره معه أما لو ضخى عن جماعة ولم يدخل نفسه معهم فذلك جائز مطلقاً حصلت الشروط بعضها أو كلها أو لم تحصل.

4 - السلامة من العيوب البينة. فلا تجزيء العوراء ولو كانت صورة العين قائمة، أما إذا كان بعينها بياض لا يمنعها النظر فإنها تجزيء. ولا تجزيء فاقدة جزء كيد أو رجل ولو كان فقد من الخلقة، ويغتفر قطع خصية الحيوان لأنَّ الخصاء يعود على اللحم بسمن ومنفعة وهذا مشروط بما إذا لم يؤد إلى مرض بين. ولا تجزيء البكماء فاقدة الصوت ولا البخراء متمنة رائحة الفم ولا الصماء التي لا سمع لها. ولا تجزيء الصمعاء صغيرة الأذنين جداً ولا العجفاء التي لا مخ في عظامها لهزالها ولا البتراء التي لا ذنب لها سواء كان فقده خلقة أو عرضاً. ولا يجزيء من كان ضرعها يابساً لا ينزل منها لبن، فإنْ أرضعت ولو بالبعض أجزاءً. ولا يجزيء من كان ثلث ذنبها فأكثر مقطوعاً، فإنْ كان المقطوع أقل من ثلث الذنب أجزاءً. ولا تجزيء من كانت مريضة مرضًا بينما أو كانت جرياء أو بشماء، إلا الخفيف فلا يضر. ولا تجزيء المجنونة فاقدة التمييز إذا كان الجنون دائمًا فإنْ لم يدم فلا يضر.

ولا تجزيء العرجاء إلا العرج الخفيف فإنه لا يضر. ولا تجزيء من كان قرنها يدمي لم يبراً فإنْ برىء أجزاءً. ولا تجزيء من فقدت أكثر من سن دون سبب إنثار أو كبر، وقد السن الواحد لا يضر مطلقاً، وكذلك فقد أكثر من سن بسبب إنثار أو كبر فإنه لا يضر. أما فقدتها بسبب مرض أو ضرب فإنه يضر ولا يجزيء.

ولا تجزيء من كان أكثر من ثلث أذنها مفقوداً أو مشقوقاً أما الثلث فأقل فإنه يجزيء. والدليل ما رواه البراء بن عازب أنَّ رسول الله ﷺ سُئلَ ما يتلقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربعاءً وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدي أتصر من يد رسول الله ﷺ: العرجاء البين ظلعمها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى. رواه مالك.

المراد بالعجزاء التي لا تنقى أي التي لا شحم فيها فإذا بلغت هذا الحد من

الهزال فإنها لا تجزى لأنها خارجة عن الحد المعتاد⁽²⁷⁸⁾.

ووجه الاستدلال من الحديث أنه عليه السلام نبه بالأدنى على الأعلى فما هو أشد من الصفات المنصوص عليها فهو أحرى أن لا يجزى⁽²⁷⁹⁾. وكذلك نبه بما ذكر على ما هو مساوا لها⁽²⁸⁰⁾.

الفضائل في الضحايا:

الأفضل في الضحايا الظأن ثم المعز ثم البقر ثم الإبل. لأن المرامى في ذلك طيب اللحم بخلاف الهدايا فالمعتبر فيها كثرة اللحم. والدليل⁽²⁸¹⁾ على صحة تفضيل الظأن ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكباشين أملحين أقرينين. رواه مسلم.

وكذلك فإن الذبح العظيم الذي فدى به إبراهيم كان كبشًا وهو السنة الباقية وهي الأضحية⁽²⁸²⁾.

أما قوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ» (الكوثر 2). فإن الأمر بالنحر دون الذبح مع أن الظأن أفضل في الضحايا وهي لا تنحر فسره الشيخ محمد الطاهر بن عاشور⁽²⁸³⁾ بأنه تغليب للنحر الذي روعي في تسمية يوم الأضحى يوم النحر وليشمل الضحايا في البدن والهدايا في الحج... وقال: ويرشح إيثار النحر رغبة فاصلة الراء في السورة.

والأفضل في كل نوع الذكر على الأنثى والفحول على الخصي إذا لم يكن الخصي أسمن وإنما فهو أفضل. والأصل في هذا فعل النبي ﷺ فقد ضحى بكبش

(278) انظر المتنى ج 35 ج 3.

(279) انظر بداية المجتهد 592 ج 1.
(280) نفس المصدر.

(281) انظر المتنى 88 ج 3.

(282) انظر بداية المجتهد 591 ج 1.
- انظر المقدمات 332.

(283) انظر التحرير والتنوير 575 ج 3.

فحييل⁽²⁸⁴⁾.

والأفضل للمضخي الجمع بين الأكل والإهداء والصدقة بدون تحديد بثلث أو غيره.

ولا يحرم أذخار لحوم الأضحى لما ثبت أن النبي ﷺ قد أباح الأذخار بعد أن كان نهى عنه. فعن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق سمعت عائشة زوج النبي تقول: دفت ناس من أهل الbadية حضرة الأضحى في زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله: أذخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي. قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله: لقد كان الناس يتغدون بضحاياهم وهم يحملون منها الودك ويتحدون منها الأسقية فقال رسول الله: وما ذاك أو كما قال، قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله ﷺ: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وأذخروا، يعني بالدّافة قوماً مساكين قدموا المدينة. رواه مالك.

فقد نهى عن أكلها بعد ثلاث والنهي يقتضي التحرير ثم نسخ ذلك بإباحة الأكل والأذخار. قال الباجي⁽²⁸⁵⁾: «هذا من نسخ السنة بالسنة» وقال القرطبي⁽²⁸⁶⁾: «وقالت طائفة، إن كانت بالناس حاجة إليها فلا يذخر لأن النهي إنما لعلة وهي قوله ﷺ إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت. ولما ارتفعت ارتفاع المنع المتقدم لارتفاع موجبه لا أنه منسوخ. وتنشأ هنا مسألة أصولية هي: الفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علته. اعلم أن المرفوع بالنسخ لا يحکم به أبداً. والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة، فلو قدم على أهل بلدة ناسحتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعيين عليهم لا يذخروها فوق ثلاث كما فعل النبي ﷺ».

والامر بالتصدق في الحديث بعد إباحة الأذخار يحمل على الندب والدليل على

(284) انظر المتنى 88 ج 3.

(285) انظر المتنى 93 ج 3.

(286) الأحكام 47 ج 12.

ذلك الإجماع⁽²⁸⁷⁾.

والأفضل من الأيام للذبح اليوم الأول إلى الزوال، ثم إلى الغروب، ثم اليوم الثاني إلى الزوال ثم اليوم الثالث إلى الزوال، ثم اليوم الثاني من الزوال إلى الغروب. فمن فاته الذبح قبل زوال اليوم الثاني ندب له أن يؤخره لليوم الثالث قبل الزوال.

ما ينذر في الأضحية:

1 - سلامتها من كل عيب لا يمنع الإجزاء. فينذر أن تكون سليمة من كل مرض خفيف أو كسر قرن لا يدمي. وينذر أن تكون غير خرقاء وهي التي في أذنها خرق مستدير. وينذر أن تكون غير شرقاء وهي ما كانت مشقوقة الأذن أقل من ثلث. وينذر أن تكون غير مقطوعة الأذن من جهة وجهها أو من جهة خلفها.

2 - ينذر أن تكون سمينة.

3 - ينذر أن تكون حسنة في نوعها.

4 - ينذر إبرازها للمصلئ لنحرها فيه⁽²⁸⁸⁾. ويتأكد النذر على الإمام ليعلم الناس ذبحها. ويكره له دون غيره عدم إبرازها.

5 - ينذر أن يذبحها المضحي بيده ولو كان امرأة لما روى أنس رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكير ووضع رجله على صفاهم. رواه مسلم.

6 - ينذر للمضحي ترك حلق شعرسائر بدنـه وقلم أظافره في التسعة أيام من ذي الحجة إلى أن يضحـي وكذلك لمن شرـك في ثواب الأضحـية. ووجه النذر التشـبه بالـحاجـ.

(287) انظر المتنى 94 ج 3.

(288) قال الشيخ محمد الأخوة: هذا شرطه أن يكون في البرية لا في نحو المدن إذ ليس من الدين طلب تلطيخ الطرقات وما إليها من الساحات.

ما يكره في الأضحية:

- 1 - يكره للإمام دون غيره عدم إبراز أضحيته للمصل.
- 2 - يكره للمضحي إنابة الغير في ذبحها لغير ضرورة. فإن أناب أجزاءً عن صاحبها إن كان النائب مسلماً ولو نوى النائب ذبحها عن نفسه. كما تجزيء إذا ذبحها قريب للمضحي كصديق اعتاد الذبح له. أما إذا ذبحها أجنبي دون نيابة لم يعتد ذبحها له فإنها لا تجزيء عن المضحي وعليه بدلها. وكذلك الغالط الذي اعتاد أن الأضحية له فذبحها فإذا هي لغيره فإنها لا تجزيء عن واحد منهما، لا عن صاحبها لعدم توكيله، ولا عن الذابح لعدم ملکه. وإذا ذبحها قريب دون إنابة لم يعتد ذبحها له فالظهور عدم الإجزاء نظراً لعدم الاستنابة. أما الأجنبي الذي اعتاد ذبحها له ولو مرة فذبحها له بلا نيابة على عادته فالحكم قوله: الإجزاء وعدمه.
- 3 - يكره قول المضحي عند التسمية: «اللهم منك وإليك» إذ لم يصحبه عمل أهل المدينة⁽²⁸⁹⁾.
- 4 - يكره شرب لبنها وجز صوفها قبل الذبح. ووجه كراهة شرب لبنها أنه نواها الله والإنسان لا يعود في قريته. ووجه كراهة جز صوفها لما فيه من نقص جمالها. ومحل كراهة جز الصوف إن لم يكن الزمان متسعًا بحيث ينبع مثله أو قريب منه قبل الذبح وإن لم ينبو الجز حين أخذها، وإنما فلا كراهة.
- 5 - يكره بيع الصوف إن جزءه.
- 6 - يكره إطعام كافر منها.
- 7 - يكره فعلها عن ميت إذا لم يعيتها قبل موته فإن عينها فإنه يندب للوارث إنفاذها.
- 8 - يكره التغالي في ثمنها زيادة على عادة أهل البلد لأن ذلك مظنة المباهاة.
- 9 - تكره العتيرة وهي شاة كانت تذبح في الجاهلية لرجب وكانت أول الإسلام ثم نسخ ذلك بالضحية.

(289) انظر الشرح الصغير الدردير 310 ج 1.

ما يمنع :

١ - يمنع بيع شيء منها من جلد أو صوف أو عظم أو لحم، ولا يعطى الجزار شيئاً من لحمها في نظير جزارته سواء كانت الأضحية مجزئة أو غير مجزئة لأنها خرجت لله تعالى. وهذا إذا ذبحها بالفعل أما لو أبقاها حية جاز له فيها البيع وغيره لأنها لا تتعين إلا بالذبح.

٢ - يمنع البديل لها أو لشيء منها بعد الذبح بشيء مجانس للمبدل منه وإن كان بيناً. إلا التصدق عليه أو الموهوب له فإنه يجوز لهما بيع ما تصدق أو وهب لهما ولو علم ربهما بذلك.

وإذا وقع بيع من صاحبها أو إيدال فإن البيع يفسخ إن كان المبيع قائماً لم يفت. فإن فات المبيع بأكل أو نحوه وجب التصدق بالعوض إن كان العوض قائماً مطلقاً، سواء كان البائع هو المضحي أو غيره بإذنه أو لا ، فإن فات العوض أيضاً بصرف في لوازمه، أو غيرها أو بضياعه أو تلفه وجب التصدق بمثله. إلا إذا تولى البيع غير المضحي كوكيله أو صديقه أو قريبه بلا إذن منه في بيعه وصراحته فيما لا يلزم المضحي من نفقة عيال أو وفاء دين ونحو ذلك، بأن صرفه في توسيعة ونحوها فلا يلزم التصدق بمثله حيث ذلك، أما لو صرفه الغير فيما يلزم المضحي فإنه يجب التصدق بمثله، كما لو تولاه هو أي المضحي أو غيره بإذنه صرفة فيما يلزمه أو لا.

أرش الضحية :

يجب على صاحب الضحية التصدق بأرش عيب من ضحيته لا يمنع الإجزاء، ولو لم يطلع عليه إلا بعد ذبحها، فالأرش المأخوذ في نظيره يجب التصدق به ولا يتملكه لأنّه في معنى البيع . فإن كان العيب يمنع الإجزاء كالعور لم يجب التصدق بأرشه لأنّه عليه بدلها لعدم إجزائها.

متى تتعين الضحية؟

تتعين الشاة ضحية ويترتب عليها أحكامها بالذبح لا بالنذر ولا بالنية ولا بالتمييز لها. فإن حصل لها عيب بعدما ذكر فلا تجوز ضحية ولا تتعين للذبح

ولصاحبها أن يصنع بها ما شاء ما لم تكن منذورة، ولا يجب عليه عوض حيث كانت مُعَيَّنةً غاية ما هناك يطالب بستة الضحية إن كان غنياً. وهي لا تتعين كما لا تجزيء ولو كانت منذورة وحصل لها العيب بعد نذرها وقبل الذبح لأن تعين المكلف والتزامه لا يرفع ما طلب منه الشارع فعله يوم الأضحى من ذبح شاة سليمة من العيوب، بخلاف المنذورة فإن نذرها يوجب ذبحها ويمنع بيعها وبدلها ولو لم تتعين ضحية. وقيل تتعين بالنذر. فإن تعبيت بعده تعين ذبحها ضحية.

انتهى باب الحج والحمد لله

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الزكاة
5	تعريفها
5	حكمها
6	شروط وجوب الزكاة
11	أنواع الزكاة
11	زكاة النعم
13	النصاب في الماشية
13	مجيء الساعي
14	حكم الوارث للماشية
15	نصاب الإبل وما يحب فيه
18	نصاب البقر وما يحب فيه
19	نصاب الغنم وما يحب فيه
19	الضم في الماشية
20	النسل والوoccus في زكاة الماشية
21	إكمال النصاب بالإبدال
21	الإبدال فراراً من الزكاة
22	من باع ماشيته ثم ردت عليه
22	الفائدة في الماشية
23	الخلطة
25	ما يؤخذ من الماشية

27	زكاة الحرج
27	مقدار نصاب الحرج
28	الأصناف التي تجب فيها الزكاة
32	المقدار الواجب إخراجه
35	ضم الأصناف إلى بعضها
36	ما يخرج في زكاة الحرج
37	زمن وجوب الزكاة في الحرج
38	زكاة الأرض المستأجرة
38	الخرص
39	حكم الخرص
40	وقت الخرص
40	صورة الخرص
41	التخفيف في الخرص وعدمه
42	الجيد والرديء
42	الميراث في الزرع
42	بيع الزرع
43	زكاة الوصية
43	النفقة على الوصية
45	زكاة العين
45	مقدار النصاب في الذهب
46	مقدار النصاب في الفضة
47	الواجب إخراجه
47	حكم العين المخلوطة والناقصة وردية المعدن
48	السكة والأوراق النقدية
51	الحول في العين
51	الضم في الذهب والفضة
52	ما لا زكاة فيه من العين
54	الحلي المحرّم
54	اعتبار الوزن في العين

الموضوع	الصفحة
العين المغصوبة أو الضائعة	55
الوديعة	55
ما يحصل من العين بعد أن لم يكن؟ أو نماء العين	56
الربح	56
حول الربح	56
غلة المكتري	58
الفائدة	59
حكم ما يحدث من العين عن سلع بلا بيع لها	60
حكم تعدد الفوائد وما يضم منها وما لا يضم	61
حول الزكاة في أموال من أسلم	62
زكاة الدين	63
عمل الترکیة لسنة فقط	65
الحوال عند تعدد الاقتضاءات	66
اجتماع الفوائد مع الاقتضاءات	67
زكاة عروض التجارة	68
أقسام التجارة	69
اجتماع الإدارة والاحتکار	72
زكاة القراض	72
زكاة ربح العامل في القراض	74
ما يسقط الدين من الزكاة وما لا يسقطه	74
زكاة المعدن	77
نوع المعدن وما يجب فيه	78
زكاة ندرة العين	79
الركاز واللقطة	79
مصارف الزكاة	82
الفقير	82
المسكين	82
العامل على الزكاة	82
المؤلفة قلوبهم	83

الصفحة	الموضوع
84	الرقب
84	الغارم
84	المجاهد في سبيل الله
85	ابن السبيل
85	مسائل
90	زكاة الفطر
90	حكمها
90	وقت وجوبها
91	على من تجب
92	مقدارها الواجب
92	من أي شيء تدفع؟
93	المندوبات
94	الجائزات
94	سقوطها
94	لمن تدفع
باب الصوم	
95	تعريف الصوم
95	أنواع الصيام
95	صيام رمضان
97	شروط صوم رمضان
97	شروط الوجوب فقط
98	شروط الصحة فقط
98	شروط الوجوب والصحة معاً
99	النيابة في الصوم
100	بم يثبت الشهر لرمضان وشوال
105	رؤيه البلد هل تلزم بلد آخر
107	يوم الشك
109	رؤيه الهلال نهاراً

الصفحة	الموضوع
110	أركان الصوم
110	النية
111	الكف عن كل مفطر
113	ما يترتب على الإفطار في رمضان
113	ما يوجب القضاء والكفارة
116	أنواع الكفارة
118	ما يوجب القضاء فقط
118	غير قاصد الانتهاك
121	التأويل القريب
122	الجاهل
122	كافارة قضاء رمضان
123	مندوبيات القضاء
124	من أفتر متعمداً في أيام القضاء
124	بقية ما يترتب على الفطر في رمضان
124	الإمساك
125	قطع التابع
126	الإطعام
126	التأديب
126	ما لا قضاء فيه
128	القضاء في غير رمضان
128	قضاء التطوع
129	مندوبيات الصوم
130	مكرهات الصوم
133	الصيام المندوب
136	الصيام المكره
137	الصيام المحرم
138	ما يجوز للصائم
139	الفطر في السفر
141	شروط الفطر في السفر

الصفحة	الموضوع
143	حكم الفطر في المرض
143	حكم المرضع والحامل
146	الاعتكاف ..
146	تعريفه ..
146	حكمه ..
146	شروط صحته ..
149	مبطلات الاعتكاف ..
150	مكروهات الاعتكاف ..
151	جائزات الاعتكاف ..
152	مندوبات الاعتكاف ..
152	الجوار ..
153	أحكام الجوار ..
	الحج
155	تعريف الحج ..
155	حكم الحج ..
158	شروط الحج ..
158	شروط وجوب الحج ..
164	شروط صحة الحج ..
164	النيابة في الحج ..
166	الحج بالدين والمال الحرام ..
166	متى يقع الحج فرضاً ..
167	أركان الحج ..
167	الركن الأول: الإحرام
168	الميقات الزمانى للإحرام ..
169	الميقات المكانى للإحرام ..
170	مكان الإحرام لمن هو خارج مكة ..
173	حكم المرور بميقات من هذه المواقيت ..
174	واجبات الإحرام ..
175	سنن الإحرام ..

الصفحة	الموضوع
176	مندوبات الإحرام
178	أفضل أنواع الإحرام: الإفراد
178	القرآن
180	التمتع
182	ما يترتب على التمتع والقرآن
184	شروط لزوم هدي التمتع والقرآن
185	حرمات الإحرام
186	مكرهات الإحرام
195	جائزات الإحرام
197	الركن الثاني: السعي بين الصفا والمروة
199	شروط صحة السعي
201	واجبات السعي
202	سنن السعي
203	مندوبات السعي
204	الركن الثالث: الحضور بعرفة ليلة النحر
206	واجبات الوقوف بعرفة
208	الخطأ في الرؤية
208	سنن الوقوف بعرفة
209	مندوبات الوقوف بعرفة
211	الركن الرابع: طواف الإفاضة
211	دليل فرضيته
211	وقته
212	شروط صحة الطواف مطلقاً
215	واجبات الطواف مطلقاً
217	سنن الطواف
219	مندوبات الطواف
220	واجبات الحج
220	الواجب الأول: طواف القدوم

221	شروط صحة طواف القدوم
222	الواجب الثاني: النزول بمزدلفة
224	سنن النزول بمزدلفة
224	المندوبات
227	الواجب الثالث: رمي جمرة العقبة يوم النحر
227	شروط صحة الرمي في جمرة العقبة وفي غيرها
230	مندوبات الرمي بجمرة العقبة يوم النحر خاصة
230	مندوبات عامة للجمار كلها
233	الواجب الرابع: الحلق أو التقصير
233	واجبات الحلق
234	مندوبات الحلق
235	الواجب الخامس: تقديم الرمي للعقبة على الحلق
237	الواجب السادس: تقديم الرمي للعقبة على طواف الإفاضة
238	الواجب السابع: المبيت بمنى
242	الواجب الثامن: رمي الجمرات الثلاث أيام مني
243	شروط صحة الرمي
243	النيابة في الرمي
244	 محللات الحج
244	التحلل الأصغر
244	التحلل الأكبر
245	مندوبات عامة في الحج
249	الجزاء في الصيد
251	ما لا يجوز أكله من الصيد
252	ما يجوز أكله من الصيد
253	أنواع الجزاء
257	ما يفسد الحج والعمرة
258	هل الفسوق مفسد للحج
259	دماء الحج
259	شروط صحة الهدى

260	ما يجب فيه الهدي
261	مكان التحر
262	عند انعدام الهدي الواجب
265	سنن الهدي
266	مندوبيات الهدي
266	الاشتراك في الهدي
267	الأفضل في الهدي
268	مسائل
269	القدية
270	ما تلزم فيه الفدية
270	شرط وجوب الفدية في اللباس
271	الأمور التي تتحدد فيها الفدية
271	ما يوجب حفنة من طعام تعطى للفقير
272	ما لا فدية فيه
273	الأكل من دماء الهدي والقدية وجزاء الصيد
273	القسم الأول
273	القسم الثاني
274	القسم الثالث
275	القسم الرابع
277	الإحصار
277	الإحصار لغة
277	الحصر عن البيت وعرفة معاً
281	الحصر عن عرفه فقط
284	الحصر عن البيت فقط
285	مسائل
288	العمرة
288	حكمها
289	میقات العمرة
291	التلبية

الصفحة	الموضوع
291	أركان العمرة
293	الأضحية
293	حكمها
294	شروط سنيتها
294	من أي شيء تكون
295	شروط صحتها
299	الفضائل في الضحايا
301	ما ينذر في الأضحية
302	ما يكره في الأضحية
303	ما يمنع
303	أرش الضحية
303	متى تتعين الضحية
305	فهرس الموضوعات ..